الخلاص الوطني السوري
بين
الواقع والمأمول

تأليف القاضي: حسين حمادة

إهداء العمل

من أجل أرواح شهداء الثورة السورية، وآلام معتقلي الرأي والمغيبين قسرياً وذويهم، وعذابات المعاقين والجرحى، ومعاناة النازحين والمهجرين، ولعائلتي التي تحملت معي المفاجأة الصاعقة ليس من بطش النظام المجرم فحسب وإنما من تفاهة أغلب قيادات المعارضة أيضاً.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي كتابي هذا لعلّه يكون بارقة أمل تنير طريق خلاص الشعب السوري من الاستبداد بكل صوره والاحتلال بكل أساليبه والإرهاب بكل أشكاله.

القاضي : حسين حمادة

(الخلاص الوطني السوري بين الواقع والمأمول)

تأليف: القاضي حسين حمادة
قاضي سوري سابق والمدير الحالي للمركز السوري للدراسات القانونية

محتويات الكتاب

الباب الأول

القسم الاول :
١ - توطئة
٢ - لمحة عن الواقع السوري
القسم الثاني:
١ – الدول و الكيانات المنخرطة في النزاع السوري
٢ - المعارضة الرسمية
- ائتلاف قوى الثورة والمعارضة.
- اللجنة الدستورية.
- وفد هيئة تفاوض المعارضة.
- الحكومة المؤقتة.
٣ - المعارضة الوطنية غير الرسمية.
٤ - المعارضة غير الوطنية.
القسم الثالث :
١ - الميثاق الوطني
٢ - ما العمل ومن أين نبدأ؟
القسم الرابع:
- الحل السياسي السوري
1 - هيئة الحكم الانتقالي.
2 - مجالس الحكم الانتقالية.
- تنفيذية
- تشريعية
- قضائية
- الحل الإداري
- الهيئة القضائية
- الضابطة العدلية
- المجالس المحلية
- الطرق البديلة في تنفيذ القرارات الدولية
القسم الخامس:
١ - العدالة الانتقالية
٢ - الفيدرالية واللامركزية الإدارية

٣ - المسألة الكردية وقضية الأقلية والأكثرية.
٤ - دور الشباب في العمل السياسي.
٥ - الدولة وعلاقتها بالأديان أو القوميات.

الباب الثاني :
١ - المؤسسات الأمنية لدى النظام السوري
٢ - الأحزاب والقوى القائمة في سورية
٣ - دراسات في الواقع السوري
- دراسة اقتصادية
- دراسة إحصائية

٤ - معاهدات كان لها تأثير على المنطقة

الباب الثالث :
١ - عرض موجز لأبرز الإشكالات الدستورية والقانونية في سورية
٢ - إعداد مسودات قوانين بديلة عن القوانين السورية التالية :
- قانون مجلس النواب
- قانون السلطة القضائية
- قانون الجيش والقوات المسلحة
- قانون الإدارة المحلية
- قانون الانتخابات العامة
- قانون الأحزاب السياسية
- قانون الإعلام والمطبوعات
- قوانين الاستملاك والتنظيم العقاري

أرجأنا البحث - لحينه - في بقية القوانين الأخرى ومنها على سبيل المثال لا الحصر القوانين التالية :
- قانون قوى الأمن الداخلي والمؤسسات الأمنية
- قانون هيئة السفراء والدبلوماسيين
- قانون التشريع الضريبي
- قانون إعادة الإعمار
- قانون النازحين والمهجرين
- قانون تسليم المجرمين
- قانون التربية والتعليم
- قانون الجنسية
- قانون الأحوال الشخصية
- قانون الأحوال المدنية

الباب الأول

القسم الأول :

- توطئة
- لمحة عن الواقع السوري

توطئة:

الثورة، هي إرادة تغيير الواقع الفاسد بكل جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية وهي بهذا المعنى حالة والحالة لا تموت ، قد يعتريها الوهن والضعف وحتى الانحراف لكن من حيث النتيجة لابد لها من تحقيق غاياتها التي خرجت من أجلها مهما طال الزمن ، والعبرة هنا للكلفة المترتبة عن انحراف الثورة عن مسارها والعودة إليه.

الشعب السوري دفع ضريبة كبرى تجعله يستحق عن جدارة نيل حريته وكرامته ، وهذا يجعلنا نؤمن بحتمية انتصاره لا نجادل فيه.

الواقع الذي نعنيه : هو استحالة تعايش الشعب السوري مع نظام مجرم وقوى راديكالية و شوفينية يجمعها العداء مع سورية التاريخ والحضارة ، فهؤلاء مكانهم الطبيعي قفص الاتهام ومحاكمة عادلة وفرض العقوبات بحقهم عما ارتكبوه من فظاعات بحق الشعب السوري.

المأمول الذي نعنيه : هو الحفاظ على وحدة سورية أرضًا وشعبًا وإعادة بنائها دولة مدنية ديمقراطية تعددية ، دولة على مسافة واحدة من جميع مواطنيها ، دولة دستور وقوانين ومؤسسات ، دولة خالية من الاستبداد والاحتلال والإرهاب.

باعثي من تأليف هذا الكتاب هو محاولة لقراءة المشهد السوري ليس من زاوية سياسية فحسب وإنما من زوايا قانونية واجتماعية واقتصادية بحسبان أن ما لحق بسورية نال من أركان الدولة الثلاث (أرض - شعب - سلطة) وانقلبت فيها السلطات الثلاث (تنفيذية - قضائية - تشريعية) الى هياكل فارغة من مضمونها ، وأضحى الخلاص الوطني أكثر تعقيدًا ، ونراه يبدأ صحيحاً من طرح منظومة دستورية قانونية تؤسس لإعادة بناء أركان الدولة وعناصر سلطاتها ، وهذا ما دفعني - في الباب الثالث من هذا الكتاب - الى محاولة معالجة المنظومة القانونية البديلة التي تتعلق ببناء المؤسسات الرئيسية في الدولة والمجتمع على قاعدة مفهوم الدولة الوطنية ونظرية اللامركزية الإدارية ، و أعتقد أنها قد تكون لبنة في طريق الخلاص الوطني السوري يستأنس بها الجيل الجديد.

والله والوطن من وراء القصد.

لمحة عن الواقع السوري

ثمة عوامل عديدة أتاحت للدولة السورية أن تكون محط اهتمام دولي وإقليمي، منها البعد التاريخي والحضاري متمثلاً بما تمتلكه سورية من أوابد أثرية تُجسّد مآثر إنسانية عظيمة في تاريخ البشرية، فضلاً عما تُجسِّده بنيتها السكانية من نسيج بشري متنوع الأعراق والديانات والإثنيات.

ولعل أبرز المزايا والعوامل للدولة السورية المثيرة للاهتمام الدولي والتي لم ينظر إليها إلّا بمنظار مصالحه التي لم تكن لتتقاطع بالضرورة مع مصالح الشعب السوري، تتجسد أولاً بالجغرافيا التي منحت البلاد السورية إطلالة على البحر المتوسط وجعلت منها صلةَ وصلٍ بين القارات الثلاث، كما أن متاخمتها الحدودية لفلسطين وامتداد حدودها مع الكيان الصهيوني قد زاد في موقعها الجغرافي المزيد من الحساسية نظراً لطول أمد الصراع العربي الصهيوني و استعصاءات الوصول إلى حل سياسي شامل لقضية فلسطين، كما يمكن الإشارة إلى مخزون سوري جيد من الثروات الطبيعية، ومناخ هو أقرب إلى الاعتدال.

وربما تكون هذه العوامل هي الدافع وراء الحرص الدولي والإقليمي على الانحياز إلى نظام حكم في سورية يستجيب لمصالح الخارج مقابل استمراره في السلطة أكثر من استجابته لمصالح شعبه.

بنية النظام الحاكم في سورية

يحكم الدولة السورية نظام إبادي فئوي استبدادي، قوامه:
1 - قيادات عسكرية وأمنية أغلبها من طائفة النظام السوري.
2 - كيانات دينية قوامها رجال دين من كافة الديانات والطوائف.
3 - أحزاب سياسية ذات هياكل وأشكال ولكنها لا تحظى بمضامين حقيقية، ونعني ما يدعى بـأحزاب (الجبهة الوطنية التقدمية) التي تم تشكيلها بقرار سياسي وليس بموجب قانون ينص عليه الدستور، فضلاً عن أن وظيفتها الأساسية تنحصر في تقديم الولاء للسلطة وليس المشاركة في صنع القرار.
4 - رجال مالٍ وأعمال من كافة الملل، ألزمتهم السلطة بحاجتهم الدائمة إليها من خلال شراكة رأس المال والسلطة.

هذه التركيبة تحكمها براغماتية مصلحية بالتعامل مع الفضاء الداخلي والدولي ، وأحاطت نفسها بمنظومة حقوقية (دستورية قانونية) شرعت بقاؤها مستولية على السلطة ، وعملت على تعزيز مكانتها في محيطها الإقليمي والدولي من خلال إبرام صفقات سرية وعلنية ، فكان نظاماً نابذاً لأي مبدأ من مبادئ الشراكة مع الشعب، ولعل هذه النزعة الإقصائية التي باتت من أبرز معالمه جعلت منه كياناً عصيًّا على الإصلاح، عقيماً أمام أي شكل من أشكال التغيير السلمي، وهذا ما جسَّده سلوكه حيال انتفاضة الشعب السوري في آذار عام2011 .

إذ يمكن الإشارة باختصارٍ شديدٍ إلى نماذج من سلوكياته التي تكشف بعمق عن طبيعة وجوهر ماهيته الدموية الاستئصالية:

- مواجهة الحراك الشعبي السلمي بالعنف الذي سرعان ما تحوّل إلى العنف المفرط، ثم انتقل إلى أساليب إبادة بكافة الأشكال والأدوات: قصف المدنيين بالبراميل المتفجرة, ومن ثم بالسلاح الكيمياوي، والتهجير القسري الجماعي للسكان لمدن وبلدات وقرى بكاملها، وممارسة الحصار والتجويع بقصد التركيع والإذلال وامتهان كرامة البشر.
- إباحته للاحتلالات الخارجية، إذ أن استقواء النظام بروسيا وإيران ومشتقاتها الطائفية لمؤازرته في قتل السوريين والاستئثار بالسلطة، جعل من سورية بلداً محتلاً منهوباً من الناحية الاقتصادية ومخرَّبًا من الناحية الاجتماعية وفاشلاً من الناحية السياسية.
- تمسكه في السلطة على الرغم من تمزّق الجغرافية السورية و وجود أكثر من سلطة أمر واقع، وقبوله بأن يكون حاكماً لسورية المفيدة كما أسماها، إنما هو دليل قاطع على أن النظام الحاكم لا يهمه سوى البقاء في سلطة تحفظ له مصالحه ولو على حساب فناء وخراب الدولة السورية واستمرار مأساة الشعب السوري.

استمرار المنظومة الأسدية من الأب إلى الابن :

مات الأسد الأب في العاشر من حزيران عام 2000 ، وتم توريث السلطة لابنه بشار في سياق خطوة متوقعة وكان الإعداد لها قائماً قبل سنوات، وقد حظي توريث الابن مباركةً عربيةً ودوليةً تؤكّد حرص المجتمع الدولي على مصالحه دون أن تكون لمصالح الشعب السوري أية اعتبارات، وخاصةً في ظل غياب حراكٍ سوريّ معارض ذي قوة وفاعلية في الشارع السوري، الأمر الذي جعل عملية التوريث تمضي بسلاسة ودون أية عراقيل تُذكر، ومع ذلك فقد حاول الوريث الجديد أن يوحي ببعض التغييرات، فأقدم على طرح شعارات خادعة أراد من خلالها إيهام السوريين بأن سورية قادمة على عهد جديد، ومن أبرز تلك الشعارات والإجراءات التي طرحها:

1 - رفع شعار التطوير والتحديث (إدارياً واقتصاديا وسياسياً).
2 - التخلّص التدريجي من (الحرس القديم) وإقامة علاقات جديدة مع أصحاب رؤوس الأموال، أي تجديد وتحديث شبكة الشراكة بين (رأس المال والسلطة).

3 – الانفتاح الاقتصادي على المحيط الإقليمي (تركيا) وعلى أوروبا، دون أن يكون له أساس اقتصادي متين، مما دفعه للجوء إلى سياسة (الخصخصة) التي لا تعني من الناحية الفعلية سوى سرقة اقتصاد الدولة بصفقات تجري بين رأس النظام والمقربين من عائلته وطائفته من جهة، ورجال أعمال طفيليين حديثي نعمة من جهة أخرى.
4 - باءت محاولات الوريث الابن القيام ببعض الانفتاح بالفشل لأنها لم تأتِ من خلال خطوات حقيقية تتمثل بإطلاق الحريات وإعادة النظر في الدستور وإحداث قوانين تسمح بتشكيل الأحزاب وإزالة القيود والرقابة عن عمل منظمات المجتمع المدني وإيجاد مناخ إيجابي يتيح للمواطن السوري استعادة حقوقه والمشاركة الفعلية في إنتاج السياسة، بل اختزلت كل ذلك بالتخييف من القبضة الأمنية مؤقتاً، الأمر الذي أتاح ظهور حراك مدني وسياسي تجسّد بظهور عدد من المنتديات السياسية وبروز نشاط للجان المجتمع المدني، وكذلك حراك سياسي للمعارضة التقليدية تمثّل في إعلان دمشق، ولكن ما إن شعر نظام دمشق بجدِّيّة هذا الحراك وارتفاع نبرته وسقف مطالبه حتى أوعز للأجهزة الأمنية التي عادت إلى طبيعتها الوحشية المعتادة وقامت بالإجهاز على ما تنامى في المجتمع السوري من حراك متنوع، حيث انتهى الكثير من لجان المجتمع المدني وبعض الناشطين في مجال حقوق الإنسان وكذلك العديد من أعضاء إعلان دمشق إلى السجن، واتهامهم بالعمالة للخارج و حُوكِموا بتهمة التآمر على الدولة ومناهضة أهداف الثورة وإضعاف الشعور القومي ....إلخ، أي أن معتقلي الرأي في عهد الابن واجهوا التهم ذاتها التي واجهها معارضو الأسد الأب من قبل، ما يعني أن النهج الأمني الذي عززه الأسد الأب، ما يزال هو النهج الذي يعتمده الابن، بل هو النهج الذي لا يملك سواه كضامن لبقائه في السلطة، وهكذا أكدت الوقائع أن ما سُمّي آنذاك (ربيع دمشق) لم يكن في واقع الأمر سوى خدعة من السلطة التي لا يمكن أن تفارق ماهيتها القمعية الوحشية.

الثورة السورية في سياق ثورات الربيع العربي :

لعله من المفيد التنويه إلى أن انطلاقة الثورة السورية ضمن سياق ثورات الربيع العربي التي انطلقت منذ أواخر العام 2010 في تونس أولاً، إنما يؤكّد على أن ثمة ما يجمع بين تلك الثورات جميعها، أي أن تلك الثورات جسّدت مرحلة تحول تاريخي باتت حاجة لجميع دول المنطقة، وربما من الصحيح أيضاً أن مطالب الشعوب في تلك الثورات كانت تتقاطع كثيراً، فقضايا الاستبداد السياسي والبطالة والفقر ونقص التنمية والفساد الاقتصادي والإداري ....إلخ، كانت حاضرة في مطالب مجمل شعوب البلدان العربية، إلا أن هذا التقاطع لا يعني تطابق فلكل منها خصوصيته.
ولعل أبرز معالم تلك الخصوصية التي تنفرد بها الثورة السورية تبرز فيما يلي:

1 - السيطرة المطلقة للنظام على قطاع الجيش والأجهزة الأمنية، والتحكم الدقيق بقيادات الفرق العسكرية ورؤساء الأجهزة الأمنية وضمان ولائهم جميعاً من خلال ربط مصالحهم المباشرة بنظام الحكم، الأمر الذي أفقد الجيش والأمن وظيفتهما الجوهرية المتمثلة بالدفاع عن البلاد وعدم التدخل بالسياسة، بل باتت الوظيفة الأساسية لهذين القطاعين هي الدفاع عن النظام وقمع الشعب، ولعل هذا هو الفرق الجوهري بين الجيش في كل من تونس ومصر مثلاً حين امتنع عن قمع المتظاهرين وبين جيش النظام السوري الذي كان أداة قتلٍ وإجرامٍ بيد الحاكم.
2 - الكيانات المؤسساتية في الدولة السورية هي في الغالب أشكال فارغة من المضمون، أي هي كيانات ذات وظيفة شكلية، أما من حيث المضامين فإن السلطات الأمنية هي من يتحكم فعلياً ويسيطر على كافة مرافق الدولة، والسلطات الأمنية تستمد أوامرها من رأس النظام، ما يعني أن نظام دمشق اختزل الدول بشخص الحاكم ولم يعد ثمة مسافة بين السلطة ومؤسسات الدولة.
3 - على الرغم من التنوع العرقي والديني في سورية وبروز سمة التعايش والتسامح لدى الشعب السوري على مدى قرون، إلّا أن نظام الأسد استطاع إحداث شرخ طائفي في المجتمع السوري من خلال اللعب على وتر الطائفية، إذ استطاع دفع شطرًا كبيرًا من الطائفة العلوية إلى الانحياز بجانبه وربط مصيرها بمصيره، وهكذا أصبح استبداد السلطة استبداداً مركّباً (سياسيًا طائفيًا).
لعل معظم السمات السابقة التي أطَّرت بنية النظام في سورية وكان لها انعكاسًا مباشرًا على طبيعة المواجهة بين الشعب السوري الثائر ونظام الحكم، تلك المواجهة التي انتقلت سريعاً من طورها السلمي إلى أطوار شديدة العنف، وكان النظام

هو من بدأ بها، بل يمكن التأكيد على أن خيار العنف كان السبيل الأمثل والأوحد في تعاطي النظام مع الشعب منذ لحظة انطلاق الاحتجاجات في درعا 18 آذار 2011 وحتى اللحظة الراهنة.

الأسباب الموضوعية لقيام الثورة السورية :

ما إن أطلَّ الربيع العربي حتى نهض في سورية حراكٌ شعبيٌ واسعٌ في منتصف آذار 2011 مستجيباً لكل المؤثرات التي أحاطت بالسوريين، ابتداء من الثورة الرقمية والتكنولوجية وثورة الاتصالات على مستوى العالم، ودخولها ولو جزئياً إلى سوريا، بالإضافة للشعور العام لدى السوريين بإمكانية التغيير نتيجة لما شاهدوه من الإطاحة بأنظمة حكم عربية أخرى كما حصل في تونس وليبيا و مصر واليمن.

عوامل موضوعية عديدة مهدت لقيام الثورة السورية منها :

1 - ظهور جيل سوري جديد ناشئ أصبح قادراً على القيام بثورة، أو أصبح قادراً على التمرد، ولم يعِ من دولة الرعب التي بناها حافظ الأسد، إلا ما تناقلته ألسنة الجيل السابق، ولم تتأثر نفسيته بالكم الهائل من الخيبات والهزائم السياسية والمعنوية التي لطالما عانى منها المجتمع السوري منذ بداية الستينيات من القرن الماضي وحتى نهاية حكم الأسد الأب، كما يمكننا القول بأن من الأسباب التي خلقت هامشاً أكبر للقيام بالثورة، هو أن الولاء المطلق الناتج عن الرعب والإرهاب للأسد الأب وليس لأي أحدٍ سواه، وبوفاته لم يعد بالحقيقة لدى السوريين وخصوصاً "الجيل الناشئ" أي صنم يخشونه، فقد سقطت أسطورة الرعب في سوريا.

2 - ظهور حراك سياسي ينادي من قلب دمشق بضرورة الانتقال التدريجي من النظام الاستبدادي إلى نظامٍ ديمقراطي تعددي، وعُرفت هذه الحركات باسم لجان إحياء المجتمع المدني ثم إعلان دمشق الذي ضم أغلب ما تبقى من القوى السياسية التي طالما قُمعت وهُمِّشت على مدى عقود، وشخصيات سورية وطنية مستقلة كانت غير منضوية سابقًا تحت أي حزبٍ أو هويةٍ سياسيةٍ.

3 - ظهور تحولاتٍ قسرية باتجاه الانفتاح على العولمة ترافق ذلك مع طرح بشار الأسد شعارات نفاقية منها (التحديث والتطوير - العمل المؤسساتي - الشفافية ... الخ) دون توافر مناخ سياسي أو اجتماعي و اقتصادي يتحمل هذا الانفتاح الأمر الذي خلف ارتباكات بالدولة والمجتمع على كافة الأصعدة.

4 - ظهور تحولات ضمن بنية حزب البعث العربي الاشتراكي سواء لجهة:

- تحديد علاقة الحزب بالسلطة التي اتسمت بفصل الحزب عن السلطة وقصرت علاقته على مفاصل محددة بالجهاز التعليمي، مما أفقد هيمنة الحزب على السلطة.
- تفعيل النصوص المعطلة بالنظام الداخلي للحزب لجهة انتخاب القيادات من القاعدة ضمن الجهاز الحزبي الأمر الذي أفرز قيادات غير مؤدلجة بفكر الحزب وغير محسوبة على القيادات الأعلى مما دفع بالدولة العميقة للحد من هذا التحول واقتصاره على مستوى قيادات الفروع وما دون، وفي الوقت نفسه كررت هذه التجربة ضمن الجهاز الحزبي دون ضوابط، الأمر الذي أضاف مشاكل بنيوية جديدة في العلاقات الحزبية ضمن الجهاز الحزبي وزادت من أمراضه وعمقت الشللية والمصلحية والمحسوبية بين القاعدة الحزبية وقياداتها الفرعية.

5 - ظهور تحولات في التوازنات الدولية والإقليمية بحيث اختار النظام السوري الانحياز سياسيًا إلى محور راديكالي إسلاموي مذهبي (إيران الملالي) دون اعتبار للعمق العربي وارتمى اقتصادياً بحضن تركيا ودول الاتحاد الأوربي دون أرضيةٍ اقتصاديةٍ تحمي اقتصاده المهزوز أصلاً.

هذه التحولات في بنية النظام و ذهنيته الأمنية والدولة الاستخباراتية القمعية والفساد الكبير الذي ضرب كل مفاصل الدولة ومناحي الحياة، أرهقت المواطن السوري وجعلته قابلاً لأن يثور على هذا الواقع.

ويبقى السبب الأكثر مباشرة في زيادة انتشار رقعة الاحتجاجات الغاضبة كالنار في الهشيم ذلك الخطاب "الكارثي" التاريخي لبشار الأسد في مجلس الشعب في 30 آذار عام 2011 أي بعد حوالي 15 يومًا من انطلاق الثورة، والذي

وقف فيه ليضحك ويلقي النكات ويستمع لقصائد التمجيد من أعضاء مجلس الشعب، في حين كانت دماءُ عشراتِ الشهداء لم تجف بعد على أيدي قواته الأمنية و شبيحته.
هذه السياسة وغيرها من السياسات الأخرى الأكثر حمقاً دفعت بمشاعر الغضب الى التأجج أكثر ودفعت بالمجتمع والشباب خصوصًا الجامعيين منهم للقيام بمظاهرات تنادي بالحرية ثم إسقاط النظام.
ما لبثت مظاهرات واحتجاجات الثائرين بالتوسع والانتشار أفقيًا وعموديًا شاملةً كل شرائح المجتمع وطبقاته من مختلف المحافظات والمدن السورية - بنسب متفاوتة - رافعة شعارات إسقاط النظام والتحرر والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمواطنة.
النظام السوري اعتمد استراتيجية ثابتة في مواجهة هذا الحراك الشعبي يمكن قراءتها في ثلاث عناوين رئيسية أطلقتها وسائل إعلامه وكبار قادة مؤسساته الأمنية والعسكرية وعلى لسان رأس النظام بشار الأسد أيضًا من خلال شعارات ثلاث هي:

- شعار **"الأسد أو نحرق البلد"** الذي أطلقه شبيحته ومؤسساته الأمنية ومؤسسته العسكرية، في رسالةٍ واضحةٍ من قبل النظام بحيث أعلنها حربًا مفتوحةً على الشعب بكل مكوناته ولا مجال للحديث عن أي بديلٍ أو أي تنازلٍ أو تجاوب مع أي مطلبٍ شعبي.
- شعار أنها **"مؤامرة كونية"** تستهدف محور المقاومة وبأن الدولة السورية تواجه مندسين ومرتزقة وعملاء وإرهابيين متطرفين، ما يدل على أن النظام لم يرَ مطلقاً أي مطالب شعبية محقة إطلاقاً وكل ما رآه هو إرهابيين وعملاء يستهدفون هدم نظام المقاومة والممانعة بوجه إسرائيل.
- شعار **"الشعب السوري إرهابي"** حسبما جاء في خطاب بشار الأسد أمام مجلس الشعب منتصف 2012 بحيث قال: "كل مسلح تقف خلفه عائلة تحميه ومجتمع يحتضنه وبالتالي نحن أمام ملايين الإرهابيين المحليين أي أننا أمام حالة فشل اجتماعي كامل" وهي أوضح رسالة يقدمها النظام على لسان الأسد مفادها أنه يواجه "شعباً إرهابياً" وله كل الحق والمشروعية في استئصاله وسحقه بكل الوسائل والسبل الممكنة.

في المحصلة، تنازلت الثورة السورية عن استراتيجيتها التي أعلنتها على أنها ثورة شعبية سلمية وطنية لتبدأ بدفع من النظام، بالانتقال لطور الكفاح المسلح لعدة أسباب أبرزها:

1- تعاطي النظام بطريقة غير مسبوقة في التوحش والقتل والتنكيل لأي شكل من أشكال الاحتجاج السلمي دون أن يستثني طفلاً أو امرأة أو شيخاً كبيراً، وزج النظام بالجيش إلى جانب قوات الأمن و الشبيحة إلى المدن والبلدات لحصارها والتنكيل بأهلها.
2- تعدد الدوافع التي دفعت بالسوريين للخروج على النظام، وترافق ذلك مع تعدد الأهداف التي أعلنتها بعض القوى ذات المشاريع السياسية المتباينة وكان من نواتجه:

- تمدد الأصولية الدينية، التي بلغت أوجها بانفصال ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن جبهة النصرة فرع تنظيم القاعدة وكان من الطبيعي أن تتقوقع الأقليات الدينية والعرقية أكثر على نفسها، فوقف أغلبها على الحياد وانحاز بعضها إلى النظام بشكل شبه كامل خوفاً من العدو الإيديولوجي التاريخي لها، وخوفاً على مصير وجودها نتيجة تنامي عجلة العنف.
- ظهور مشاريع أقلويّة - المعلنة من قبل حزب الـ pyd شمال سوريا / حزب العمال الكردستاني بكافة تسمياته الذي نهج الحياد السلبي في فترة بداية الثورة السورية ثم ما لبث أن وقف ضد الثورة وسيطر على مدن وبلدات أخرى انتزعها إما من فصائل المعارضة أو من داعش مستنداً على تحالف ما يسمى بقوات سوريا الديمقراطية والتي يشكل حزب العمال عموده الفقري في حين بدأ بالتعاون مع النظام السوري بقمع وتهميش كل الحركات السياسية الكردية الأخرى رغم طابعها المدني البحت ليظهر حزب العمال شيئاً فشيئاً كقوة كردية وحيدة ممثلة للمكون الكردي ومتحكمة في شؤونه ومصيره ، وبالمقابل لم تستطع القوى السياسية الكردية (المجلس الوطني السوري) نتيجة ركاكة بنيته وظروف تشكيله أن يضم حزب العمال الكردستاني تحت عباءته، ولا حتى بقية الأحزاب والحركات السياسية الكردية،

وبقيت هذه الأحزاب السياسية معزولة تماماً تواجه اضطهاداً مركباً من قبل النظام وحزب العمال، وتهميشاً من بقية قوى المعارضة السياسية السورية ، وهي بالأصل تعاني من إشكاليات ايديولوجية جعلتها متقوقعة على نفسها تتحدث عن المشروع الوطني السوري باستحياء، وهذا انعكس جلياً في تسمياتها كأحزاب سياسية أقلوية بحيث بلغ عددها أكثر من مائة حزب ، وبقيت أسيرةَ ضعفِ قاعدتها الجماهيرية بين صفوف السوريين عرباً وكرداً، وما زاد من تعقيدات المشهد مؤازرةُ تركيا للجيش الحر في التدخل بعفرين وشمال شرق سورية والإساءات التي قامت بها فصائل عسكرية محسوبة خطأً على الثورة ، كل ذلك يضع هذه الأحزاب أمام مفترقِ طرقٍ لا يحتمل اللبس أو الغموض من مسألة (قضية المواطنة كمطلب ثوري محق أو قضية وطن قومي كمطلب لا ثوري) الأمر الذي يمثل رهاناً كبيراً لها أمام مكونها وأمام كل مكونات الشعب السوري ، وسيكون له آثارًا ونتائجًا وتداعياتٍ كبيرةٍ وكثيرةٍ، ولا يعفيها سياسة مسك العصا من الوسط التي انتهجتها غالبية تلك الأحزاب.

3- ظهور قوى محلية متصارعة على الأراضي السورية (فصائل إسلامية بكل تسمياتها - جيش حر بكل فصائله) فهي لا تعدو أن تكون أدوات بأيدي الأطراف الراعية للصراع في سوريا.

4- ظهور بعض الكتل الديمغرافية التي تنادي بالمشروع الوطني لكن بنيتها التنظيمية كانت أقلوية (تجمع التركمان - تكتل المسيحيين - تجمع العلويين - تجمع الأزديين - العشائر ... الخ) هذه القوى رغم أنها ذات تأثير ضعيف في وسط المجتمع السوري فهي تتشابه في ضعفها مع بعض التجمعات المهنية والعلمية (الحقوقيين - المعلمين - المهندسين ... الخ) الأمر الذي يفرض على هذه القوى الخروج من البوتقة الضيقة التي وضعت نفسها فيها، والانفتاح على القوى والشخصيات الوطنية وفق مشروع وطني بمقاس سورية والشعب السوري

أما "النخبة السورية" فلم تستطع قيادة الحراك الثوري لأنها بالأصل نخبة مثقلة بآثار القمع والتنكيل التي لحق بها على مدار أربعةِ عقود ماضية، ولأنها فقدت كل قواعدها الشعبية والاجتماعية، وبالتالي فقدت تأثيرها المباشر على المجتمع وقدرتها على توجيهه، بالإضافة لكونها انكفأت على نفسها خلال الثورة السورية، ولم تحاول بشكل جدي لعب أي دور قيادي مباشر لهذا الحراك، خوفاً من بطش النظام، لكنها سرعان ما تسلقت الثورة وفرضت نفسها قائدة لها مستقويةً بدول خارجية مُشغلة لها.

في الخلاصة :

1- إن فكرة الصراع المحلي بين شعب يناضل من أجل نيل حريته من نظام ديكتاتوري أصبحت أكثر تعقيداً وأصبحت بشق كبير منها تشكل أزمة دولية تتصارع فيها قوى دولية كبرى بشكل مباشر وغير مباشر على الأراضي السورية.

2- إن الثورة السورية لم تستطع تصدير مشروعها وشعاراتها التحررية التي طرحتها منذ انطلاقتها للعالم في حين استطاعت كل الدول المنخرطة في الصراع أن تصدر كل مشاريعها إلى الأراضي السورية.

نعتقد بأن الدول التي ساهمت في تصنيع المعارضة السورية أدركت خطأها الجسيم في تكوين تلك المعارضة المتناقضة في بنيتها الفكرية والتنظيمية، والتي أضاعت كل الفرص التي أتيحت لها ولم تستطع أن تكون بديلاً مقنعاً عن النظام، الأمر الذي شكل إحراجاً لتلك الدول ووضعها في موقف لا تستطيع معه دعم هكذا معارضة متآكلة ومرتهنة، وفي الوقت نفسه لا تستطيع الدفاع عن النظام الأسدي في الأروقة الدولية وأصبح الخلاص الوطني في جله بأيدي السوريين أنفسهم الذين عليهم أن يدركوا أن المرحلة تقتضي عمل وطني لا يُبنى بالمطلق على مقولة السير وراء الأجسام السياسية المهترئة أو بناء جسم سياسي "معارض" ليكون بديلاً عنها فهو أمر لا يلبي متطلبات هذه المرحلة إطلاقاً وأصبح أمام السوريين معركة مزدوجة:

- معركة الاستقلال من قوى الهيمنة الأجنبي ـ الروسي والإيراني ـ على وجه الخصوص ومن جميع الوصايات الإقليمية والدولية الأخرى.
- معركة التحرر من النظام الفئوي المستبد والانعتاق من المد الأصولي الراديكالي و الشوفوني الانفصالي الذي يغزو المجتمع السوري ويقف عائقاً أساسيًا أمام وصول السوريين، الأمر الذي يتطلب إنجاز مشروع وطني بكل جوانبه (السياسية والمؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية.. الخ) يحافظ على وحدة سورية وإعادة بنائها دولة خالية من الاستبداد والإرهاب والاحتلال.

القسم الثاني :

١ - سياسات الدول والكيانات المنخرطة في النزاع السوري.
٢ - المعارضة الرسمية
٣ - المعارضة غير الرسمية
٤ - المعارضة غير الوطنية

الدول والكيانات المنخرطة في النزاع السوري

مقدمة : لم يعد الصراع في سورية بين نظام مستبد وشعب تواق للحرية والكرامة فحسب ، بل تحول في جانب كبير منه إلى صراع مصالح إقليمية ودولية على سورية.
لذلك على قيادة الثورة السورية أن تُبلور موقفًا واضحًا من سياسات الدول المنخرطة في النزاع السوري - والذي نراه - حتى حينه - على النحو التالي :

• الولايات المتحدة الأمريكية :

لا تزال تتبع سياسة متناقضة تجاه القضية السورية فهي من جهة تدعم القوى الشوفينية الانفصالية (حزب pyd وتفرعاته) التي تشكل خطراً على وحدة سوريا وعلى أمن واستقرار المنطقة برمتها ، ومن جهة أخرى تعرقل أي مبادرة جدية يمكن أن تتخذها الدول المتضررة من سلوك النظام السوري الإجرامي ، واكتفت بإصدار إجراءات عقابية على نظام الأسد بحيث أبقته في حالة شلل اقتصادي مزمن ، مع عدم تشجيع أو تحفيز أي طرف إقليمي أو دولي على التطبيع مع نظام دمشق.
وبحكم أنها دولة عظمى لابد من العمل على توسيع نقاط الإلتقاء بين مصالح الولايات المتحدة الأمريكية ومصالح الشعب السوري، والعمل على تعزيزها بما يخدم قضية الشعب السوري، وذلك باتباع استراتيجيات تتوافق ومصالح شعبنا و ثوابته، وتكتيكًا سياسيًا لا ينحرف عن البوصلة.

• دول الاتحاد الأوروبي:

لا تزال تتعاطى مع الآثار الناتجة عن حملة النظام الوحشية ضد الشعب السوري " قضية اللاجئين، وقضايا التطرف والإرهاب" دون التعاطي مع السبب الرئيسي لهذه الأزمات والذي هو حاجة الشعب السوري للخلاص من الاستبداد وبناء دولته الديمقراطية، واقتصر دور تلك الدول - بنسب متفاوتة - على الاستجابة للقضايا الإنسانية، دون أن تتخذ موقفاً سياسياً فاعلاً يصب في معالجة جذر القضية السورية وفق مخرجات جنيف1، والقرارات الدولية ذات الصلة ، ولابد من تعزيز العلاقات معها وإيجاد آليات لمخاطبة شعوبها بما يخدم تطلعات الشعب السوري.

• الدول العربية:

بعد أن كانت ذات مواقف متباينة من النظام السوري أصبحت الآن جاهزة للتعامل معه دون أن يتزحزح قيد أنملة عن مواقفه التي تتناقض مع الأمن القومي العربي.
رغم ذلك فإنه لابد من التواصل معها وبناء جسور معها بشكل يؤدي إلى تحقيق مصالح الشعب السوري وتحقيق اهداف ثورة الحرية والكرامة.

• تركيا:

على الرغم من أنها تنطلق في مواقفها بصورة أساسية من خلال تحقيق أهداف أمنها القومي، والذي يتمثل بجانب منه في منع إقامة كانتون كردي في شمال سوريا ، وفي اعتبار حزب **pkk** ميليشيا إرهابية، **لكنها في الوقت نفسه** :

 تدعم مسار أستانة للحل السياسي الذي ينسف الحل السياسي وفق القرارات الدولية ومنها القرارين/ 2254- 2118 /

 تدعم شخصيات سورية لا تمتلك الحد الأدنى من الأخلاق والفهم ، وقوى عسكرية محسوبة خطأً على الثورة السورية ، الأمر الذي يشكل إساءة لتركيا و للسوريين عمومًا.

الهيئة الوطنية السورية تؤكد على علاقة حسن الجوار مع تركيا وتأمل من الحكومة التركية تغيير سياستها بالتعاطي مع الثورة السورية بشكل يحقق أمنها القومي ولا يتعارض مع أهداف الثورة السورية ، وهذا يتطلب بالضرورة إعادة النظر بعلاقتها مع المرتزقة السوريين وبناء علاقات مع الشخصيات الوطنية السورية تقوم على الندية والاحترام المتبادل.

• روسيا:

تحكم سياستها أطماع اقتصادية وجيوسياسية تتمثل بشكل رئيسي في السيطرة على بقعة جغرافية شديدة الأهمية في معادلة خطوط نقل الطاقة، بالإضافة إلى سعيها للعب دور قوي في العلاقات الدولية على حساب الشعب السوري، وقد انخرطت في النزاع لمصلحة النظام السوري، وارتكبت جرائم حرب بحق الشعب السوري، ولا يُتوقّع حدوث تغيير جدّي في موقفها، ومع ذلك فإن فتح هامشٍ للتفاوض مع روسيا هو أمر لا يمكن تحاشيه، ويجب التعاطي معها بما يحقق مصالح الشعب السوري.

• إيران:

لسنا على عداوة مع الشعب في إيران ، و لكن إيران " الدولة المذهبية " بكل ما تملك من أدوات، وعبر أذرعها في المنطقة تعمل على إحداث تغييرات ديموغرافية ومذهبية في بنية المجتمع السوري، واستكمال مشروع تصدير نمط ثورتها " للحكم الديني المذهبي " خارج حدودها، خدمة لأهدافها المعلنة منها والمستترة، وفي مقدمة ذلك السيطرة على المنطقة، وبعث إمبراطوريتها الآفلة من جديد، وهي بهذه السياسة لا تهدد سورية فحسب وإنما تهدد أمن المنطقة وتزعزع الأمن والاستقرار الدوليين ، ولا يُتوقّع حدوث تغيير جدّي في موقفها، مما يوجب علينا العمل الحثيث لوقف ذلك التمدد الخطير، ومدّ الجسور مع المعارضة الإيرانية وقياداتها الموجودة في المهجر لتقاطع سياستها مع مطالب الثورة السورية.

• إسرائيل:

ما تزال تحتل جزءًا من الأراضي السورية، والشعب السوري لن يتخلى عن حقوقه مهما طال الزمن، وهذا يفرض على كافة القوى الوطنية التمسك باستعادتها في ضوء تطبيق قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة القاضية بالانسحاب الإسرائيلي حتى خط الرابع من حزيران عام 1967 وإلغاء قرار إسرائيل بضم هضبة الجولان .

مع ملاحظة أن إسرائيل لم تَكُفْ عن استهداف مواقع عسكرية لإيران وميليشياتها داخل الأراضي السورية، إلاّ أن جميع تلك الاستهدافات كانت مقرونة على الدوام **<u>بأمرين</u>**:

1- التأكيد الإسرائيلي بأن المستهدف هو الميليشيات الإيرانية ولواحقها وليس نظام الأسد، وذلك عبر المنسق الروسي الذي كان حريصاً على عدم الرد أو التصدي لأي هجوم جوي إسرائيلي.

2 - استهداف إسرائيل لمواقع تابعة لإيران وأذرعها لا يعني رفض إسرائيل للتواجد أو النفوذ الإيراني في سورية إلاّ في حال تجاوزت إيران " الخطوط الحمراء " المتفق عليها بين الطرفين عبر المنسق الروسي، ولعل هذا يفسّر عدم استهداف إسرائيل للميليشيات الإيرانية المنتشرة في سورية من درعا إلى البو كمال .

بناء على ما تقدّم يمكن التأكيد على أن الصراع بين إسرائيل وإيران على الأرض السورية إنما هو صراع على حجم النفوذ ولا يجسّد رفضاً إسرائيلياً مطلقاً للنفوذ الإيراني في سورية، ولعل هذه الاستراتيجية الإسرائيلية حيال إيران ليست بعيدة عن موقف إدارة بايدن وعن جناح الديمقراطيين عموماً في الإدارة الأمريكية، والذي يتلخص بسياسة احتواء

النظام الإيراني وتحجيمه بدلاً من الإجهاز عليه، وربما كان إصرار إدارة بايدن على العودة إلى إحياء الاتفاق النووي مع إيران تعزيزاً لهذا المنحى.

المعارضة الرسمية

- إئتلاف قوى الثورة والمعارضة
- اللجنة الدستورية
- وفد هيئة تفاوض المعارضة
- الحكومة المؤقتة

مقدمة :

استغلت بعض الشخصيات السورية قيام الثورة السورية، وانضمت أو ساهمت بإنشاء كيانات سياسية **في جذرها ثلاث** :

1 - معارضات تحمل مشاريع سياسية فوق وما دون وطنية،يجمعها العداء للنظام السوري وثورة الحرية والكرامة معاً هذه القوى عبارة عن ميليشيات طائفية راديكالية " داعش وجبهة النصرة " وميليشيات قومية شوفينية "حزب Pkk وتفرعاته " وهي مدعومة من بعض الدول ولا يمكن بناء شراكات معها خاصة وأنها مرفوضة شعبياً، ومرتبطة وجوداً وعدماً مع بقاء النظام السوري والدعم الدولي لها.
2 - معارضة وطنية غير رسمية : أحزاب وكتل ومجموعات وطنية تنتمي الى مدرسة الديمقراطية وعددها بالمئات ، ورغم أن أهدافها ومبادئها متطابقة الى حد كبير لكنها وترفض التوحد ضمن كيان واحد ، هذه القوى لابد من تشبيك وتجسير العلاقة معها علها تقبل الاندماج في كيان وطني واحد حتى تستطيع بمجموعها تحقيق الغاية من إحداثها.
3 - معارضة رسمية على **النحو التالي** :

أولًا - إئتلاف قوى الثورة والمعارضة:

شُكِّل في ظروف ملتبسة وحاز على اعتراف نسبي منقوص من بعض الدول لكنه أضاع كافة الفرص التي أتيحت إليه ، وجر الثورة السورية من كارثة الى أخرى ، وتحول الى كيان وظيفي تابع للجهات الدولية التي صنعته.
هذا الكيان مؤلف من قوى أغلبها وهمية ، ومن شخصيات غالبيتها لا تمثيل شعبي لها، ولا تمتلك كفاءةً علمية ، ويتحكم بهذه المؤسسة مجموعة صغيرة من أعضائها تربطهم علاقات مصلحية نفعية ، وبالتالي فإن عدم الدعوة لإنشاء كيان سياسي جديد بديلاً عن يعني بالضرورة العمل على فك الارتباط بين أعضائه وبين المؤسسة.

نرى التمسك بالإنجازات المفيدة رغم قلتها والعمل على إصلاح جذري لهذه المؤسسة من خلال جملة من الإجراءات في **حدها الأدنى مايلي** :

- إعادة بناء رؤيته السياسية وجعلها متطابقة مع أهداف ثورة الحرية والكرامة.
- اعادة بناء بنيته التنظيمية وجعلها مكونة من ممثلي قوى سياسية وازنة وشخصيات وطنية ذات حضور في وسطها وغير مشار إليهم بارتكاب جرائم واقعة على النفس أو المال أو الشرف.
- أن تكون مدة عضوية أربع سنوات على الأكثر، وأن يكون لهذا الشرط أثر رجعي على كامل أعضائه الحاليين أو كحد أدنى على ثلثي أعضائه وفق تسلسل القدم.
- أن يتم إحداث هيئة رقابية احترافية مستقلة تتولى تدقيق الأعمال.
- أن يتم نقل مقره إلى القاهرة حيث مقر الجامعة العربية أو الى دولة من دول الاتحاد الأوروبي لحين تهيئة الظروف التي تسمح بنقله الى الداخل السوري.

ثانيا - اللجنة الدستورية:

شُكِّلت اللجنة الدستورية من قبل جهات إقليمية ودولية من ثلاث قوائم:
- أعضاء من النظام السوري .
- أعضاء من المعارضة السورية.
- أعضاء من المجتمع المدني تم اختيارهم من قبل ممثل الأمين العام.

هذه اللجنة يكتنفها مغالطات عديدة منها مايلي :

من الناحية الواقعية :

- في مرحلة الثورات يجري تجميد الدساتير، لا كتابتها، ولا يُتصور من الناحية العملية طرح دستور جديد للبلاد ،وهي ترزح تحت القصف، والتدمير، وتعاني من احتلالات، وانتشار قوى ظلامية، و انفصالية تمتلك قوى ضاربة على الأرض وتنشر الرعب بين صفوف الشعب السوري.

- النظام لا يحترم أي دستور أو قانون أيًا كانت مضامينه ، فهو بالوقت الذي أعلن فيه إلغاء الأحكام العرفية، أرسل سلاحه الجوي، والبري، والبحري ليُدمر سورية، وأنشأ محكمة الإرهاب، كما أرسل وفداً للمشاركة في اللجنة الدستورية، وأعلن في الوقت نفسه أن هذا الوفد لا يمثله وإنما مدعوم من الحكومة السورية، وبالتالي قرارات اللجنة الدستورية غير ملزمة له، وإنَّ اشتراك بعض مدعي المعارضة الذين شكلتهم دول خارجية هو عمل أقل ما يقال عنه بأنه غير مسؤول، ولا ينتج أي أثر سياسي، أو حقوقي يؤدي إلى حل سياسي متوازن .

- إن الحديث عن إنتاج دستور جديد، أو تعديلات دستورية دون مراعاة :
- آليات إنتاج اللجنة الدستورية "انتخابها وفق شروط خاصة " أمر مخالف للأصول.
- توفر مناخ موضوعي لإنتاج الدستور أمن، وأمان ،واستقرار.
- وجود مؤسسات وطنية قادرة على السهر على ممارسة الديمقراطية بحرية ونزاهة مثل : قضاء - ضابطة عدلية - إعلام - منظمات مجتمع مدني - أحزاب سياسية - قانون انتخاب وطني .....

إن غياب ذلك في ظل هيمنة النظام، والميليشيات الطائفية، والقوى الانفصالية والظلامية، واللصوص والمجرمين ، وتسلطهم على الشعب السوري يؤدي لأن يكون صوت الشعب هو الخافت، والصوت العالي للقوى التالية: بشار الأسد وحلفاؤه - أبو محمد الجولاني وإخوته في المنهج - حزب pkk وتفرعاته، وقيادات الفصائل العسكرية.

من الناحية الدستورية:

آليات إنتاج الدستور أهم من الدستور نفسه، وعدم مراعاتها يجعل الناتج غير دستوريًّا، وهنا يجب التفريق بالعملية الدستورية بين أمرين:

الأول: صياغة دستور جديد : وهذا يتطلب إنتاج جمعية تأسيسية وفق طرق دستورية، سواء لجهة انتخاب أعضائها من الشعب مباشرة، أو لجهة انتخاب جزء منها والتوافق على تسمية الجزء الآخر، ويراعى في الجزء المسمى الطابع العلمي : سياسي - حقوقي – اقتصادي.

الثاني: إجراء تعديلات على دستور 2012 : وهذا يخضع الى طرق رسمها الدستور ذاته وهي تقديم رئيس الجمهورية أو ثلثا أعضاء مجلس الشعب مقترح التعديل ، وتقوم " اللجنة الدستورية " المؤلفة من أعضاء مجلس الشعب الحالي ، ببيان الرأي في دستورية المقترح ، ومن ثم يُعرض المقترح على مجلس الشعب لمناقشته وإقراره.

ومن نافلة القول بيان ما يلي:

- إن المرجعية الفكرية السياسية في بناء الدستور تقوم على أحد المفاهيم التالية: الدولة الوطنية، أو الدولة القومية، أو الدولة الدينية ، هي بهذا المعنى لا تخضع للمحاصصة بين الموالاة ، والمعارضة ،والمجتمع الدولي، أو بين مكونات

الشعب السوري العرقية ،والدينية، بل إلى اعتماد منهجية في صياغة مسودة الدستور تقوم على مفهوم الدولة الوطنية ، أما هكذا محاصصات يمكن مراعاتها في تشكيل هيئة الحكم الانتقالي وبعض مجالسها.

- إنتاج الدستور يتطلب بالتوازي إنتاج هيئة رقابة دستورية " محكمة دستورية " مهمتها مراقبة المخالفات الدستورية المرتكبة بحق الدستور وإلغائها.
- آلية التصويت المعتمدة في اللجنة الدستورية هي موافقة ثلاث أرباع أعضاء اللجنة بفرقها الثلاث وهي نسبة لا يمكن تحقيقها إلا لمصلحة النظام وفق تركيبة اللجنة.

من الناحية القانونية:

1 – إنَّ طرح مسودة دستور جديد للبلاد، يتطلب أيضًا إعادة تصويب القوانين التي أنتجت مؤسسات قمعية لا تسمح بأي عملية انتقال سياسي ، والقوانين التي تكرس الاستبداد، وهي كثيرة جدًا.

2 - إنَّ تعديل، أو إلغاء القوانين هو من صلاحية مجلس نواب منتخب، وليس من صلاحية اللجنة الدستورية، لأنها جهة غير مخولة قانوناً بتعديل، أو إلغاء القوانين، وإذا علمنا أن جذر المشكلة الحقوقية تكمن في القوانين الخاصة المنوه عندها ندرك حجم الكارثة الكبرى التي يتغاضى عن معالجتها قصداً فريقا الموالاة والمعارضة معاً.

من الناحية السياسية:

أن مخرجات جنيف 1 والقرارات الدولية، ومنها القرارين / 2254 - 2118 / قد أكدت جميعا على أن الحل السياسي في سورية يبدأ بتشكيل هيئة حكم انتقالي، لا بكتابة دستور جديد ، أو إجراء تعديلات دستورية ، أو إجراء انتخابات رئاسية او برلمانية ، وبالتالي فإن إعطاء الأولوية لكتابة دستور جديد، يشكل التفافاً على مخرجات جنيف1، والقرارات الدولية ذات الصلة.

نشدد على ضرورة تجميد عمل اللجنة الدستورية - كحد أدنى - لحين تنفيذ القضايا الإنسانية المنصوص عنها بالقرارات الدولية ، وإنجاز عملية الانتقال السياسي ، وفي حال تعذر ذلك ، العمل على ما يلي :

1 - إعادة النظر في تشكيل وفد المعارضة على قاعدة توصيف المهمة وتحديد الشروط العلمية لشغل هذه المهمة.

2 - إعادة النظر في تكوين اللجنة الدستورية بحيث يتم إلغاء وفد ما يسمى المجتمع المدني وتكون مؤلفة من وفدين فقط وفد المعارضة ووفد النظام.

3 - إعادة النظر بآلية التصويت المعتمدة من اللجنة الدستورية.

4 - عدم تقيد اللجنة الدستورية بنص المادة 150 من دستور 2012.

ثالثًا - وفد هيئة تفاوض المعارضة:

إن عملية التفاوض مسألة علمية فنية لا تبنى على توزيع مقاعد بين قوى ديمغرافية أو مناطقية أو أيديولوجية ، وإنما على قاعدة توصيف المهمة وتحديد الشروط العلمية لشغل هذه المهمة ، وبالتالي فإن هيئة تفاوض المعارضة تحمل أمراض مؤسسة ائتلاف قوى الثورة والمعارضة.

نرى ضرورة:

1 - إعادة تشكيل وفد المعارضة من شخصيات : سياسيين – دبلوماسيين –حقوقيين – اقتصاديين – عسكريين.

2 - تحديد جدول زمني لإنجاز مهمة هيئة التفاوض.

رابعًا - الحكومة المؤقتة:

هي في الواقع لا تشبه مسمَّاها ، وهي أشبه بمكتب إداري أو لجنة إعلامية ، فلا ترابط بينها وبين المؤسسات المحسوبة عليها ، ولا ميزانية ولا تراتبية لها ، ولا تستحق الحديث عنها لهزالتها وهذا ينطبق أيضا على ما يسمى جيش وطني ومجالس محلية وبقية المؤسسات...

المعارضة غير الرسمية

- معارضة وطنية
- معارضة غير وطنية

أولاً: المعارضة الوطنية :

- بمرحلة الاستقرار الوطني يكون للأحزاب السياسية دورًا رئيسيًا في قيادة البلاد.
- بمرحلة الإنقاذ الوطني - كالحالة السورية الآن - فإن لقوى الإنقاذ الوطني : سياسيين وحقوقيين و اجتماعيين واقتصاديين وضباط جيش وشرطة ... الخ يكون لهم الدور الأكبر في إنقاذ الوطن، والتأسيس لإعادة بناء الدولة ومؤسساتها.

"للأسف لايزال الخلط بين المرحلتين هو سيد الموقف، وتمادى الأمر الى نشوء العديد من الأحزاب السياسية، والكيانات والتجمعات ... الخ ،وفي غالبيتها ذات برامج ورؤى متشابهة، ومختلفة فقط في أسماء قياداتها، وكل منها متمترسٌ في موقعه، ويَعتقد أنَّه بمفرده يمتلك الحقيقة، ورقم يصعب تجاوزه، مع أن الواقع خلاف ذلك ، حتى أن هذه القوى لم توضح أسباب إحداثها، وأهدافها المرحلية:

هل هي :

تسعى إلى مشاركة في العملية السياسية ؟

أم هي :

تسعى إلى إنشاء مجموعة تهدف إلى التقرب من الدول الفاعلة في الشأن السوري، علها تعِدُها بموقع في سوريا المستقبل؟

أو هي:

تسعى إلى تكوين أحزاب سياسية تسعى للوصول الى السلطة ، في حين سورية الآن تعاني من حالة تشظي في أركانها الثلاث :أرض شعب سلطة**"؟**

مع ملاحظة:

أن الأحداث خلال السنوات الماضية أفرزت انحلال العقد الاجتماعي بين السوريين عموماً، وتفشي النعرات الطائفية، والدينية، والقومية بينهم، وظهور مشاريع أقلوية - تحت أو فوق وطنية - جعل حجم التعقيدات كبيراً جداً، وكان لذلك **تداعيات كثيرة منها:**

- ظهور إدارة التوحش، وانتشار ثقافة الموت بدلاً من ثقافة الحياة.
- ظهور قيادات أغلبها لا تمتلك كفاءةً علميةً، ولا تمثيلاً شعبياً.
- ظهور شعارات المعلن منها غير المعمول به .
- ظهور خطاب شعبوي عاطفي، ولغة إنشائية مطلبية .

كلها عوامل ساهمت وتساهم في زيادة معاناة الشعب السوري ، وتشكل خطراً على سورية أرضًا وشعبًا.

نسجل تحفظنا على تلك القوى بسبب:

- عددها الكبير مع أن أهدافها واحدة .

▪ بنيتها التنظيمية القائمة في غالبيتها على أسس عرقية، أو مذهبية ،أو مناطقية ، أو نوعية...الخ، دون أي فاعلية أو تأثير في وسط عموم الشعب السوري.
▪ ازدواجية انتساب أعضائها لأكثر من حزب أو كيان.
▪ لا نعترض على هذه الأحزاب والقوى الوطنية، ولا على التوافقات البينية بين أعضائها.
▪ لا يجب التعاطي معها على أساس كامل أعضاء الحزب، أو الكيان، وإنما مع أفراد نوعيين فيها بشكل يتوافق مع الرؤية الوطنية بحيث يمكن أن تحافظ هذه الأحزاب والتجمعات على بنيتها التنظيمية، وهيئاتها القيادية، ويكون جزء من قياداتها ضمن الهيئات القيادية في التحالف الوطني.
(لمزيد من الاطلاع على هذه القوى يمكنكم مراجعة الجدول والبيانات)

ثانيا : المعارضة غير الوطنية:

استغلت بعض الشخصيات السورية قيام الثورة السورية ، وانضمت أو ساهمت بإنشاء كيانات سياسية تحمل مشاريع سياسية فوق وما دون وطنية، يجمعها العداء للنظام السوري وثورة الحرية والكرامة معاً ، هذه القوى عبارة عن ميليشيات طائفية راديكالية " داعش وجبهة النصرة " وميليشيات قومية شوفينية "حزب Pkk وتفرعاته " وهي مدعومة من بعض الدول ولا يمكن بناء شراكات معها ،وهي مرفوضة شعبياً، ومرتبطة وجوداً وعدماً مع بقاء النظام السوري والدعم الدولي . وينصح بالتعاطي معها بذات أسلوب التعاطي مع النظام السوري.

القسم الثالث:

- ما العمل ومن أين نبدأ؟
- الميثاق الوطني

ما العمل ومن أين نبدأ؟

مقدمة:
عندما تتعرض الدولة بأركانها الثلاث : أرض - شعب - سلطة إلى الدمار، وتنقلب سلطاتها الثلاث :،تنفيذية - تشريعية - قضائية إلى عصابات، عندها لا يستطيع المشروع السياسي بمفرده إنقاذ البلاد وإنما لابد من مشروع وطني يؤسس لإنتاج مؤسسات على أسس وطنية تعمل وفق برامج وطنية تساهم في وحدة البلاد واستقلال قرارها الوطني.
- سورية اليوم:
أصبحت محتلة من عدة دول يتحكمون بمصيرها وفق أجنداتهم ، ويعملون على تفكيك عميق لسوريا ولمجتمعها، وتقييد إمكاناتها الاقتصادية، وحقن نسيجها الاجتماعي بشتى الأمراض، بهدف جعل استعادة سوريا لعافيتها يشبه المستحيل ، ولم يبقَ من مؤسساتها سوى هياكل إدارات أولية لا تراتبية بينها، ولا قانون يضبط حركتها وينظم علاقتها بالمجتمع والأفراد.
- النظام السوري اليوم:
انقلب من نظام فئوي أمني مستبد إلى عصابة إجرام يسعى إلى إرضاء الإيراني والروسي مقابل احتفاظه ببقايا سلطة تمكنه من سرقة ثروات البلاد وتدمير ما تبقى من سورية.
- الشعب السوري اليوم:
بين نازح ومهجر، أو مُسيطر عليه من نظام مجرم ودول مارقة ، وقوى راديكالية إسلامية ، وشوفينية قومية ، وبعض الزعران ، ناهيك عن انتشار الفقر والجهل والمخدرات ..

- المعارضة الرسمية اليوم:

فاقدة التمثيل الشعبي ، والكفاءة العلمية ، ومرتهنةٌ لعدة دول ، تسعى لمكاسب فردية وتعمل على جر الثورة من كارثة لأخرى.

- المجتمع الدولي اليوم:

أصبح اهتمامه منصرفاً الى معالجة آثار المشكلة السورية وليس أسبابها، ولم يعد مكترثاً بالحل السياسي السوري كما كان في مؤتمر جنيف 1، بل انحرف مساره إلى اتجاهات أخرى بعيدة عن مضمون القرارات الدولية المتعلقة بالشأن السوري.

أمام هذا الواقع أصبح المشهد السوري أكثر تعقيدًا ، وأصبح لزاماً على السوريين - كل السوريين - **إدراك مايلي** :

- خلاص سورية لن يكون إلا على يد السوريين، وغيابهم عن دائرة الفعل وانتظارهم لحلول الآخرين جعلت من سورية ومصيرها ومستقبلها ورقة بيد الآخرين في حروبهم، ومن أجل مصالحهم فقط.
- الأولوية الأهم اليوم خلق الصوت السوري القادر على تمثيل مصالح السوريين، والدفاع عنهم، وخلق هذا الصوت يتطلب التفاف السوريين حول مشروع وطني سوري علمي تساهم فيه كل القوى الديمقراطية السورية والشخصيات الوطنية.

إن إعداد المشروع الوطني - في هذه المرحلة - لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار ما يلي :

أولاً - التفريق بين :

آ - مرحلة الاستقرار الوطني : يكون للأحزاب السياسية الدور الأكبر في قيادة البلاد، وتكون الديمقراطية هي الأسلوب الأمثل لحل كافة القضايا العالقة.

ب - مرحلة الإنقاذ الوطني : يكون لقوى الإنقاذ الوطني (سياسيين وحقوقيين و اجتماعيين واقتصاديين وإعلاميين وضباط جيش وشرطة ...الخ) الدور الأكبر في إنقاذ الوطن والتأسيس لإعادة بناء الدولة ومؤسساتها على أساس وطني.

ثانيًا - التفريق بين :

آ - المؤسسات التراتبية : (جيش - شرطة - قضاء .. الخ) التي يراعى في تشكيلها مبدأ التراتبية والقدم الوظيفي.

ب - المؤسسات العلمية : يراعى فيها توصيف المهمة وتحديد شروط شاغليها مع إعمال مبدأ تكافؤ الفرص.

ج - المؤسسات التمثيلية : (السياسية والاجتماعية) يُؤخذ بالمبادئ التالية :

- التشاركية : مشاركة مكونات الشعب السوري مع مراعاة :
  - تمثيل المرأة والشباب.
  - التمثيل الديموغرافي والمناطقي .
  - تمثيل أصحاب الكفاءات العلمية والخبرات الاجتماعية.
- المعيارية : توصيف المهمة وتحديد شروط شاغليها.
- التوافقية : معالجة القضايا الجوهرية التي تمس حياة الوطن والمواطن بطريقة الحوار للوصول إلى حالة توافقية.
- الانتقائية : تمثيل القوى الوطنية الوازنة والشخصيات الوطنية التي لها تأثير في وسطها.
- الانتقالية : تحديد مدة محددة لشغل المواقع القيادية غير قابلة للتمديد.

ملاحظة :

الديمقراطية - في تلك المرحلة - لا تُشكل حلاً بسبب:

- فقدان البيئة الآمنة بسبب : هيمنة النظام، والميليشيات الطائفية ،والقوى الانفصالية والظلامية، والعصابات الإجرامية.
- فقدان المؤسسات الوطنية القادرة التي تستطيع السهر على ممارسة الديمقراطية بحرية ونزاهة " قضاء - أمن - إعلام منظمات مجتمع مدني - أحزاب سياسية - قانون انتخاب وطني ...

إن فقدان ذلك - كما هو الحال في سورية الآن - يؤدي لأن يكون صوت الشعب هو الخافت، والصوت العالي للقوى القمعية: كبشار الأسد وحلفاؤه - أبو محمد الجولاني وإخوته في المنهج - حزب pkkوتفرعاته - قتلة ولصوص ...

ثالثًا - التفريق بين :
آ - المشروع السياسي : الأيديولوجي - بالأصل - يهدف دعاته الى الوصول للسلطة.
ب - المشروع الوطني يسعى دعاته الى إنقاذ ما تبقى من الوطن والتأسيس لإعادة بناء مؤسساته السيادية على أسس وطنية.
رابعًا - التفريق بين :
آ - الحل السياسي : يتولاه هيئة سياسية على مستوى الوطن ومحله مخرجات جنيف 1 والقرارات الدولية.
ب - الحل الإداري : يتولاه قوى وطنية على مستوى منطقة خارجة عن سيطرة النظام يهدف الى تأمين الحد الأدنى من أسباب الحياة للقاطنين في تلك البقعة الجغرافية.
خامساً - التفريق بين :
الهيئة السياسية وهيئة الحكم الانتقالي ومجالس الحكم الانتقالي.
لأن لكل منها آليات ومعايير في تشكيلها وبرامج عمل مختلفة ومكملة لبعضها
وهذا يتطلب :
- معرفة المنظومة الحقوقية السورية الخاطئة في جانبيها الدستوري والقانوني والتي أنتجت مؤسسات قمعية تكرس الاستبداد وتمنع عملية الانتقال السياسي وتعرقل التطور الاجتماعي والنمو الاقتصادي.
- التوافق على مواقف واضحة من مسائل وقضايا جوهرية تمس حياة الثورة والوطن ومنها ما يلي:
- محاسبة النظام السوري ورحيله مع القوى الراديكالية الإسلاموية و الشوفينية الانفصالية والمجرمين القتلة واللصوص.
- بناء دولة القانون والمؤسسات على أسس وطنية.
- معالجة القضايا التي أصبحت تشكل خلافات مستحكمة بين مكونات الشعب السوري الواحد، ووضع حلول جذرية لها من خلال التوافق على مبادئ استراتيجية ومرحلية " ميثاق وطني " وتدوينها بلغة سياسية حقوقية لا تحتمل اللبس أو الغموض.
- وضع آلية ومعايير وشروط لتشكيل الهيئة الوطنية " الهيئة السياسية " التي تمثل الشعب السوري في الداخل والخارج يناط بها تشكيل مجالس حكم انتقالي : تنفيذية - تشريعية – قضائية.
- التوافق على برامج الحد الأدنى لعمل الهيئة السياسية ومجالسها الانتقالية.

علينا أن نأخذ بعين الاعتبار بأن الصراع في سورية لم يعد بين شعب تواقٍ للحرية وبين نظام مجرم مستبد فحسب، بل أصبح في جانب كبير منه صراعًا إقليميًا - دوليًا على سورية ، وبات الخلاص الوطني السوري أكثر تعقيداً.

1- المجتمع الدولي لم يعد مهتماً بتنفيذ قراراته المتعلقة بالحل السياسي السوري بل انحرف مساره - عبر ممثل الأمين العام - من تشكيل هيئة حكم انتقالي كاملة الصلاحيات الى إنشاء لجنة دستورية وسياسية خطوة بخطوة .. الخ
2- النظام السوري يتعاطى باستخفاف مع القرارات الدولية ومع المعارضة السورية
3- المعارضة الرسمية (إئتلاف - دستورية - تفاوضية) تفتقر إلى التمثيل الشعبي والكفاءة العلمية وغير مؤهل للقيام بالدور الذي تتطلع إليه.
وهذا يفرض على كافة القوى الوطنية الديمقراطية "أحزاب - كتل - هيئات - نقابات - منظمات مجتمع مدني .. الخ " التي ترى أن الحل السياسي السوري يُبنى على مخرجات جنيف ١ والقرارات الدولية التي تنص على أن الحل يبدأ بتشكيل هيئة حكم انتقالي أن تعمل على إنشاء تحالف مشترك بينها تنتهي مهمته بمجرد تسمية ما يخص الثورة من "هيئة الحكم الانتقالي " سواء كانوا من أعضاء التحالف أو من خارجه بعدد لا يتجاوز الخمسين عضوًا من شخصيات غير مشار إليها بارتكاب جرائم أو تقديم ولاءات غير وطنية ، ويراعى في تكوينهم المبادئ التالية :
1- التشاركية : مشاركة مكونات الشعب السوري مع مراعاة - ما أمكن ذلك - العوامل التالية :
- تمثيل المرأة والشباب.
- التمثيل الديموغرافي والجغرافي .

 تمثيل أصحاب الكفاءات السياسية والخبرات الاجتماعية والاقتصادية
2- المعيارية : توصيف المهمة وتحديد شروط شاغليها.
3- التوافقية : معالجة القضايا الجوهرية التي تمس حياة السوريين بطريقة الحوار للوصول إلى حالة توافقية أو قريبة منها.
4- الانتقائية : تمثيل القوى الوطنية الديمقراطية الوازنة.
5- الانتقالية : تحديد مدة محددة لشغل المواقع القيادية غير قابلة للتمديد.

يكون من أولويات عمل هذه الهيئة :
1 - تسمية ما يخص الثورة في مجالس الحكم الانتقالي " تنفيذية - تشريعية - قضائية " سواءً كانوا من ضمن التحالف أو من خارجه على أن يراعى في تكوينها اعتماد مبدأ توصيف المهمة وتحديد شروط شاغليها.
2 - السعي لدى المجتمع الدولي للضغط على النظام السوري للامتثال إلى تسمية ما يخصه في هيئة الحكم الانتقالي ومجالسها " تنفيذية - تشريعية - قضائية " تنطبق عليهم ذات الشروط والمعايير المبينة في أعلاه.

الميثاق الوطني

لم يعد خافيًا على أحد بأنَّ الصراع الداخلي السوري أخذ بُعداً آخر ضرب بنية المجتمع السوري وأضحى لزامًا التوافق على ميثاق وطني وفق المبادئ التالية :

أولاً : المبادئ الاستراتيجية:

هي مبادئ دستورية وقواعد قانونية وتنظيمية مبنية على قاعدة أن الدولة الوطنية التي لا تحترم مواطنيها ، أو لا تحمي أديان مواطنيها و قومياتهم ، أو تسمح لهم بابتلاع مفهوم الدولة هي بكلا الحالتين دولة فاشلة بامتياز.

- **المبدأ الأول:**

1 - سوريا دولة موحدة ذات سيادة تامة على كامل إقليمها الجغرافي بحدوده المعترف به دولياً، وهي وحدة لا تتجزّأ ولا يجوز التخلّي عن أيّ شبرٍ فيها، بما في ذلك الجولان المحتلّ.
2 - سوريا جزء من المنطقة العربية، ترتبط مع شعوبها بوشائج الثقافة والتاريخ المشتركين والمصالح.
3 - سوريا عضو مؤسّس في جامعة الدول العربيّة، تتطلّع إلى توثيق مختلف أشكال التعاون والترابط بين البلدان العربيّة.
4 - سوريا عضو فاعل في المجتمع الدولي، وهي عضو مؤسّس في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتفرّعة عنها، وتلتزم مواثيقها، وتسعى مع غيرها من دول العالم لإقامة نظام دولي لا تسوده النزاعات والهيمنة والاحتلال، نظام قائم على التوازن في العلاقات وتبادل المصالح والمسؤولية المشتركة في مواجهة التحديات والأخطار العامة التي تهدّد أمن وسلام العالم.
5 - سوريا جزء من مجموع الدول الإقليمية، ويجب أن تبني علاقاتها مع محيطها الإقليمي على أساس النِّدية والسيادة والاحترام، وأن تكون مصلحة الشعب السوري وحماية أمنه وسلامه السياسي والاجتماعي هي المنطلق الرئيس في تلك العلاقات.

• المبدأ الثاني:

1- الشعب السوري شعب واحد، أفراده ومكوناته متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون بمعزل عن الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأثنية أو الرأي السياسي أو الدين أو المذهب .

2 - الشعب هو مصدر الشرعية والسيادة، وهو وحده يحدد نظام الحكم السياسي الذي يريده بعد تأمين بيئة آمنة تمكنه من ممارسة الديمقراطية بحرية ونزاهة.

3 - الشعب السوري له عمقه الحضاريّ والثقافي والدينيّ الثري والمتنوّع، ويتوجّه نحو بناء دولته على قاعدة الوحدة في التنوع، بمشاركة أطيافه كلها دون أيّ تمييز أو إقصاء.

• المبدأ الثالث:

الدولة السورية الجديدة تبنى على:

• نظام حكم: يقوم على مبادئ دولة القانون والفصل بين السلطات : التشريعية - التنفيذية - القضائية، في إطار اللامركزية الإدارية.

• نظام سياسي: يقوم على مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية والتبادل السلمي للسلطة عبر الانتخاب الحرّ، و احترام نتائج الانتخابات التي يقررها صندوق الاقتراع.

• نظام اجتماعي: يقوم على العدالة والمساواة لكافة السوريين أمام القانون.

• نظام اقتصادي: ملائم يكفل المبادرة الفردية ويحمي الملكية الخاصة، ويقوم على الإنماء المتوازن للمناطق ثقافيًا واجتماعيًا واقتصاديًا، وتحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الإصلاح السياسي والاقتصادي والإداري.

• المبدأ الرابع:

1 - تلتزم الدولة بالمواثيق والعهود الدوليّة لحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي كرستها البشريّة، وضمان تمتّع المواطنين جميعهم بهذه الحقوق.

2 - تلتزم الدولة السورية بإزالة جميع أشكال الفقر والتمييز ومكافحة البطالة بهدف تحقيق التشغيل الكامل الكريم اللائق والإنصاف في الأجور، وتحقيق العدالة في توزيع الثروة الوطنيّة، وتحقيق التنمية المتوازنة وحماية البيئة، وتأمين الخدمات الأساسيّة لكلّ مواطن "السكن والتنظيم العمراني، ومياه الشرب النظيفة، والصرف الصحي ،والكهرباء، والهاتف والإنترنت، والطرق والنقل العام، والتعليم والتأهيل النوعيين، والتأمين الصحيّ الشامل ومعاشات التقاعد وتعويضات البطالة، بأسعارٍ تتناسب مع مستويات المعيشة ".

3 - تصون الدولة المال العام وتقوم سياستها على العدالة الاجتماعية والتنمية المتوازنة المستدامة وإعادة توزيع الدخل والثروة، وكذلك على ضمان حريّة الاستثمار والمبادرة الاقتصادية وتكافؤ الفرص والأسواق ضمن ضوابط تكافح الاحتكار والمضاربات وتحمي حقوق العاملين والمستهلكين.

4 - تحافظ الدولة على الملكية العامة والتعاونية، وتصون الملكية الفردية الخاصة ولا يجوز مصادرتها إلا وفقاً للقانون، ولا يجوز استملاك العقارات إلا للنفع العام في إطار القانون، وبمقابل تعويض عادل، ولا يعاد تجييرها لمصالح خاصّة.

5 - تكفل الدولة احترام التنوّع الاجتماعي ومعتقدات ومصالح وخصوصيّات جميع أطياف الشعب السوري، وتقرّ بالحقوق الثقافية لكلّ مكوّناته وتطلعّها للتطور والتعبير عن نفسها وتحرص على وضع قوانين خاصة تنظم الأحوال الشرعية للطوائف والمذاهب كافة، وتتكفل بحماية دور العبادة، وضمان حرية ممارسة الطقوس الدينية لجميع الطوائف.

• المبدأ الخامس:

1 - يضمن الدستور إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، ويسعى لخلق المناخ التشريعي والقانوني الذي يؤمّن تمكينها سياسياً واقتصادياً واجتماعياً بما يتفق مع المواثيق الدوليّة ذات الصلة.

2 - ينص الدستور صراحة في أحد أبوابه على مجموع الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها المواطنون السوريون سواسية، وتشكّل هذه الحقوق والحريّات الفرديّة والجماعيّة أساس العلاقة بين أبناء الوطن الواحد، وتكفل كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تلك الحقوق وتعمل بهديها، بما فيها حرية الحصول على المعلومة والإعلام،

وتشكيل الجمعيات الأهلية والنقابات والأحزاب السياسية، وحرية الاعتقاد وممارسة الشعائر، وحرية التظاهر والإضراب السلميين.

- **المبدأ السادس:**

لرئيس الدولة حق اقتراح القوانين والطعن في دستوريتها دون حق التشريع، ويجري توزيع الصلاحيات التنفيذية بين رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء حسب النظام الدستوري الذي يتم اعتماده في الدستور.

- **المبدأ السابع:**

مجلس النواب هو مجلسين :

- مجلس شعب : تمثيلي منتخب مباشرة من الشعب بواقع تمثيل عددي واحد عن كل مائة ألف نسمة يمارس مهامه وفق نظامه الداخلي بشكل لا يتعارض مع أحكام الدستور.
- مجلس تشريعي نوعي بعدد لا يتجاوز الخمسين عضواً يعين بتوافق بين مجلس الشعب والحكومة المؤقتة ، ويمارس مهامه التشريعية وفق الدستور.

- **المبدأ الثامن:**

1 - السلطة القضائية واحدة وذات هيكلية واحدة تتمتع باستقلال مالي وإداري عن بقية السلطات، ويدير شؤونها مجلس قضاء أعلى من بين أعضائها، ولها وحدها الولاية والاختصاص في فض النزاعات وفرض العقاب، والإشراف على أي عملية ديمقراطية " انتخابات، استفتاء" وحق التقاضي مجاني ومتاح للجميع.
2 - لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني.
3 - حجز الحرية دون قرار قضائي جريمة يعاقب عليه القانون.
4 - انتزاع الاعتراف بالعنف جريمة يعاقب عليها القانون.
5 - المحاكمة علنية، وعلى درجات، والمتهم برئ حتى يدان بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

- **المبدأ التاسع:**

الجيش السوري :هو المؤسسة الوطنية التي تحمي البلاد وتصون استقلالها وسيادتها على أراضيها، وتحرص على الأمن الوطني ،وتعمل الدولة على بناء جيش عصري واحترافي لا يتدخل في الحياة السياسية.

- **المبدأ العاشر:**

قوى الأمن الداخلي مؤسسة تسهر على أمن الوطن والمواطن ويتبع لها مؤسسة أمنية واحدة وينظم ويحكم أعمالها القانون، ولا يتمتع أفرادها بأي حصانة من الملاحقة القضائية.

- **المبدأ الحادي عشر:**

يحقّ لأيّ مواطن أن يشغل جميع المناصب في الدولة، بما فيها منصب رئيس الجمهوريّة، بغض النظر عن دينه أو أثنيته أو جنسه.

- **المبدأ الثاني عشر:**

المنظومة القانونية السورية بجانبيها الدستوري والقانوني يجب إعادة صياغتها على أسس وطنية وخاصة القوانين التي أنتجت مؤسسات قمعية.

- **المبدأ الثالث عشر:**

للسوريين الحق في :
1 - إنشاء النقابات و الجمعيات دون وصاية من السلطة.

2 - تأسيس الأحزاب السياسية بعد الإعلان عنها في الجريدة الرسمية، و يحظر على الجيش والقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي والقضاة تشكيل الأحزاب السياسية أو الانتساب إليها، ولا يجوز لأي جماعة أو حزب إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية، ويمنع قيام أحزاب قومية أو طائفية أو دينية أو مذهبية أو عشائرية.

- **المبدأ الرابع عشر:**

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في سوريا، كونها الحامل الثقافي للشعب السوري بكل مكوناته ، ويُعترف باللغات والثقافات السورية الأخرى.

- **المبدأ الخامس عشر:**

التعليم إلزامي ومجاني حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي، ومجاني في بقية المستويات، ويتم القبول في التعليم العالي على قدم المساواة بين الجميع على أساس الكفاءة.

- **المبدأ السادس عشر:**

الجنسية السورية حق طبيعي للسوريين، ولا يوجد ما يمنع من ازدواجيتها أو تعددها ، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها لأي سبب كان.

- **المبدأ السابع عشر:**

حق تقرير المصير هو حق مقدس يمارسه الشعب السوري في إطار مجموعه الكلي على مستوى كامل الجغرافية السورية من خلال نظام انتخابي يضمن إشراك الجميع في العملية الديمقراطية بحرية ونزاهة بإشراف قضائي.

ثانياً : المبادئ المرحلية

- **المبدأ الأول:**

تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية " الانتقال السياسي + المحاسبة وجبر الضرر" يُشكل المدخل الموضوعي لتحقيق الاستقرار الوطني.

- **المبدأ الثاني:**

عودة اللاجئين والنازحين طواعية إلى أماكن إقامتهم الاصلية بعد تأمين بيئة آمنة برعاية وطنية ودولية وإعادة أموالهم المنقولة وغير المنقولة إليهم.

- **المبدأ الثالث:**

إعادة الإعمار يجري بعد الانتقال السياسي لا قبله .

- **المبدأ الرابع:**

الحل السياسي السوري بتنفيذ مضامين بيان جنيف 1 والقرارات الدولية ومنها القرارين / 2254 - 2118 / وفق منطوقها والأولويات الواردة فيها.

- **المبدأ الخامس:**

هيئة الحكم الانتقالي ملزمة بتأمين بيئة آمنة ومناخ موضوعي لإنتاج لجنة دستورية وفق الأطر الدستورية وتأمين الظروف الملائمة للاستفتاء على دستور جديد للبلاد.

• **المبدأ السادس:**
يسبق أي عملية انتخابية : رئاسية - برلمانية - محلية ، توفير ما يلي :

▪ نظام انتخابي يسمح بإشراك جميع السوريين بانتخاب ممثليهم بحرية ونزاهة.
▪ بيئة آمنة ومستقرة تسمح للسوريين ممارسة حقهم الديمقراطي بحرية.
▪ وجود مؤسسات وطنية قادرة على مراقبة العملية الديمقراطية بحرية ونزاهة.
▪ اجراء عملية إحصائية قبل أي عملية انتخابية لتحديد الأجانب الذين حازوا الجنسية السورية بطريقة احتيالية أو بالتزوير بعد تاريخ 15 - 3 - 2011.

القسم الرابع:

- الحل السياسي السوري
1 - هيئة الحكم الانتقالي.
2 - مجالس الحكم الانتقالية.
  - تنفيذية
  - تشريعية
  - قضائية
- الحل الإداري.
  - السلطة القضائية
  - الضابطة العدلية
  - المجالس المحلية
- الطرق البديلة في تنفيذ القرارات الدولية

الحل السياسي السوري

مقدمة:
لما كانت مخرجات مؤتمر جنيف1 والقرارات الدولية المتعلقة بالشأن السوري وبالأخص القرارين / 2218- 2245 / جميعها تؤكد على أن الحل السياسي السوري يبدأ بتشكيل هيئة حكم انتقالي ذات مصداقية بسلطات تنفيذية كاملة، تتضمن أعضاء من الحكومة السورية، والمعارضة، ويتم تشكيلها على أساس القبول المتبادل من الطرفين .
ولما كانت تلك القرارات الدولية لم تأتِ بتعريف واضح لطبيعة ومهام وآليات تشكيل هذه الهيئة ، الأمر الذي أدى إلى التباس مفهوم هيئة الحكم الانتقالي لدى الكثير من السوريين وخاصة لدى المعارضة الرسمية : - اللجنة الدستورية - هيئة التفاوض ، بحيث كل منها يرى - ضمناً - أنه هيئة حكم انتقالي ومجالسها الانتقالية !

إذ تؤيد هذا الحل السياسي وفي الوقت نفسه نبين رؤيتنا لطبيعة هيئة الحكم الانتقالي وأسس تشكيلها وتشكيل مجالسها الانتقالية وبرامج الحد الأدنى لأعمالهم على النحو التالي :

أولاً : هيئة الحكم الانتقالي:

هي هيئة وطنية قيادية مؤلفة من ممثلي قوى سياسية وازنة وشخصيات وطنية ذات حضور اجتماعي من ذوي الكفاءة العلمية والخبرة في إدارة شؤون الدولة والمجتمع ، وغير مشار إليهم بارتكاب جرائم بحق الأبرياء السوريين ، ويراعى في تكوينها - ما أمكن ذلك - العوامل التالية :

- التمثيل الديمغرافي والمناطقي.
- تمثيل المرأة والشباب.

من أبرز مهامها:

- تمثيل السوريين في الداخل والخارج ، وقيادة البلاد حتى الاستقرار.
- تشكيل مجالس حكم انتقالي " تنفيذية + تشريعية + قضائية " وتحديد برامج الحد الأدنى لأعمالهم، ومراقبة أدائهم، ومحاسبتهم عند اللزوم.
- تأمين البيئة الآمنة والموضوعية التي تساهم في استقرار البلاد والشعب.
- عقد مؤتمر وطني شامل يؤسس لسوريا جديدة دولة وطن ومواطنة يسودها العدالة والمساواة لكل مواطنيها وينظمها دستور وقوانين ومؤسسات.
- توفير مناخ موضوعي سليم لإنتاج دستور جديد للبلاد.
- متابعة تعديل المنظومة القانونية القائمة في سوريا وإعادة بنائها على أساس وطني.

ثانيًا : مجالس الحكم الانتقالية:

هي مجالس انتقالية " تنفيذية - تشريعية - قضائية " يراعى في تكوينها مبدأ إدارة المجالس ، تتألف على النحو التالي :

أولًا : مجلس رئاسي.
ثانيًا : مجلس نواب " نوعي - تمثيلي ".
ثالثًا : مجالس قضائية " محكمة دستورية - قضاء عادي - قضاء إداري ".
رابعًا : مجالس تنفيذية " الحكومة " منها المجالس التالية:

- مجلس الجيش والقوات المسلحة
- مجلس قوى الأمن الداخلي
- مجلس السفراء والدبلوماسيين
- مجلس الإدارة المحلية
- مجلس الأحزاب السياسية
- مجلس الانتخابات العامة
- مجلس الإعلام والمطبوعات
- مجلس التشريع الضريبي والموازنات
- مجلس النازحين والمهجرين والمفقودين .
- المجلس الاقتصادي.
- مجلس إعادة الإعمار.
- مجلس التربية والتعليم.
- مجلس المصالحة الوطنية وغيرها ...

نكتفي- هنا- بتقديم رؤية مختصرة تتعلق بآليات تشكيل بعض المجالس القيادية المؤقتة وأبرز مهامها على النحو التالي :

أولًا : مجلس رئاسة الدولة:

هو مجلس مؤلف من رئيس، وأربعة نواب، يمارس الصلاحيات المنوطة به وفق النظام الرئاسي البرلماني.

من مهام مجلس رئاسة الدولة:

- قبول استقالة الحكومة، أو اعتبارها مستقيلة.
- اعتماد السفراء، وعقد المعاهدات الدولية، وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، على ألَّا تصبح نافذة، إلا بعد موافقة مجلس النواب .
- منح العفو الخاص بمرسوم .
- إعلان حالة الطوارئ على أن يُعرض الأمر على مجلس النواب خلال الخمسة أيام التالية، ليقرر ما يراه بشأنه.
- إعلان حالة الحرب بعد موافقة الحكومة ومجلس النواب .
- إصدار ونشر القوانين خلال خمسة عشر يومًا من وصولها إلى ديوانه، وله حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لإصداره.
- للرئاسة حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلقّ بمراقبة دستورية القوانين.

ثانيًا : مجلس النواب:

- مجلس شعب : تمثيلي منتخب مباشرة من الشعب بواقع تمثيل عددي واحد عن كل مائة ألف نسمة ويجري تشكيله بطريقة توافقية معيارية انتقائية، بمراعاة المبادئ والعوامل التالية:

- تمثيل الفعاليات القانونية، والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية .
- تمثيل المرأة والشباب.
- التمثيل الديمغرافي والجغرافي.

- يمارس مهامه وفق نظامه الداخلي بشكل لا يتعارض مع أحكام الدستور.
- مجلس تشريعي نوعي بعدد لا يتجاوز الخمسين عضواً يُعين بتوافقٍ بين مجلس الشعب والحكومة المؤقتة ، ويمارس مهامه التشريعية وفق الدستور.

<u>على أن يُلحظ:</u>

- اعتماد مبدأ الكتل البرلمانية في كل محافظة، تعقد اجتماعاتها - بفترة عدم انعقاد المجلس - ضمن مقرٍّ مخصص لها في محافظتها، وتتمتع بصلاحيات المراقبة ،والإشراف، والمحاسبة على أعمال الوحدات الإدارية في محافظتها، ولها حق اقتراح تعيين، أو عزل المحافظين، وقيادة الشرطة، والمدراء العامين في إطار عملها المكاني .
- اعتماد مبدأ منح سلطات تشريعية نسبية للمكاتب التنفيذية في كل محافظة بشكل لا يتعارض مع صلاحيات مجلس النواب .

من مهام مجلس الشعب :

١ - يمارس المهام السياسية المنوطة به وفق أحكام النظام الرئاسي البرلماني ويقوم بتشكيل الحكومة المؤقتة على مبدأ إدارة المجالس ، وله حجب الثقة عنها كلاً، أو بعضاً ، والتنسيق مع الحكومة بإعداد جدول للمناطق الأكثر تضررا في إطار إعادة الإعمار.

٢ - إقرار مسودات القوانين التي يعدها المجلس التشريعي.

٣ - إقرار المعاهدات والموازنة العامة بعد مناقشتها بنداً بنداً،ووضع أولويات تنفيذ المشاريع في المناطق الأكثر تضررًا من خلال جدول معلن.

٤ - إصدار العفو العام .

٥ - اقتراح التشريع على النحو التالي:

- بمقترح يقدمه عشرة من أعضاء المجلس.

- بمقترح يقدمه ثلثا أعضاء الكتلة البرلمانية في أي محافظة .
- الاعتراض على دستورية القوانين بطلب معلل مُوقَّع من : ثلث أعضاء المجلس أو ثلثي أعضاء الكتلة البرلمانية من أي محافظة .

ثالثًا : مجالس القضاء:

يجري حل كافة أقسام القضاء الاستثنائي، ماعدا القضاء العسكري على أن يقتصر اختصاصه على ملاحقة العسكريين الذين يرتكبون جرائم منصوص عنها في قانون العقوبات العسكري المعمول به بعد تعديل مواده التي تتعارض مع مبادئ الثورة والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

١ - المحكمة الدستورية:

هي هيئة ذات طبيعة خاصة " سياسية - قانونية - اقتصادية " مؤلفة من سبعة أعضاء على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس النواب المؤقت.
- عضوان تسميهما الحكومة المؤقتة.
- عضو واحد يسميه مجلس القضاء الأعلى المؤقت.
- عضو واحد تسميه نقابة المحامين المركزية المؤقتة.

من مهام المحكمة الدستورية:

- النظر بالطعون المتعلقة بمدى دستورية القوانين الصادرة عن مجلس النواب .
- محاكمة رئيس الدولة ونوابه جنائيًا، ومدنيًا، ومسلكيًا .

٢ - مجلس القضاء الأعلى:

- يجري تقسيم السلطة القضائية إداريًا إلى المناطق التالية:
  - المنطقة الجنوبية: مؤلفة من المحافظات : درعا - السويداء - القنيطرة - دمشق ريفاً ومدينة.
  - المنطقة الوسطى: مؤلفة من المحافظات : حمص - حماة - طرطوس.
  - المنطقة الشمالية: مؤلفة من المحافظات : اللاذقية - إدلب – حلب.
  - المنطقة الشرقية: مؤلفة من المحافظات : الرقة - دير الزور –الحسكة.
- يشُكل مجلس قضاء أعلى من سبعة أعضاء على النحو التالي:

1- رئيس محكمة النقض - رئيسًا.
2- رؤساء الهيئات القضائية الفرعية في المناطق الأربعة، ووزير العدل، ومدير إدارة التشريع - أعضاءً.

من مهام مجلس القضاء الأعلى:

- اقتراح مسودة قانون للسلطة القضائية، يُبنى على أساس الحفاظ على الموقع الدستوري الهام للسلطة القضائية بين بقية السلطات.
- تخصيص موازنة خاصة مستقلة بالسلطة القضائية، وأن يكون آمر الصرف فيها لجنة منبثقة عن مجلسها.
- عزل كافة قضاة محاكم الإرهاب، وإعادة كافة القضاة المنشقين إلى جسم السلطة القضائية، مع صرف رواتبهم وتعويضاتهم، وحفظ حقوقهم في الترفيع والتعويض عليهم عما لحق بهم من أضرار.

٣ - مجلس القضاء الإداري:

يعاد هيكلة مجلس الدولة بقسمة القضائي على أساس وطني مع مراعاة التسلسل الوظيفي في تشكيله، على ألا يتبع مجلس القضاء الإداري بقسميه القضائي والاستشاري إلى مجلس الوزراء أو غيره.

من مهام مجلس القضاء الإداري:

- إلغاء، وتعديل القرارات الإدارية الصادرة عن الحكومة المؤقتة و ما دون، التي تخالف أحكام القوانين .
- إعادة هيكلة مجلس الدولة بقسمه القضائي، بشكل يراعى فيه التسلسل، والقدم القضائي.
- تشكيل لجنة قضائية مؤلفة من رئيس محكمة النقض، ونائبيه، ورئيس مجلس الدولة، ورئيس إدارة قضايا الدولة، مهمتها النظر بطلبات إعادة النظر في الأحكام المبرمة الصادرة عن القضاء الإداري.

رابعًا : المجالس التنفيذية " الحكومة "

يجري تشكيلها على مبدأ إدارة المجالس، ويكون عدد مجالسها وفق ما تقتضيه الحاجة، على أن يكون عدد أعضاء كل مجلس سبعة على الأقل، وتُشكل حكومة تنفيذية مصغرة مؤلفة من رؤساء المجالس التنفيذية، ويكون:

1- رئيس أحد المجالس المدنية – رئيسًا.
2 - رئيس مجلس السفراء والدبلوماسيين – نائباً.
3 - بقية رؤساء المجالس التنفيذية – أعضاءً.

من مهام المجالس التنفيذية " الحكومة "

تتمتع الحكومة بصلاحيات تنفيذية كاملة في إدارة شؤون البلاد العسكرية، والأمنية، والمدنية، والخدمية ،ويكون من أولوياتها:

1. الحفاظ على وحدة سورية، وسلامة أراضيها، واستقلال القرار الوطني، وتأمين الأمن، والأمان، ومكافحة الإرهاب.
2. إطلاق سراح معتقلي الرأي، وكشف مصير المخفيين قسرًا.
3 . عودة المهجرين، والنازحين إلى ديارهم طواعيةً، وتأمين رعاية دولية لهم، والتعويض عليهم مما لحق بهم من ضرر، وما لحق بهم من خسارة، وإعادة التموضع الديمغرافي، والجغرافي كما كان قبل 2011/03/15، وإجراء عملية إحصائية قبل البدء بأي عملية ديمقراطية، لمعرفة الأجنبي الذي حاز على الجنسية السورية بطريقة احتيالية، أو بالتزوير قبل هذا التاريخ .
4. إعادة الإعمار وفق جدول يحدد فيه الأولويات يعتمد بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب، وموافقة مجلس الرئاسة.
5. العمل على إبطال كافة الاتفاقيات، والمعاهدات التي أبرمها النظام إبان الثورة.
6. الاهتمام بالمصالحة الوطنية، والعدالة الانتقالية التي تقوم على احترام المبادئ التالية:السلام والشفاء، والاحترام والمشاركة، والحرية، والتغيير، والفعالية، والمساءلة.

-المحافظون

المحافظ :هو الرئيس الإداري للمؤسسات المركزية في محافظته ماعدا السلطة القضائية، و يُعين بقرار من الحكومة المؤقتة.

- رؤساء المكاتب التنفيذية

1 - يجري انتخاب رؤساء المكاتب التنفيذية بطريقة ديمقراطية، ويكون الرئيس الإداري لجهات الإدارة المحلية في محافظته ، وآمر الصرف في الموازنة المستقلة.

2 - يجري التنسيق بين المحافظين، ورؤساء المكاتب التنفيذية من جهة، وبين أعضاء الحكومة من جهة ثانية ، وبالأخص في بناء وتنفيذ الموازنة الاستثمارية، والمستقلة، وإعداد الخطط الخدمية .

مجلس الجيش والقوات المسلحة:

مؤلف من:

- **وزير الدفاع**: هو القائد الأعلى للجيش والقوات المسلحة، ويشرف على هيئة الأركان العامة، ويساهم في إعادة هيكلة الجيش، باقتراح يُقَدم له من هيئة الأركان، ويجري تنفيذه بقرار من الحكومة المؤقتة .
- **هيئة الأركان المؤقتة**، تشُكل من:

1 . أعلى رتبة عسكرية - رئيسًا.
2. قادة القوى البرية - الجوية - البحرية - الفيالق - الفرق - ومديري الأكاديميات العسكرية - أعضاءً.

من مهام مجلس الجيش والقوات المسلحة:

- حماية حدود الوطن، والدفاع عنه دون التدخل بالعمل السياسي.
- عدم خروج الجيش من ثكناته إلا بموافقة رئاسة الجمهورية ، لمدة شهر واحد قابل للتجديد، بموافقة ثلثي أعضاء مجلس النواب .
- إعادة هيكلة الجيش السوري وفق المبادئ التالية:
  - حل قوات الحرس الجمهوري، والفرقة الرابعة بالكامل .
  - استبعاد كافة القيادات العسكرية التي ارتكبت جرائم بحق الشعب السوري.
  - إعادة كافة الضباط والأفراد والمستخدمين الذين انشقوا عن النظام إلى مواقعهم، مع حفظ حقهم في الترفيع، وصرف رواتبهم، وتعويضاتهم، والتعويض عليهم عما لحق بهم من ضرر.
  - التنسيق مع مجلس قوى الأمن الداخلي بحل الفروع الأمنية العسكرية والمدنية وإحداث مؤسسة أمنية واحدة مدنية ، وأخرى عسكرية.

مجلس قوى الأمن الداخلي:

قوى الأمن الداخلي مؤسسة مختلطة " عسكرية - مدنية " تحرص على أمن الوطن، والمواطن، وتقوم بمهامها المنوطة بها، وفق أحكام القانون المعمول به في سوريا، بعد استبعاد ما يخالف مبادئ الثورة.
يُشكل مجلس قوى أمن داخلي من ضباط الشرطة الذين لم تتلوث أيديهم بدم الشعب السوري وفق التراتبية العسكرية بمعدل عضو لكل إدارة من الإدارات المركزية التابعة لوزارة الداخلية يضاف إليهم وزير الداخلية ومعاونوه.

من مهام مجلس قوى الأمن الداخلي:

- تشكيل قادة شرطة المحافظات، ومديري كليات و مدارس الشرطة.
- تشكيل المديريات اللازمة، وتعيين الضباط، وصف الضباط، والأفراد، والإشراف عليهم ومراقبتهم ومحاسبتهم مسلكياً عند الضرورة
- عدم التدخل بالأعمال السيادية للدولة أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية .
- تنفيذ القرارات والمذكرات القضائية وقرارات وأوامر السلطة التنفيذية.
- تجسيد شعار الشرطة في خدمة الشعب قولًا وفعلًا .
- حفظ الأمن والنظام العام على أراضي الدولة السورية.
- حفظ أمن المواطنين وممتلكاتهم وأعراضهم .
- حراسة مجلس الشعب ومنشآت ومؤسسات الدولة وحماية المصارف والدوائر المالية.
- ادارة السجون ورعاية وإصلاح السجناء وحماية وإدارة المنافذ البرية والبحرية والجوية وحراسة البعثات الدبلوماسية والسفارات والقنصليات الأجنبية على أراضي الدولة السورية ومنح بطاقات تعريف المواطنين " بطاقة شخصية ووثائق السفر.
- السهر على أمن المواطنين ومنع ارتكاب الجرائم قبل وقوعها من خلال إجراءات قانونية تحفظ أمن المجتمع واستقراره .
- التعاون مع بقية السلطات في إتمام العملية الديمقراطية بطريقة سليمة.
- ربط جهازي أمن الدولة والأمن السياسي بهذا المجلس . بحيث تعمل هذه الاجهزة على حماية امن الدولة السورية الداخلي والخارجي.
- التعاون مع المجلس العسكري بما يخدم أمن الوطن والمواطن.

مجلس السفراء والدبلوماسيين:

هو هيئة نوعية سياسية تمثل الوجه الوطني للدولة السورية في الخارج، ويتألف من سبعة أعضاء، يراعى في تشكيله الكفاءة، والخبرة، على النحو التالي:
- ثلاثة أعضاء يسميهم مجلس رئاسة الجمهورية.
- عضوين يسميهما مجلس النواب المؤقت .
- عضوين تسميهما الحكومة المؤقتة. ويصدر مرسوماً من رئاسة الجمهورية بذلك .

من مهام مجلس السفراء والدبلوماسيين:
بالإضافة للمهام المسندة لمجلس السفراء فإن المجلس :
- يقترح تسمية السفراء، وممثلي البعثات الدولية، ويصدر من رئاسة الجمهورية مرسوماً بذلك.
- تسمية القناصل وفق معايير، وشروط موضوعية بقرار منه .

مجلس الإدارة المحلية:
ـ يُشكل مجلس للإدارة المحلية برئاسة وزير الإدارة المحلية في الحكومة المؤقتة، وعضوية رؤساء المكاتب التنفيذية المنتخبين في المحافظات ، من مهامه:

- الإشراف والمراقبة والمحاسبة للمجالس الإدارية الأدنى.
- السهر على إجراء العملية الانتخابية لمجالس الإدارة المحلية بمؤازرة اللجان القضائية وهو المعني بما يلي :

1. اعتماد الحدود الجغرافية لسوريا كوحدة سياسية، يجري تقسيمها إداريًا إلى مناطق، وبلدات، ومدن، ومحافظات بقانون .
2. يكون لكل مدينة، أو مركز مدينة، أو بلدة مكتباً تنفيذياً واحداً شرط ،ألا ينقص عدد سكان تلك الوحدات الإدارية عن مائة ألف نسمة.
3. تحُدث وحدات إدارية في المحافظات قادرة على عمليات التخطيط، والتنفيذ، ووضع الخطط التنموية الخاصة بالمجتمع المحلي، وتنفيذ المشاريع الخاصة بها بكفاءة، وفعالية .
4. يجري انتخاب المجالس المحلية وفق القواعد القانونية الواردة في باب الانتخابات العامة، والأحزاب السياسية، ويكون رئيس المكتب التنفيذي هو الرئيس الإداري لجهات الإدارة المحلية .

من مهام مجالس الإدارة المحلية:
- هي المعنية في تسيير وحداتها إدارياً، واقتصادياً، وصحياً، واجتماعياً، وثقافياً، وعمرانياً، بالتنسيق مع المجلس الأعلى للإدارة المحلية.
- لها ضمن حدود وحداتها الإدارية، إصدار القرارات التنظيمية، وفرض الرسوم، والضرائب لمصلحة وحداتهم الإدارية بطريقة نسبية على المطارح الضريبية المحددة بقانون التشريع الضريبي .

مع مراعاة صيغ بناء الموازنات بحيث تبنى من أصغر الوحدات الإدارية وفق ما يلي:
الموازنة المستقلة :
يجري إعدادها، ومناقشتها، وإقرارها من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بشكل لا يتعارض مع قانون التشريع الضريبي والموازنات.
الموازنة العامة :
- يجري إعدادها من الحكومة على ضوء مقترحات المحافظون والمكاتب التنفيذية في المحافظات، ويتم مناقشتها، وإقرارها في مجلس النواب ، ويتم تعزيز الإيرادات المالية للوحدات الإدارية لتمكينها من ممارسة الدور التنموي في المجتمع المحلي إلى جانب الدور الخدمي، وجعل هذا المجتمع مسؤولاً عن الحفاظ على مواردها وتنميته.

- يجري تطوير فرص اقتصادية وتنموية ضمن الوحدات الإدارية، تساعد على خلق فرص عمل، وإيجاد حالة من التكامل بين الدور الخدمي والدور التنموي.
- يجري تكريس مبدأ التعاون المشترك بين الوحدات الإدارية، من خلال إحداث إدارات مشتركة بين الوحدات الإدارية، تستطيع أن تنفذ برامج ومشاريع كبرى بشكل فعال.
- يتم تبسيط الإجراءات لتأمين الخدمات للمواطنين، عن طريق إنشاء مراكز خدمة للمواطن، تختص بمنح الرخص، والخدمات، والرعاية وفق الأنظمة دون العودة إلى السلطة المركزية ، وتكون الوحدات الإدارية في كل المستويات مسؤولة مباشرة عن الخدمات، والاقتصاد، والثقافة، وكافة الشؤون التي تهم المواطنين في هذه الوحدات، بحيث تقتصر مهمة السلطات المركزية على التخطيط والتشريع، والتنظيم، وتنفيذ المشروعات الكبرى التي تعجز عن تنفيذها الوحدات الإدارية .

مجلس الانتخاب العامة :

يشكل بقرار من مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:
1. ثلاثة قضاة من محكمة النقض.
2. واحد من مجلس نقابة المحامين.
3. واحد من الشخصيات الوطنية المستقلة.

من مهام مجلس الانتخابات:
- تشكيل لجان انتخابية مركزية وفرعية في المحافظات والبلدات على أن تكون كافة اللجان الانتخابية مؤلفة من قضاة
- إعلان نتائج الانتخابات.
- تحديد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية، وتنظيمها، والدعاية الانتخابية.

مجلس الإعلام والمطبوعات:

يُشكل مجلس للإعلام نوعي متخصص، وتكون قراراته قابلة للاعتراض أمام لجنة قضائية، وقراراتها قابلة للطعن بطريق النقض .

من مهام مجلس الإعلام والمطبوعات:
يشرف، ويراقب، ويتابع المؤسسات الإعلامية، وفق المبادئ التالية:

- احترام حرية التعبير، على أن تُمارس هذه الحرية بوعي، و مسؤولية، وعلانية، وشفافية المعلومات، وحماية الإعلامي في الحصول على المعلومات أياً كان مصدرها.
- احترام خصوصية الفرد، والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال .
- احترام كرامة الإنسان، وحقوقه .
- احترام حقوق الملكية الفكرية .
- الالتزام بالصدق، والأمانة، والنزاهة ،والدقة ،والموضوعية .
- منع احتكار الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها.

مجلس الأحزاب السياسية:

يجري تشكيل مجلس أعلى للأحزاب المحدثة، وفق شروط هذا المشروع مؤلف من سبعة أمناء عامين لأكبر الأحزاب، من حيث عدد أعضائه، ويشرف هذا المجلس على عمل الأحزاب، وتكون قراراته قابلة للطعن أمام هيئة قضائية.

من مهام مجلس الأحزاب السياسية:
الإشراف، والمراقبة، والمحاسبة على الأحزاب وفق القواعد والأسس التالية:

1 - مراقبة عمل الأحزاب، واتخاذ القرارات اللازمة بحقهم في حال ارتكابهم مخالفة، وتكون قراراته قابلة للاعتراض أمام لجنة قضائية بمحكمة النقض.
2 - الحرص على ممارسة المواطنين السوريين حقهم في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها، على أن يُمنع تشكيل الأحزاب عن أفراد الجيش والأمن والقضاة، ويسمح لهم بالانتخاب دون الترشيح ضمن شروط خاصة ينظمها القانون.
3 - السهر على أن تُمارس الأحزاب نشاطاتها بالوسائل السلمية، وتعتمد الديمقراطية في بنيتها التنظيمية وذات برامج محددة، ومعلنة تتعلق بالشؤون السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية .

تلتزم كافة الأحزاب المبادئ الآتية:
- الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام الحقوق، والحريات العامة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص .
- الحفاظ على وحدة الوطن، وترسيخ الوحدة الوطنية .
- علانية مبادئ الحزب، وأهدافه، ووسائله، ومصادر تمويله .
- عدم قيام الحزب على أساس ديني، أو مذهبي، أو قبلي، أو مناطقي، أو على أساس التمييز بسبب العرق، أو الجنس، أو اللون .
- اعتماد أسس الديمقراطية في تشكيلات الحزب، واختيار هيئاته القيادية، ومباشرته لنشاطه.
- أن لا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية، أو شبه عسكرية علنية، أو سرية، أو استخدام العنف بأشكاله كافة، أو التهديد به، أو التحريض عليه .
- أن لا يكون للحزب فرعاً، أو تابعاً لحزب، أو تنظيم سياسي غير سوري.
- تساهم الدولة بدعم الأحزاب مادياً وفق نشاطها، ونسبة تمثيلها في المجالس أقلها 5٪ من مجموع أصوات الناخبين، وهو شرط لقبول دعمها مالياً من الحكومة على قاعدة النسبية.
- لا يجوز أن ينقص عدد أعضاء الحزب الواحد عن خمسة آلاف عضو، شرط أن يكون توزع أعضائه كحد أدنى وفقا **لما يلي:**

لايقل عن ألف عضو من خمس محافظات سورية، على ألّا ينقص عن خمسين عضواً من كل محافظة ويكون مائة عضوٍ على الأقل على النحو التالي :
- نسبة 20 ٪ على الأقل من النساء.
- نسبة 20 ٪ على الأقل من الشباب تتراوح أعمارهم بين : 18- 25 عاما.
- لا يجوز للأحزاب استخدام منشآت الدولة كمقرات لها.
- يجري تصحيح أوضاع الأحزاب السياسية القائمة وفق هذه القواعد والأسس.

الحل الإداري

ننوه إلى أن الحل الإداري لا علاقة له بالحل السياسي الذي يجب أن تتولاه هيئة سياسية على مستوى الوطن ذات كفاءة ومصداقية ويكون مطرحه بيان جنيف 1 والقرارات الدولية ومنها القرارين /2254 - 2118 /.

الحل الإداري الذي نعنيه هو الذي يهدف الى تأمين الحد الأدنى من الخدمات لسكان المنطقة ، خدمات تمثل ضرورة حياتية للاستقرار المجتمعي (الأمن والأمان) وتحقق مطالب إنسانية ملحة تمثل الحد الأدنى من أسباب الحياة للقاطنين في تلك المنطقة ، هذا الحل لا يتحقق إلا بوجود مؤسسات - في الحد الأدنى - **ثلاث** هي:

- هيئة قضائية.
- ضابطة عدلية.
- مجالس محلية.

على أن:

1 - ينظم تشكيلها ومهامها أنظمة داخلية تبنى على القوانين السورية المعمول بها بعد الاستبعاد ما يخالف مبادئ الثورة وحقوق الانسان.
2 - تكون رواتب أعضائها من خلال رسوم محلية ، يجري تحديد مقدارها ومطارحها بتوافق قيادات تلك المؤسسات.
3 - يجري تشكيلها دون إملاء من أي جهة خارجية.
4 - تخضع لنظام مالي ومحاسبي علمي.
4 - تكون حماية هذه المؤسسات على عاتق القوى العسكرية (المحلية والدولية) دون التدخل في أعمالها.
5 – لا يجوز لهذه المؤسسات الثلاث التنطع للحل السياسي.

ملاحظة في سورية يوجد :

- أكثر من 100 قاضي منشق بينهم من المراتب العليا (قضاة في محكمة النقض السورية ورؤساء دوائر استئنافية).
- أكثر من 2500 محامي منشق.
- أكثر من 600 ضابط شرطة منشق مع أكثر من عشرين ألف بين عنصر وصف ضابط منشق.
- أكثر من خمسة آلاف ضابط جيش منشق.

للأسف : تم استبعاد أكثر من 95 % منهم من العمل المؤسساتي و استُعيض عنهم بأشخاص لا يملكون أي مؤهل علمي.

تأسيسا عليه نعرض - باختصار - آليات تشكيل ومهام الهيئات الثلاث **على النحو التالي** :

أولاً : الهيئة القضائية

إن اضطراب أو غياب منهج العدالة العلمي في حياة الثورة السورية كان له أثر كارثي على استقرار المجتمع وأمنه.
نأخذ مثالاً الشمال السوري - منطقتي درع الفرات ونبع السلام - يسيطر عليه الفصائل العسكرية.
فهو يعيش حالة فلتان أمني وانتشار الجرائم ، خاصة وأن تلك المنطقة كانت ولاتزال معبراً للمجرمين القادمين من مناطق النظام، وبالتالي فهي بحاجة إلى تشكيل مؤسسة قضائية فرعية ذات هيكلية قابلة للتوسع حسب الظروف الموضوعية تمارس المهام المنوطة بها ضمن مساحة جغرافية خارجة عن سيطرة النظام .

مع ملاحظة :أن المحاكم في تلك المنطقة على النحو التالي :

- محاكم عادية (مدني - شرعي - جزائي) دون وجود جهة قضائية تكون مرجعية لها.
- محاكم عسكرية على أسس بعيدة عن الأصول والقانون و المنطق مع أن القضاء العسكري هو قضاء استثنائي وغير مرغوب بوجوده في دولة القانون ، وتجاوزًا - في حال وجوده - يجب أن تُحدد اختصاصاته في أضيق الحدود.

لذا لابد من :
- إلغاء ما يسمى قضاء عسكري.
- إحداث سلطة قضائية عادية تقوم على **القواعد والأسس التالية** :
• احترام مبدأ وحدة المؤسسة القضائية ذات الهيكلية الواحدة والمرجعية الواحدة.
• احترام مبدأ استقلال تلك السلطة عن كافة السلطات والقوى الثورية استقلالًا إدارياً ومالياً دون الإخلال بمبدأ التعاون بينهم.
• السلطة القضائية بعيدة عن العمل السياسي و اصطفافاته.
• السلطة القضائية وحدها المختصة بفض المنازعات الحقوقية بين أفراد المجتمع وفرض العقاب على المجرمين والاشراف على أي عملية ديمقراطية.
السلطة القضائية تقوم - كحد ادنى - على **احترام المبادئ التالية**:
آ - المحاكمة العلنية.
ب - التقاضي على درجات.
ج - الدفاع المشروع وحق توكيل محامٍ.
• تطبيق القوانين السورية **وبالأخص التالية** :
آ - قانون السلطة القضائية رقم 98 الصادر بعام 1961.
ب - قانون العقوبات السوري رقم 148 الصادر بعام 1949.
ج - قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 1 لعام 2016.
د - قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم 9 الصادر بعام 1961.
ذ - قانون البينات السوري رقم 359 الصادر بعام 1947.
هـ - القانون المدني رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته.
و - قانون الأحوال الشخصية رقم 59 الصادر بعام 1953 وتعديلاته.
• تمارس الدوائر القضائية صلاحيات القضاء العادي و الاستثنائي والإداري.
• تمتد ولاية الدوائر القضائية لتشمل الاختصاص النوعي والشخصي والإقليمي والشامل.
• تمتد ولاية الدوائر القضائية الجزائية لتشمل ملاحقة **مرتكبي الجرائم التالية:**
آ - الجرائم المعرفة بالمادة / 5 / من نظام روما الأساسي الصادر بعام 1998 والمقابلة للجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات السوري رقم148 لعام 1949.
ب - الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات السوري في أبواب الجرائم الواقعة على / النفس - المال - والشرف / وجرائم المؤامرة وحمل السلاح في صفوف العدو.
• تمارس الهيئة القضائية الفرعية مهام مجلس القضاء الأعلى والهيئة العامة لمحكمة النقض ولها أن تمارس دور أي غرفة من غرف النقض عند الضرورة.

ثانيًا : الضابطة العدلية

شُكِّل في الشمال السوري ضابطة عدلية ومؤسسات أمنية بطريقة لا تمت بصلة إلى الأسس العلمية في تشكيل هذه المؤسسات ، حتى أنه هناك سجون علنية وسرية لا يُراعى فيها أبسط الشروط القانونية والصحية والإنسانية ، لذا بات من الضرورة بمكان إحداث ضابطة عدلية **وفق الأسس التالية** :
1 - مؤسسة الضابطة هي مؤسسة واحدة ذات نظام مختلط عسكري - مدني تخضع في أعمالها للقانون ، ولا يتمتع أعضاؤها بالحصانة من الملاحقة القضائية.
2 - يجري تشكيلها على مبدأ الكفاءة العلمية واحترام القدم والتسلسل الرئاسي الرتبوي.
3 - من مهامها :
- الحفاظ على أمن المنطقة المحررة وحماية المواطن.
- تنفيذ القرارات والأوامر القضائية.

- إدارة السجون والمعابر الحدودية وحراسة منشآت الدولة وتنظيم حركة المرور.

4 - يشرف على هذه المؤسسة لجنة فرعية مؤلفة من خمسة ضباط من أعلى الرتب بين الضباط المنشقين.

من مهام اللجنة الفرعية :

- إحداث الدوائر التابعة لها وفق نظام قانون قوى الأمن الداخلي.
- تعيين الضباط وصف الضباط والأفراد وإصدار التشكيلات اللازمة ، والإشراف عليهم ومحاسبتهم مسلكيًا.
- التنسيق مع الهيئة القضائية الفرعية.

ثالثًا : المجالس المحلية

هي الجهة المعنية في تسيير وحداتها إدارياً، واقتصادياً، وصحياً، واجتماعياً، وثقافياً، وعمرانياً، ضمن حدود وحداتها الإدارية، وتصدر القرارات التنظيمية، وفرض الرسوم، والضرائب لمصلحة وحداتهم الإدارية بطريقة نسبية على المطارح الضريبية المحددة بقانون التشريع الضريبي السوري .

يراعى في تشكيل هذه المجالس ومهامها ما يلي :

- تشكيل هذه المجالس ومهامها على النحو التالي :

1 - بالانتخاب المباشر يتم انتخاب هذه المجالس وفق الدوائر الانتخابية المصغرة والورقة الانتخابية النسبية ، ويراعى تمثيل كل مكونات المجتمع القاطنين في المنطقة مع تمثيل المرأة والشباب والفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفق النسب التالية:

10 ٪ تمثيل الشباب كحد أدنى.

20 ٪ تمثيل المرأة كحد أدنى.

30 ٪ تمثيل الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية والأحزاب السياسية.

40٪ باقي فئات الشعب.

تُعلن أسماء الفائزين بعد احتساب النسب المبينة أعلاه في الإطار الكلي لأعضاء المجموعة.

2 - تتشكل على النحو التالي :

- مجلس محلي مركزي ومكتبه التنفيذي في كل منطقة خارجة عن سيطرة النظام ولا يقل عدد القاطنين فيه عن مليون نسمة.
- مجالس محلية ومكاتبها التنفيذية في كل منطقة لا يقل عدد القاطنين فيها عن مائة ألف نسمة.
- مجالس قرى وأحياء في كل وحدة إدارية لا ينقص عدد القاطنين فيها عن عشرة آلاف نسمة.

3 - يكون عدد أعضائها على النحو التالي :

- مجلس المنطقة : ممثل واحد لكل مائة ألف مواطن بما لا يقل عن 50 عضواً ولا يزيد على 100 عضوًا.
- مجلس البلدة : ممثل واحد لكل خمسين ألف مواطن بما لا يقل عن 25 عضوًا ولا يزيد على 50 عضوًا .
- مجلس الحي أو القرية: ممثل واحد لكل ألف مواطن بما لا يقل عن 10 أعضاء ولا يزيد على 25 عضواً.

4 - تحدد مدة المجالس المحلية بسنتين ميلادية تبدأ من تاريخ تشكيلها.

5 - لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلي.

6 - يرأس رئيس المكتب التنفيذي لمجلس المنطقة المحررة جلسات مجلس البلدات والوحدات الإدارية الأخرى.

7 - يكون رئيس المجلس ونائبه مفرغين حكمًا ويجوز تفريغ بعض أو كل أعضاء المكتب التنفيذي, ويجوز تفريغ أي عضو من أعضاء المجلس المحلي أو من غيره.

تحدد اختصاصات المجالس المحلية ورؤساء المكاتب التنفيذية وفقاً لقانون الإدارة المحلية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011 مع مراعاة نقل اختصاصات الإشراف والمتابعة وعقد النفقة من المحافظين الى رئيس المكتب التنفيذي المنتخب.

مقدمة :
إنَّ الخلل ليس في مضمون المبادرة الدولية (بيان جنيف 1 والقرارات الدولية) وإنما في أسلوب تنفيذها الخاطئ " هيئة تفاوض بتركيبتها الحالية - اللجنة الدستورية بصيغتها الحالية " **وأيضًا بسبب** :
- تعنت النظام السوري واستمراره بقتل وتهجير الشعب السوري واستهتاره بقوى المعارضة الرسمية.
- الموافقة على التفاوض مع النظام دون تنفيذه للمسائل ما فوق تفاوضية " إطلاق سراح المعتقلين على خلفية الثورة ، والبحث عن المفقودين ، وفك الحصار عن المدن والبلدات ، وإدخال المساعدات الإنسانية فوراً ... الخ ".
- التخلي عن أولوية سلة الحكم الانتقالي وقبوله بإعطاء السلة الدستورية عما عداها من سلال وكان عليه اعتبارها في زيل السلال أو كحد أدنى اعتبار السلال الأربعة سلة واحدة.
- قبول التفاوض مع النظام دون برنامج تنفيذي وخارطة طريق وجدول زمني لتنفيذ القرارات الدولية تحت طائلة وضع القرارات الدولية تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الهيئة الوطنية السورية ترى ضرورة اعتماد أساليب بديلة أو مساعدة في تنفيذ القرارات الدولية ،وتقترح الطرق التالية :

الطريقة الأولى:
عقد مؤتمر وطني سوري:
لما كان الصراع في سورية قد أصبح في جانب كبير منه صراع إقليمي دولي على سوريا وبالتالي فإن الصيغة المثلى للحل السياسي السوري تقتضي عقد مؤتمر وطني سوري وهذا يتطلب توفير شروطه ومعاييره ، وفي مقدمتها:
1 - تأمين مناخ سوري مؤيد لعقد هذا المؤتمر
2 - تأمين مناخ دولي داعم دبلوماسياً لعقد هذا المؤتمر
بمعنى آخر توفير إرادتين :

أولًا : الإرادة السورية:
إن طرح مشروع "عقد مؤتمر وطني سوري " يجب أن يسبقه خطة عمل رصينة تؤدي الى توفر المناخ المناسب المبني على جملة عريضة من التفاهمات والقواسم المشتركة بين أوسع طيف ممكن من النخب السورية بمختلف اتجاهاتها الفكرية وانتماءاتهم السياسية والديمغرافية من خلال إثارة نقاش عريض بين هذه القوى والنخب ... وهذا سنأتي على توضيحه

ثانيًا : الإرادة الدولية :
1 - تأمين الدعم الدبلوماسي الدولي لرعاية هذا المؤتمر دون التدخل في أعماله.
2 - توفير إرادة لدى أعضاء مجلس الأمن دائمي العضوية للاعتراف بمخرجاته ، ووضعها تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة.
((في التحضير))
القيام بخطوات تحضيرية تبدأ بتشكيل لجان مركزية وفرعية على النحو التالي :

في اللجنة المركزية:
تتألف من (١٠ الى ٢٥) عضوًا من شخصيات تتوافر فيهم : الكفاءة (السياسية - القانونية - الدبلوماسية - الاجتماعية - الإعلامية - العسكرية ... الخ) ، وممن لم تتلوث يديه في السرقة وتوظيف المال السياسي، أو تلطخت يداه بدماء الأبرياء أو كان مطيةً لأجندات دول خارجية.
مهام هذه اللجنة :

١ - إعداد المسودة السياسية (الميثاق الوطني) و المسودة التنظيمية (النظام الداخلي) التي تعرض على المُؤْتَمِرين.
٢ - تحديد الشروط والمعايير الموضوعية للشخصيات التي يمكن أن تُدعى لهذا المؤتمر على أن تتوافر فيهم : الكفاءة (السياسية - القانونية - الدبلوماسية - الاجتماعية - الإعلامية - العسكرية ... الخ) ، وممن لم تتلوث يديه في السرقة وتوظيف المال السياسي، او تلطخت يداه بدماء الأبرياء.
٣ - تسمية لجان فرعية حيث يتواجد السوريون بكثافة ، يراعى في ذلك ما يلي :
آ - أن يكون عدد اللجان الفرعية يوازي عدد محافظات القطر أو كحد أدنى يوازي عدد المناطق الجغرافية التالية :

- المنطقة الجنوبية : محافظات (درعا - السويداء - القنيطرة - دمشق ريفًا ومدينةً)
- المنطقة الوسطى : محافظات (حمص - حماة - طرطوس)
- المنطقة الشمالية : محافظتي (إدلب - حلب)
- المنطقة الشرقية : محافظات (الرقة - دير الزور - الحسكة)
- المنطقة الساحلية : محافظتي (اللاذقية - طرطوس)

ب - أن يكون توزعها العددي على النحو التالي :

- خمسة عشر لجنة في الداخل السوري.
- عشر لجان في دول الاتحاد الأوروبي.
- خمس لجان في تركيا.
- خمس لجان في بقية دول العالم.

ج - تعمل اللجنة المركزية بالتنسيق مع اللجان الفرعية في تسمية الأعضاء الأصلاء بهذا المؤتمر على أن لا ينقص عددهم عن خمسمائة شخصية سورية ، ويراعى في ذلك تمثيل :

- الديموغرافيا والجغرافيا
- المرأة والشباب

((في التنفيذ))
للوصول لعقد هذا المؤتمر يقتضي معرفة الصعوبات المحتملة والفرص المتاحة وسبل التعاطي معها في الصعوبات المحتملة
هناك **عوائق** عديدة في تنفيذ هذا المؤتمر منها :

- تحول النظام السوري لميليشيا مسلوبة الإرادة تماماً أمام الإرادتين الروسية والإيرانية وبالتالي غياب الطرف المحلي القادر على تقديم أي ضمانات لأي طرف كان إلا بموافقة الأطراف الراعية له.
- فقدان المعارضة السورية لمعظم أدواتها على الأرض في سوريا، وارتهانها بجزء كبير منها أو انحيازها لمحاور إقليمية ودولية مختلفة.
- سيطرة القوى المتطرفة والقوى الانفصالية على مساحات واسعة من الأراضي السورية مما يهدد بصورة مباشرة أي إرادة محلية في السعي نحو حلول وطنية خالصة.
- ظهور مشاريع أقلوية على أساس عرقي أو طائفي يهدد بصورةٍ مباشرة النسيج الاجتماعي السوري ويهدد بصورة غير مباشرة وحدة البلاد ويجعلها عرضة للتفتت بأي لحظة كما أنه يقف عائقاً أمام أي إرادة وطنية للحل، وتعتبر هذه المشاريع على النقيض تماماً من المشروع الوطني السوري الذي يسعى نحو وطن عصري لكل أبنائه.
- صعوبة إيجاد نقاط التقاطع الكافية لتشكيل حامل يمكن أن يتم التأسيس عليه نتيجة التباين الشديد بين أغلب أطياف النخبة السورية وخصوصاً فيما يتعلق بالمفاهيم الأساسية التي تتعلق بشكل الدولة والهوية الوطنية، ونتيجة انقياد الكثير من أفراد هذه النخب السورية نحو مشاريع ربما لا ترقى للمستوى الوطني المطلوب.
- صعوبة إيجاد الدعم الإقليمي والدولي الكافيين لإنفاذ هذا المشروع وجعله واقعاً ملموساً نتيجة التباين الكبير في المصالح الدولية في سوريا وتعقيدات الوضع الإقليمي والدولي.
- انخراط أطراف إقليمية ودولية كبيرة في الصراع بصورة مباشرة "روسيا – إيران – أمريكا – تركيا – السعودية – قطر – فرنسا – ألمانيا ..." ما يجعل عملية حلحلة هذا التشابك الكبير عملية ليست بهذه السهولة.

((في الإمكانات والفرص))

في الواقع هناك إمكانيات وفرص متاحة لإنجاح هذا المؤتمر من خلال الإرادة الجادة والمسؤولة لدى أغلب السوريين في الخطوات الحوارية

ترتكز الخطة العملية على المحورين التاليين:

١ - إجراء حوارات أو لقاءات تشاورية بين أوسع طيف ممكن من النخبة السورية بكل اتجاهاتها لمناقشة الواقع السياسي السوري والحالة الوطنية الراهنة.

٢ - مناقشة آفاق أو ملامح الحل الوطني فكريًا وتنظيميًا.

إن الوصول إلى نقاط توافق حول هذين المحورين يمكن أن يمهد بشكل رئيسي لعقد مؤتمر وطني عريض مبني على توافقات مسبقة مبنية على طاولات الحوار.

في المحاور الرئيسية للعمل:

- عقد لقاءات تشاورية متنوعة بين أوسع طيف ممكن من النخبة السورية ويفضل هنا الحراك الجغرافي في الداخل السوري والحراك الدولي في الأمكنة المتواجد فيها الشعب السوري.
- إجراء التقاطعات اللازمة بين كل الأفكار والمقترحات والتصورات المقدمة من قبل المشاركين للوصول إلى الصيغ التوافقية المثلى بين المشاركين جميعاً.
- اعتبار ما يتم التوصل إليه من نقاط توافق حول القضايا الأساسية بين المشاركين في الحوارات هو أساس ومرتكزات للدعوة لمؤتمر وطني عام بين كل المشاركين بالحوارات والذين توصلوا لتلك التوافقات.
- السعي باتجاه تبني إقليمي أو دولي من كل الأطراف الإقليمية والدولية الممكنة لهذا المشروع قبل انعقاد المؤتمر الوطني العام.

((في اللقاءات التشاورية العامة))

تنعقد هذه اللقاءات بين أوسع كم نوعي من النخبة السورية المختلفة في "انتماءاتهم السياسية والمذهبية والعرقية والمعرفية بكل اتجاهاتها – اختصاصاتها الأكاديمية – ثقلها النوعي وتأثيرها في أوساطها الاجتماعية".

تكون الغاية المطلوبة أو المتوقعة من هذه اللقاءات بين هذا الطيف المتنوع من السوريين هو إيجاد نقاط التوافق وفق خطوط عريضة وتعريفات أساسية للمسائل التي يجري النقاش حولها.

ليس المطلوب من هذا النوع من اللقاءات أن ندخل في الأمور التفصيلية لملامح الحل وإنما نكتفي كما ذكرنا بالملامح العريضة والخطوط الرئيسية لمسارات الحل ونقاط التوافق الأساسية حول الميثاق الوطني والرؤية السياسية والقراءة في الواقع السياسي السوري والحالة الوطنية الراهنة.

((في اللقاءات الخاصة))

- عقد هذه اللقاءات بين متخصصين في مختلف مجالات ونواحي الدولة "اقتصاد – قانون – مجتمع مدني – إدارة – جيش وقوى أمن داخلي – دبلوماسيين – عدالة انتقالية....." الغاية من هذه اللقاءات صياغة البرامج التفصيلية لما تم التوافق عليه في مذكرة المشروع بخصوص بناء الهيئات الأساسية للدولة " كيفيات البناء – آليات العمل – المهام – المديريات والدوائر الأساسية – القوانين والتشريعات الأساسية الاستعانة - في هذه اللقاءات - بآراء معاهد دولية متخصصة في معالجة مثل هذه النواحي للوصول إلى أفضل الصيغ الممكنة.
- عقد لقاءات بين قادة الحراك السياسي في سوريا وهذا النوع من اللقاءات سيتم بين ممثلي أبرز التيارات والأحزاب والقوى السياسية السورية "موالاة ومعارضة " دون المشار إليهم بارتكاب جرائم بحق الشعب السوري " لبحث نفس المحاور التي يتم بحثها أثناء اللقاءات التشاورية العامة على أن تكون دعوة هذه الشخصيات بعد الانتهاء من عقد كل اللقاءات التشاورية بين أغلب أطياف النخب السورية، لأن هذه الشخصيات تحديداً لهم ارتباطاتهم الدولية أو الإقليمية وبعضهم يمتلك مشاريع ورؤى خاصة، وهم مختلفون بشكل كبير بين بعضهم البعض في الرؤى والتوجهات والأفكار، وبالتالي سيكون حضورهم خلال اللقاءات الأولية غير مفيد بل يمكن أن يفضي لنتائج عكسية.

- عقد لقاءات وحوارات مع و بين رجال الأعمال السوريين ، وغاية هذه الحوارات هو استقطاب هذه الفئة المهمة جدا من السوريين والذين إذا وضعوا بعض إمكانياتهم وعلاقاتهم الدولية في خدمة المشروع فإنهم سيقدمون إضافة كبيرة وخطوة مهمة جدا لدفع المشروع نحو الأمام.
- عقد لقاءات مع القوى والأحزاب في أوروبا والعالم المساندة للقضية السورية لحشد أكبر رأي عام ممكن لدعم هذه القضية وهذا المشروع والاتجاه نحو بناء علاقات مع كل الدول التي ترحب بهذا المشروع والسعي نحو تبني هذا المشروع من قبل دول أخرى.
- القيام – إن أمكن – بفعاليات شعبية وجماهيرية محلية وإقليمية تسعى للضغط نحو خلق رأي عام يدعم المشروع ويدفع باتجاه تبنيه دولياً.

((في غاية اللقاءات الحوارية))

- الاستفادة من كل الآراء والأفكار والرؤى المقدمة من قبل المشاركين في هذه اللقاءات لإغناء المشروع والوصول إلى أمثل صيغ يمكن التوافق عليها بين أوسع شريحة ممكنة من السوريين.
- الاستفادة من علاقات هذه الشخصيات على الصعيد المحلي في التسويق للمشروع ودعمه وحث كل القوى المحلية "سياسية – مدنية – اجتماعية – وعسكرية " على تبني الرؤية المشتركة.
- الاستفادة من علاقات هذه الشخصيات في الأوساط السياسية الدولية والإقليمية لإيصال المشروع لأكبر قدر ممكن من هذه القوى سواءً كانت دولًا أو أحزابًا سياسية أو قوى ومنظمات مجتمع مدني.
- انتقاء أكثر الشخصيات المتحمسة للمشروع وإنشاء غرف تواصل مشتركة معهم للتنسيق معهم في تحشيد كبير لكافة الأطر الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية الوطنية والدولية لإنجاح هذا المشروع.

ملاحظات لابد منها :

١ - يبنى الميثاق الوطني على :

- مبادئ دستورية عامة: تتعلق بأركان الدولة الثلاث " أرض - شعب - سلطة ".
- قواعد قانونية خاصة: تتعلق بتشكيل المجالس السيادية المؤقتة " تنفيذية - تشريعية - قضائية " على أساس وطني.
- قواعد تنظيمية: تتعلق بتشكيل مجالس الحكم الانتقالي والحد الأدنى لبرامج لأعماله.

يتضمن الميثاق الوطني في حده الأدنى ما يلي :

- الحفاظ على وحدة سورية بحدودها المعترف عليها دوليًا والحفاظ على سيادتها على أراضيها واستقلال قرارها الوطني.
- الاعتراف الصريح بحقوق أفراد ومكونات الشعب السوري الاجتماعية والسياسية كما حددتها المواثيق والأعراف الدولية دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.
- وقف أعمال العنف بالأراضي السورية بكافة أشكاله ،ومن أي طرف كان.
- إخراج كافة القوى المتصارعة من غير السوريين خارج سوريا.
- إلغاء المظاهر المسلحة من المدن والتجمعات السكنية في كافة أنحاء سورية .
- إطلاق سراح جميع المعتقلين على خلفية الثورة والكشف عن مصير المغيَّبين قسراً .
- عودة المهجرين والنازحين إلى بيوتهم والتعويض عليهم ، وفك الحصار عن المدن والبلدات والتجمعات السكنية.
- تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية على مرتكبي الجرائم بحق الشعب السوري من أي طرف كان.
- تأمين مناخ موضوعي ومؤسساتي يسمح للشعب السوري بالتعبير عن حقه في تقرير مصيره بحرية ونزاهة.

٢ - يحتوي الميثاق الوطني على مجموع المشاريع التالية :

- مشروع سياسي:

يعترف بالتعددية ويعتمد مبدأ الديمقراطية والتبادل السلمي للسلطة.

- مشروع حكومي: يُبنى على مبدأ استقلال السلطات " التنفيذية -التشريعية - القضائية " ويقوم على التفريق بين المؤسسات التمثيلية التي تُبنى على :

1 - التمثيل الديمغرافي والمناطقي.
2 - تمثيل المرأة والشباب.
3 - تمثيل أصحاب الكفاءات العلمية والخبرات الاجتماعية.
وبين المؤسسات النوعية التي تقوم على التراتبية وتوصيف المهمة وتحديد شاغلي هذه المهمة وتكافؤ الفرص.

- مشروع اجتماعي: يبنى على الاعتراف الصريح بحقوق " " مكونات وأفراد الشعب السوري " بغض النظر عن العرق والدين والأيديولوجيا والجنس.
- مشروع اقتصادي: يقوم على مذهب اقتصادي ملائم يقرره أصحاب الكفاءة العلمية ويُعنى بمسألة إعادة الإعمار في الأماكن الأكثر تضرراً والتعويض على المتضرر.

٣ - مخرجات هذا المؤتمر :
تشكيل "هيئة وطنية سياسية" مكونة من قوى سياسية وحقوقية ودبلوماسية واجتماعية واقتصادية وعسكرية ، يراعى في تكوينها تمثيل " الديمغرافية والمناطقية - المرأة والشباب. تكون هذه الهيئة الممثل الشرعي الوحيد للشعب السوري ، ويكون من مهامها تشكيل مجالس حكم انتقالي : تنفيذية - تشريعية - قضائية على قاعدة تصنيف المهمة وتحديد شروط شاغليها.

الطريقة الثانية:
دعم دولي لإنشاء فريق من السوريين الأكاديميين" سياسيين - قانونيين - اجتماعيين واقتصاديين - وضباط جيش وشرطة ... الخ " ممن يمتلكون معرفة بالمنظومة السياسية، والحقوقية في بنية النظام السوري.
مهمة هذا الفريق :
التنسيق مع فريق الأمم المتحدة بوضع إطار تنفيذي لمخرجات جنيف1، والقرارات الدولية ذات الصلة، ورسم خارطة طريق، وجدول زمني لتنفيذها وفق الأولويات الواردة فيها ، ووضع نتائج عمل هذا الفريق تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة **ملاحظة** :
يمكن تشكيل هذا الفريق من واحد وثلاثين عضواً على النحو التالي:
1- رئيس محكمة النقض السورية الحالي - رئيساً.
2- ثلاثة قضاة من محكمة النقض في سورية "الدائرتين المدنية والشرعية " وثلاثة من أعلى المراتب بين صفوف القضاة المنشقين - أعضاءً.
3- ثلاثة من أعضاء مجلس نقابة المحامين المركزية للنظام، وثلاثة من أعضاء فروع نقابات المحامين الأحرار - أعضاءً.
4- ثلاثة من أصحاب الكفاءة العلمية العالية في السياسة، والإدارة، والاقتصاد من طرف النظام، وثلاثة مثلهم من المعارضة - أعضاءً.
5- ثلاثة من ضباط جيش النظام ممن لم يشار إليهم بارتكاب جرائم بحق الشعب السوري، وثلاثة مثلهم من المنشقين عن النظام - أعضاءً.
6- ثلاثة من ضباط الشرطة لدى النظام ممن يمتلكون الخبرة في منظومته الأمنية، وثلاثة مثلهم من المنشقين عن النظام - أعضاءً.

الطريقة الثالثة:
يمكن اعتماد الفريق المذكور أعلاه ليكون بمثابة "هيئة رقابة معيارية" على أعمال الأطراف السورية "هيئة تفاوض - لجنة دستورية " على أن تؤدي عملها وفق المنهجية التالية:
1. تأييد الحوار بين المتفاوضين الذي يلتزم ببيان جنيف1، والقرارات الدولية .

2. تقديم الرأي السياسي، والحقوقي السليم الذي يؤدي إلى الالتزام بأولويات الحل السياسي المقررة ببيان جنيف1، والقرارات الدولية.
3. تنبيه الأطراف المتفاوضة عندما يشوب أداؤهم انحرافاً، وفي حال عدم الاستجابة تقوم بتسجيل احتجاج رسمي، وتحيط مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة علماً بذلك، وتحثه على التدخل من أجل تصويب الأمر .
4. تعلن انسحابها من الاجتماعات عندما تصر الأطراف المتفاوضة على الانحراف عن بيان جنيف1، والقرارات الدولية ذات الصلة ويقصر مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة بمعالجة الموضوع.
ـ مع التشديد على حرص مبعوث الأمين العام للأمم المتحدة بحضور ممثلين عن الهيئة الرقابية المعيارية بعدد يوازي أي طرف من الفريقين المفاوضين في أي لقاء يجري بينهما.

الطريقة الرابعة :

دعم تشكيل مجلس نواب مؤقت "تمثيلي - نوعي - تشريعي " مؤلف من خمسمائة مقعد بنسبة تمثيل عددي واحد عن كل خمسين ألف نسمة، ويجري تشكيله بطريقة توافقية معيارية انتقائية، بمراعاة المبادئ والعوامل التالية:

- تمثيل الفعاليات القانونية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية .
- تمثيل المرأة والشباب.
- التمثيل الديمغرافي والجغرافي .

من مهام مجلس النواب:

1- ممارسة المهام السياسية المنوطة به وفق أحكام النظام الرئاسي البرلماني .
2 - ممارسة المهام التشريعية، على النحو المبين في الجدول رقم 1 المنشور في موقع الهيئة يمكن الرجوع إليه.

الطريقة الخامسة :

دعوة الجمعية العمومية للأمم المتحدة لعقد اجتماع استثنائي طارئ تحت عنوان " **متحدون من أجل السلام** " عملًا بالقرار رقم / 377 / المؤرخ/ 1950/11/3 الصادر عن الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة، الذي كرس مبدأ الاحتكام إلى الجمعية العامة في حال عرقلة أي دولة دائمة العضوية صدور قرار من مجلس الأمن.
وبما إن الصراع الإقليمي والدولي على سوريا بدأ يزعزع استقرار المنطقة ، ويهدد الأمن والسلم الدوليين، وكانت روسيا والصين تعرقلان صدور قرار من مجلس الأمن تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لذلك لابد من تفعيل القرار المنوه عنه والعمل بموجبه.

ويتم ذلك من خلال دعوة :

1- الأمين العام للأمم المتحدة .
2 - رئيس الجمعية العمومية للأمم المتحدة .
3 - تسعة أعضاء من مجلس الأمن، ليس شرطاً أن تكون بينهم الدول دائمة العضوية.

الطريقة السادسة :

أولًا: احترام نصوص ميثاق الأمم المتحدة، وتحديداً ما يلي:

▪ **المادة " 27 "**منه التي تنص على قرارات مجلس الأمن في " المسائل الإجرائية " تصدر بموافقة تسعة من أعضائه ليس شرطاً أن يكون بينهم الدول دائمة العضوية.
نحن نميل إلى الرأي القائل أن قرار مجلس الأمن المتضمن إحالة مرتكبي جرائم الحرب إلى المحكمة الجنائية الدولية هو من المسائل الإجرائية، بحسبان أنه لا يبنى عليه أية إدانة لأحد، لأن ذلك منوطاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإنه بحاجة فقط إلى موافقة تسعة أعضاء، ليس شرطاً أن يكون من بينهم أعضاء الدول دائمة العضوية، وفي هذه الحالة لا يحق للدول دائمة العضوية استخدام حق النقض الفيتو .

▪ **المادة " 36 "** من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص: على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم ، ولما كانت روسيا طرفا في النزاع السوري ، وكان مجلس الأمن:
1 - سبق وأن وافق على بيان جنيف 1 والقرارات الدولية المتعلقة بالشأن السوري ، فلا يحق لها استخدام حق النقض في عرقلة تنفيذ هذه القرارات .
2 - سبق وأن وافق على تشكيل اللجنة الدولية المشتركة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في سورية ، فلا يحق لها استخدام حق النقض في عرقلة تمديد مهمة هذه اللجنة.

▪ **الفقرة/ 3/ من المادة " 27 "** منه تنص على أنه يمتنع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت. ولما كانت روسيا طرفًا في النزاع السوري ،وبالتالي لا يجوز لها أن تشترك بالنقاش أو السماح لها باستخدام حق النقض الفيتو .

ثانيًا: احترام نصوص نظام روما الأساسي الصادر بعام 1998 المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية وتحديدًا ما يلي :

▪ **المادة " 13"** منه التي تنص على الحالات التي تضع يدها المحكمة على الدعوى وفقاً لما يلي:
1. إذا أحالت دولة طرفاً في معاهدة روما إلى المدعي العام وفقًا للمادة " 14 " حالة يبدو فيها أن جريمة، أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
2. إذا أحال مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمةً، أو أكثر من هذه الجرائم المبينة بالمادة / 5 / قد ارتُكِبت.
3. إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق بجريمة من هذه الجرائم وفق المادة" 15" منه .

الهيئة الوطنية السورية تميل إلى الرأي القائل بأن محكمة الجنايات الدولية تستطيع أن تضع يدها على الدعوى ،ولو لم تكن الدولة السورية موقعة على نظام روما الأساسي، تأسيساً على الحالة المنصوص عنها بالفقرة /ج/ التي لا تتطلب شرط أن تكون الدولة موقعة على نظام روما، أو قابلة به، وهذا استثناء من القاعدة موازياً للاستثناء المنصوص عنه بالفقرة /ب/ التي تنص على حق مجلس الأمن - ولو لم تكن الدولة موقعة على نظام روما الأساسي - بإحالة الملف إلى المحكمة الجنائية الدولية بقرار منه تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

تأسيسًا عليه :

نحن نرى أن على المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه في الجرائم المرتكبة في سوريا المنصوص عنها بنظام روما الأساسي.

القسم الخامس

١ - العدالة الانتقالية
٢ - الفيدرالية واللامركزية الإدارية
٣ - المسألة الكردية وقضية الأقلية والأكثرية.
٤ - دور الشباب في العمل السياسي.
٥ - الدولة وعلاقتها بالأديان أو القوميات.

العدالة الانتقالية

مقدمة :

سورية لم تشهد اقتتالاً أهلياً، وإنما الصراع بأطرافه وموضوعه هو بين شعب بكل مكوناته يتوق إلى الحرية والكرامة وبين نظام فئوي أمني مستبد لا يسمح بهذا الانتقال .

لقد عمل النظام السوري منذ انطلاق الثورة بكل طاقاته على محاولة جر الصراع في سورية إلى اقتتال أهلي ولم ينجح، لكن لا نستبعد أن يطفو هذا الصراع على السطح عند سقوط النظام دستورياً وقانونياً وعملياً ، ونعتقد أن ذلك سيعقبه

فراغ قيادي ربما يترافق معه حرباً أهلية لا تبقي ولا تذر إن لم تبادر القوى الوطنية والشخصيات الاعتبارية على لعب دورها المأمول منها.
للأسف - عن جهل أو نفاق - لايزال البعض يخلط بين :
العدالة القضائية ، والعدالة الانتقالية ، والعدالة التصالحية ، والعدالة التعويضية.

- **العدالة القضائية**:

تقوم على فرض العقوبة القانونية بحق الجناة وإلزامهم بدفع التعويض للمجنى عليهم عما لحقهم من ضرر.

- **العدالة التعويضية**:

تقوم على جبر الضرر الذي لحق بالمجنى عليهم ، وليس بالضرورة أن يتحمل عبئه الجناة وإنما يمكن أن تتحمله خزينة الدولة.

- **العدالة التصالحية**:

تقوم على المصالحة بين المجنى عليهم والجناة دون محاسبة وجبر الضرر.

ملاحظة :
العدالة التعويضية و التصالحية مفهومين من ابتكار بعض أعضاء المجتمع المدني في اللجنة الدستورية السورية المشكلة بقرار دولي.
نحن نرى أن **العدالة الانتقالية** هي المقدمة الموضوعية لاستقرار سورية وهي تقوم على وعدين متلازمين هما :

- الأول: الانتقال السياسي من نظام سياسي كان سبباً في الصراع الى نظام سياسي آخر يحقق الأهداف التي خرج من أجلها الشعب الثائر.
- الثاني:المحاسبة لكل من ارتكب جرائم بحق الشعب من أي طرف كان، وجبر الضرر الذي لحق بضحايا هذه الجرائم.

أهداف العدالة الانتقالية:

- وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان.
- التحقيق في الجرائم الجسيمة ومحاسبة مرتكبيها سواء كان فاعلاً أو شريكاً أو متدخلاً أو محرضاً.
- تعويض الضحايا عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بهم .
- منع وقوع انتهاكات مستقبلية .
- الحفاظ على السلام الدائم .
- إصلاح الأنظمة والقوانين والمؤسسات وفي مقدمها السلطة القضائية.
- تشكيل لجان الحقيقة "إعلامية - اجتماعية - دينية" وإشراكها في التوثيق ومساعدة السلطة القضائية دون أن تحل محلها أو تكون سبباً في عرقلة أعمالها.

أثبتت التجارب بأن تطبيق العدالة الانتقالية يساهم بالاستقرار الوطني ويؤسس لحياة سياسية تتماهى مع الإرادة الشعبية في التغيير . و أخيرًا علينا أن ندرك أنه عندما يتم وقف إطلاق النار وتصمت أصوات المدافع بشكل نهائي، سيُرفع الستار عن هول المأساة الإنسانية التي حلت بالشعب السوري، وستعلو صرخات المواطنين السوريين الغاضبة، ممن فقدوا أقاربهم وممتلكاتهم، و سيملؤون الطرقات مطالبين الحكومة الجديدة بالكشف عن مصير أبنائهم المفقودين، والتعويض عن الأذى المادي والمعنوي الذي تعرضوا له في ممتلكاتهم وأرواحهم، وترتفع أصوات الناس في المطالبة بالانتقام لهم من أولئك الذين تسببوا بمعاناتهم، ومحاكمتهم وإنزال العقاب المستحق بهم .
نؤكد على أن تطبيق مبدأ العدالة الانتقالية بشقيه " الانتقال السياسي + المحاسبة وجبر الضرر " هو المدخل الموضوعي للاستقرار الوطني في سوري

الفيدرالية واللامركزية الإدارية

مقدمة :

النظام الفيدرالي واللامركزية الإدارية كلاهما من مدرسة الديمقراطية ولكل منهما مزايا وعيوب.

أولاً - النظام الفيدرالي:

يعتبر هذا النظام السياسي بمثابة ممارسة قانونية تستوجب ضرورة توزيع الوظائف الحكوميّة بمختلف أطيافها " التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة " بين كافَّة مستويات الحكومة التي تسيطر على بلد ما، والبعض يسمي هذا النظام باللامركزية السياسية.

يقوم هذا النظام - في الأصل - بين أقاليم متجاورة، لكل منها خصوصيته، لكنها متشابهة في تاريخها وأحلامها وآمالها.

هذا النظام يحقق قوة لجميع تلك الأقاليم كوحدة سياسية اقتصادية اجتماعية، تفرضه مبررات منها:

اتساع الجغرافية التي لا تساعد على الإشراف، والمتابعة لشؤون الدولة والمجتمع، ويكون مصدره إرادة حرة لتلك الشعوب التي تعيش بتلك الأقاليم، أي أنه:

- نظام تجميعي لعدة أقاليم مستقلة، وليس تفكيكياً لإقليم واحد.
- مصدره إرادة شعوب تلك الأقاليم، وليس رأي مجموعة هنا، أو حزب سياسي هناك.

وهذا يعني بالضرورة:

1- وجود شكل من أشكال الدولة في كل إقليم ليُصار بعدها إلى الانتقال إلى شكل سياسي آخر.

2- وجود إرادة حرة لكل شعوب الأقاليم يُعبر عنها وفق انتخاباتٍ حرةٍ نزيهة، وتشرف عليها مؤسسات حقوقية وطنية، ودولية تراقب العملية الديمقراطية .

3- وجود أمن وأمان، واستقرار مجتمعي في كل الأقاليم المعنية، ليُصار بعدها إلى إجراء استفتاء شعوبها في النظام السياسي الجديد.

عيوب نظام الفيدرالية:

1- يشجع الجماعات الجهوية، والعنصرية أن تنمو، وتقوى على حساب وحدة الوطن، وتقوده إلى إضعاف النظام وزعزعة أسسه من خلال القيادات العنصرية، أو الجهوية التي قد تسبب الكثير من الإزعاج للحكومة المركزية، ويصعب عليها التعامل معها، ويؤدي من حيث النتيجة إلى تقسيم البلاد.

2 - بطء العملية السياسية في هذا النظام، وفي بعض الأحيان استحالة تحقيق الأهداف الكبيرة لأنها تخضع للمناقشات على كل المستويات والصعد، وعلى الأغلب لا تصل إلى حلول .

3 - يشجع على تكاثر المؤسسات الحكومية، و ازدواجية الآليات الحكومية، مما قد ينتج عنه الكثير من الإسراف، وهدر النفقات.

ثانياً- نظام اللامركزية الإدارية:

هو مصطلح يُطلق على: ذلك الأسلوب الإداري الذي يقتضي بتشتيت، وتوزيع الوظائف الإدارية بين مختلف مستويات الهرم الإداريّة للحكومة المركزية، ويكون ذلك وفقاً للأساس الإقليمي الجغرافي، أو المصلحي، مع ضرورة خضوع الإدارات المتفرّقة لجهة رقابية وطنيّة واحدة، وذلك لغاية الحفاظ على وحدة الدولة من النواحي السياسية، والإدارية، والدستورية.

ويمكن تعريف اللامركزية الإدارية: بأنهّا درجة إدارية، تتطلّب عدم تمركز السلطة بيد جهة معيّنة، وإنما تشتيتها، وتوزيعها بين عدد من المستويات الإدارية والشخصيّات المعنويّة سواء كان ذلك على مستوى المنشأة، أو الدولة، كما أنها توليّ أمور الإدارة لسلطات مناسبة لأداء مهامها .

أنواع اللامركزية:

1- اللامركزية الإدارية: يتمثل هذا النوع بتشتت السلطة، وتوزيعها بين مختلف الأقاليم، والمحافظات التابعة لإقليم جغرافي واحد، شريطة أن تتمتع بشخصية معنوية تُنْتَخب من قبل المجتمع المحلي، وتُمنح هذه الشخصية صلاحيات مطلقة في اتخاذ القرارات الإدارية ذات العلاقة بإدارة المشاريع، والمرافق العامّة، بالإضافة إلى وضع ميزانية مستقلّة للمنطقة ,إيراداتها تكون وفق نسبة محددة على مطرح الضريبة الذي يُحَدد بقانون، وتبقى المؤسسات السيادية: " تشريع - جيش - خارجية - مالية - قضاء ...الخ " مركزية التكوين والإدارة .

2 - اللامركزيةّ الوظيفيةّ: تتمثل بإناطة السلطات والصلاحيات، وتوزيعها على المستويات الهرمية داخل جسد المنشأة، وتظهر الحاجة إلى مثل هذا النوع، كلّما توسّعت رقعة مهام وواجبات الإدارة العليا، وضاق وقتها عن إدارة أمور المنشأة.

عيوب اللامركزية الإدارية:

1. تفشّي الضعف في السلطة المركزيّة.
2. غياب التنسيق بين المراكز والأقاليم في البلد الواحد.
3. التعدّي على الخطط المركزية من قِبل سلطات الأقاليم والإدارات المحليّة.
4. إلحاق الضعف في تطبيق السياسات العامّة للدولة.
5. إرهاق كاهل الدولة بالأعباء المالية لتعدد الوحدات القانونيّة والإداريّة.

مزايا اللامركزية الإدارية:

1- تعميق المبادئ الديمقراطية، وإشراك الشعب في اتخاذ القرارات، وإدارة المرافق العامة المحلية .
2 - تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، إذ أن توزيع الوظيفة الإدارية بين الإدارة المركزية، والهيئات المحلية، أو المرفقية يتيح للإدارة المركزية التفرغ لأداء المهام الأكثر أهمية في رسم السياسة العامة، وإدارة المرافق القومية .
3- القدرة على مواجهة الأزمات، والخروج منها سيما وأن الموظفين في الوحدة الإدارية أكثر خبرة من غيرهم في مواجهة الظروف، والأزمات المحلية، واختلال الأمن، لما تعودوا عليه و تدربوا على مواجهته، وعدم انتظارهم تعليمات السلطة المركزية التي - غالباً - ما تأتي متأخرة .
4 - تحقيق العدالة في توزيع حصيلة الضرائب، وتوفير الخدمات في كافة أرجاء الدولة ،على عكس المركزية الإدارية حيث تحظى العاصمة والمدن الكبرى بعناية أكبر على حساب المدن والأقاليم الأخرى .
5 - تقدم حلاً لكثير من المشاكل الإدارية، والبطء، والروتين، والتأخر في اتخاذ القرارات الإدارية، وتوفر أيسر السبل في تفهم احتياجات المصالح المحلية ورعايتها.

ومن نافلة القول:

الحديث عن النظام السياسي يقتضي التمييز بين: النظام الحكومي والنظام السياسي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي ، كما أن الحديث عن نظرية اللامركزية الإدارية، هي نظرة سطحية ساذجة إن لم تقترن بالحديث عن منظومة قانونية واسعة منها **ما يلي** :

- قانون مجلس النواب .
- قانون السلطة القضائية.
- قانون الجيش والقوات المسلحة.
- قانون قوى الأمن الداخلي.
- قانون الإدارة المحلية .
- قانون الانتخابات العامة.
- قانون الأحزاب السياسية .
- قانون الإعلام والمطبوعات .
- قانون التشريع الضريبي .

قانون التربية والتعليم وغيرها ....

ملاحظة :

- هناك العديد من دول العالم اعتمدت مبدأ النظام الفيدرالي على أساس جغرافي ، وهي الآن تعاني من تناقض واضطراب تشريعي وإداري بين مقاطعاتها ينعكس سلباً على كافة مواطنيها.
- هناك بعض مكونات الشعب الواحد حاولت الاستقلال عن الوطن الأم ،ونادت بالفيدرالية الجغرافية بينما هي في حقيقتها فيدرالية عرقية ،وأجرت استفتاء ضمن إقليمها حاز على أغلبية مطلقة لكنه اصطدم بالاعتراف الدولي كالذي

حصل في إقليم كردستان العراق مع أن الخصوصية الديمغرافية والجغرافية لهذا الإقليم تختلف عن خصوصية الشعب السوري المنتشرة كل مكوناته على امتداد الساحة السورية.

نحن نرى :

1. نظام الفيدرالية - في منطقتنا - يمكن أن يحصل بين أقاليم متجاورة مثل " سوريا والعراق ولبنان والأردن " ويحقق إيجابيات عديدة، أما في الحالة السورية فإنه يفتقر إلى حواملة الموضوعية، ولا يلامس واقع سوريا، بل إنه يؤسس إلى تفتيتها إلى كانتونات متناحرة خاصة أن البعض يطرحه على أساس عرقي، أو طائفي، أو مذهبي، دون مراعاة التداخل الجغرافي بين مكونات الشعب السوري الواحد، وهذا يؤدي أيضا إلى خلق نزاعات إقليمية بين دول الجوار لتداخل شعوبها، والتي تنعكس سلباً على دول المنطقة برمتها، ويهدد بتفكيكها جميعًا .

2. نظام اللامركزية الإدارية - في سوريا - يمكن أن يحقق العدالة والمساواة لكافة أفراد الشعب السوري ومكوناته، وهو يتناغم مع مطالب ثورة الحرية والكرامة كمشروع وطني ويُحقق وحدة سورية وطناً لكل السوريين بحيث تكون سوريا المستقبل دولة وطن ومواطنة ، دولة عدالة ومساواة ، دولة دستور وقوانين ومؤسسات ، دولة خالية من الاستبداد والاحتلال والارهاب.

المسألة الكردية وقضية الأقلية والأكثرية

مقدمة :

ابتداءً علينا أن نُدرك بأن الأغلبية هي ليست الأغلبية العرقية أو الدينية أو .. وإنما الأغلبية السياسية التي يُحددها الناخبين في اقتراع ما، ويُعبر عنها من الناحية الإجرائية بحصول حزب أو تحالف سياسي على الكم الأكبر من الأصوات المعبَّر عنها مقارنة بمنافسيه كل على حدة ، و لمفهوم الأغلبية دلالة مماثلة في المجالس التمثيلية (البرلمانات)، إذ يعني أغلبية الأعضاء الداعمة للحكومة القائمة بحكم أنها منبثقة عنها في الأصل خاصة في الأنظمة البرلمانية وشبه الرئاسية، أما في الأنظمة الرئاسية فقد يكون مؤيدو الحكومة أقلية في المجالس التمثيلية.

لذلك نحن :

- نرفض بشدة مفهوم الأقلية والأكثرية العرقية أو الطائفية ، ونُؤمن بأن المجتمع السوري مؤلف من مكونات عرقية ودينية عاشت تاريخيًا في سورية وساهمت جميعها في بناء سورية التاريخ والحضارة.

- نشدد على أن الدولة الوطنية تتعاطى مع الأكثرية والأقلية العددية بشكل لا يُنقص أو يزيد في قيمة أي مواطن سواءً انتمى لأكثرية أو أقلية عرقية أو دينية ، فالانتماء لأكثرية أو أقلية بهذا المعنى لا يحمل بذاته أي قيمة إيجابية أو سلبية.

- نعترف بأن جزء من المكون السوري الكردي قد تعرض لاضطهاد مضاعف من النظام السوري وحزب البعث ، والامثلة على ذلك كثيرة لا يتسع المجال لذكرها الآن.

في العرض :

شهدنا مع انطلاق الثورة السورية بعام ٢٠١١ حراكاً ثوريًا وطنيًا في بعض المناطق ذات الغالبية الكردية تجلى بقيام مظاهرات حاشدة انطلقت من القامشلي وعامودا وعين العرب وعفرين كما باقي المدن و المناطق السورية تنادي بالحرية والكرامة و الشعب السوري واحد.

ومع تنامي همجية النظام السوري انفتح الحراك الثوري على كل الاحتمالات، دون وجود أي حامل فكري أو سياسي عضوي حقيقي قادر على توجيه هذا الحراك ورسم مساراته، خاصة بعد تمادي النظام السوري بإجرامه فكان من الطبيعي أن يتطور العنف المضاد وتلاه تمدد الأصولية الدينية، التي بلغت أوجها بانفصال ما يسمى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام عن جبهة النصرة فرع تنظيم القاعدة، وذلك في شهر نيسان من عام 2013، وسيطرتها

على مساحة تبلغ ثلث مساحة سوريا وخصوصا في الرقة ودير الزور وأجزاء من ريف حلب، ثم إعلانها قيام دولة الخلافة الإسلامية.
كل ذلك ساهم بشكل أو بآخر الى تقوقع الأقليات الدينية والمذهبية والعرقية أكثر على نفسها، واختار أغلبها الانحياز إلى النظام بشكل شبه كامل خوفاً من العدو الإيديولوجي التاريخي لها.
ولقد كان من نواتج هذا الانفتاح على كل الاحتمالات بدء ظهور مشاريع أقلوية من قبل حزب pyd (الجناح السوري لـ pkk) شمال سوريا الذي بدأ بقمع حركات الاحتجاج التي قام بها المكون الكردي ، لا بل يُتهم بتصفية أبرز رموز الحراك الثوري للمكون الكردي (مشعل تمو مثلاً) أو اختطاف ضباط كرد انحازوا مبكرًا للثورة ، ثم أعلن فيدرالية أحادية الجانب /في منتصف الشهر الثالث من عام 2013/ في المناطق الشمالية والشمالية الشرقية من سوريا، بعد أن سيطر على مدن وبلدات انتزعها إما من فصائل المعارضة أو من داعش مستنداً على تحالف ما يسمى بقوات سوريا الديمقراطية والذي يشكل حزب العمال عمودها الفقري ليظهر حزب العمال شيئاً فشيئاً كقوة كردية وحيدة ممثلة للمكون الكردي ومتحكمة في شؤونه ومصيره ، مستفيداً مما نهبه من ثروات البلاد ومن الدعم المادي والسياسي له من الولايات المتحدة الأمريكية تحت عنوان واهٍ (محاربة داعش).

بالمقابل بقيت أحزاب المجلس الوطني الكردي معزولة تماماً تواجه اضطهاداً مضاعفاً من قبل النظام وحزب العمال، وتهميشاً من بقية قوى المعارضة السياسية السورية وهي بالأصل تعاني من إشكاليات ايديولوجية جعلتها متقوقعة على نفسها تتحدث عن المشروع الوطني السوري باستحياء ثم ما لبث أن نشأت أحزاب سياسية كردية - بلغ عددها أكثر من مائة حزب - وكل أعضاؤها من الكرد وأغلب قياداتها من قرية واحدة أو من عائلة واحدة ، وبقيت تعاني من ضعف قاعدتها الجماهيرية بين صفوف الكرد السوريين عموماً.
وما زاد من تعقيدات المشهد مؤازرة تركيا للجيش الحر في التدخل بعفرين وشمال شرق سورية، الذي وضعها أمام مفترق طرق لا يحتمل اللبس أو الغموض من مسألة (قضية المواطنة كمطلب ثوري محق ، أو قضية وطن قومي كمطلب لا ثوري ولا محق) وهذا يمثل رهاناً كبيراً لكافة الاحزاب الكردية السورية ، وسيكون له آثارًا ونتائجًا وتداعياتٍ كبيرة وكثيرة على مستقبل الكرد ، ولا يعفي هذه الأحزاب سياسة مسك العصا من الوسط التي انتهجتها فأدت إلى ضعفها بطريقة تراكمية، ولزيادة نفوذ حزب العمال الكردستاني من جهة ثانية.

<u>نحن نرى :</u>
- لا تزال الفرصة سانحة أمام تلك الاحزاب السياسية الكردية للعب دور وطني خاصة بعد انكشاف أمر حزب العمال الكردستاني ومشروعه (الأمة الديمقراطية) كمشروع انفصالي ارتزاقي.
- ظهور كتل وأحزاب تنادي بالمشروع الوطني لكن بنيتها التنظيمية أقلوية (تجمع التركمان - تكتل المسيحيين - رابطة الكرد المستقلين - تجمع الأزديين - العشائر ... الخ) هذه القوى ذات تأثير ضعيف في وسط المجتمع السوري وتتشابه في ضعفها مع بعض التجمعات المهنية والعلمية (الحقوقيين - المعلمين - المهندسين - المحامين .... الخ).
- الأخطر من ذلك على الشعب السوري هو موضوع تحالف الأقليات الذي فرضته إيران على بشار وحلفائه في المنطقة لتأمين دروع اثنية لمشروعها الطائفي الفارسي وتحويل أصحاب الديانات والمذاهب الاخرى رصاصًا في بنادقها.
- نشدد على ضرورة التفاف كافة مكونات الشعب السوري حول المشروع الوطني السوري ، وننصح الأحزاب الكردية أن يستعجلوا في فهم خفايا المرحلة القادمة من دون أخطاء، وإلا سيبقون ورقة في مهب الرياح الإقليمية والدولية التي ستعصف بهم.
- نؤكد بأن الدولة التي لا تحمي وترعى مكونات شعبها على قدم المساواة ، أو تسمح لهم أو لبعضهم بابتلاع مفهوم الدولة ، فهي في كلا الحالتين دولة فاشلة.

دور الشباب في العمل السياسي

مقدمة :

لا يوجد في سورية مشاركة سياسيّة بالمعنى السياسي الحقيقي لا من الشباب ولا من غيرهم، فالأحزاب في معظمها مُلحقة بالحزب الحاكم، حتى وإن تمايزت عنه قليلاً بالفكر والتّوجهات ، كما أنّ معظمها لا يمتلك قاعدة شعبية لهذا يمكن القول: إنّه لا يوجد في سورية حياة حزبيّة حقيقيّة ناضجة وفاعلة سواءً لفئة الشّباب أم غيرهم.

في العوائق :

هناك عدة عوائق تمنع فئة الشباب من المشاركة في السّياسة والأحزاب أبرزها **ثلاثة أساسية**:

- العائق الأوّل : هو بِنية الأحزاب التقليدية وعقليتها، والتي تتعامل مع الشباب على أنهم قليلو خبرة ومعرفة ، ولا يمكن الاعتماد عليهم !
- العائق الثّاني : هو العمل الممنّهج على دفع الشباب باتجاه العمل المدني (على أهمّيّته) وتصويره كمضاد للعمل السياسي وإسباغ قيمة إيجابية على العمل المدني بمقابل قيمة سلبية على العمل السياسي !
- العائق الثّالث : هو مستوى الحريات السياسية فهي شبه المعدوم في الداخل السوري.

وأيضا هناك عوائق أخرى تواجه الشباب السوري منها :

- العامل الاقتصادي الذي تحوّل إلى عبء يصعب التّخلص منه، ومن ثمّ التفكير بالعمل السياسي ، فنحن جيلٌ منهمكٌ بالبحث عن رغيف الخبر، وعن مسكنٍ وعن حاجياتٍ للأسف هي أساسيّة لكن تحوّلت إلى كماليّاتٍ، وفي المحصلة فإن الشباب المنشغل سيبتعد عن العمل السياسي.
- مصادرة السلطات داخل الجغرافية السورية لآراء الشباب ، أما في الخارج السوري فالشباب مُجبرون على البحث عن فرص لتأمين مستقبلهم، وهذا يشغلهم عن العمل السّياسي كما أنّهم مضطرّون في بلدان اللجوء للانخراط في مسار الاندماج وتعلّم اللّغة وغير ذلك، ممّا لا يتيح لهم التّفرّغ للعمل السياسي, فضلاً عن ضعف الجهود المبذولة للحفاظ على ارتباط الشباب السوري في الشّتات بعمل سياسي.
- أنّ الحياة السياسية لا تقتصر فقط على الممارسة الحزبيّة ، وثمّة منافذ عدة للممارسة السياسية البديلة، وأبرز تلك المنافذ هو ما أتاحه التّطور التّكنولوجي و مواقع التواصل الاجتماعي، والتي و رغم كلّ مساوئها هي بالنهاية شكلٌ من أشكال التّعبير عن الموقف السياسي المتمايز عن موقف السلطات المنتشرة في سوريا والتي ترى بأن الوطن لها وهي المرشحة لإدارته " بعبقريّتها " فقط !!!

نؤكد على :

1 - أهمية مشاركة الشّباب في الحياة السّياسية لأنها تعني رؤية سياسيّة جديدة ، وخطابات أقلّ خشبية وتكراراً بعدما سَئِم الشعب السوري من الوجوه القديمة المتكرّرة باستمرار.

2 - أهمية إيجاد صيغة تفاعل تجمع بين الخبرات والمهارات العلمية والعملية وبين المشاركة السياسيّة الفعّالة للشباب السّوري ، فالشباب يحتاجون إلى امتلاك خبرات ومهارات العمل السياسي للحصول على فرص أكبر، خاصة وأنه لا يوجد أي مؤسّسة سياسيّة تعمل على تدريب الشّباب الطامح إلى العمل السّياسي.

3 - أهمية قيام الأحزاب السياسية والتجمعات الوطنية على إشراك الشباب في كياناتها وتقديم الدعم الكافي للشباب وتوفير الإمكانيات اللازمة للتمكين السّياسي.

4 - أهمية دعم المجتمع الدّولي للشباب السوري والعمل على إشراكهم في الحل السياسي السوري وبالعملية التّفاوضيّة.

الدولة وعلاقتها بالأديان أو القوميات

مقدمة :

بسبب الفهم الخاطئ للسلطة على أنها تسلط ، والمسؤولية على أنها هيمنة ، وأيضا بسبب تضارب مشاريع سياسية في جذرها ثلاث :

1 - مشروع الدولة الدينية

2 - مشروع الدولة القومية

3 - مشروع الدولة الوطنية

مشاريع متناقضة في مبادئها وأهدافها وصيغ عملها وشخصياتها أيضًا.

 (**الدولة الوطنية**) هو مفهوم مستحدث ظهر في بداية القرن التاسع عشر، و كان ردًا على مفهوم الدولة الإمبراطورية (الدينية والقومية) التي أذاقت البشرية الويلات ، ويتلخص هذا المفهوم بأن الدولة هي كيان سياسي ذو سلطة على شعب يعيش في إقليم له حدود ومعترف على هذا الكيان دولياً ، وقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة هذا المفهوم السياسي للدولة -الدولة الوطنية مقيدة بحماية حدودها ورعاياها.

 (**الدولة القومية**) هو مفهوم يقوم على أن حدود الدولة تمتد حيث يوجد رعايا ينتمون إلى ذات العرق واللغة والتاريخ.

هذا المفهوم بُني على مشتركاتٍ بينه وبين مفهوم الدولة الدينية ، أُضيف إليها سرد تاريخ للأقوام دون تدقيق علمي الأصل أن الدولة القومية معنية بحماية رعاياها حتى ولم وإن كانوا يعيشون في بلاد أخرى.

 (**الدولة الدينية**) هو مفهوم يقوم على نظرية الحكم الإلهي وتمتد حدودها إلى حيث يوجد رعاياها الذين ينتمون إلى عقيدتها وهم يتمتعون بمكانة رفيعة عن بقية المواطنين - أهل الذمة.

لكن هذا المفهوم يزداد تعقيداً عندما يتم الخلط بين القومية والأمة فتأخذ شكلًا لا يستقيم مع العقل ، بحسبان أنه يدخل في رعايا الدولة الدينية كل من الإنس والجان والحيوان !

نعتقد بأن أبرز العوامل التي ساهمت في اضطراب هذا المفهوم :

1 - اختلاق مفهوم رجل الدين كممثل للإرادة الإلهية في الأرض.

2 - تفريغ الشعائر الدينية من محتواها الاجتماعي وجعلها طقوس تخدم السلطان.

3 - الجمع في كفة ميزان واحد بين ما قاله رب العباد وما قاله العباد تحت عنوان (الشريعة)، وفي كثير من الأحيان يجري ترجيح ما قاله العباد على ما قاله رب العباد لتبرير الاحتفاظ بالسلطة أو الوصول إليها.

لذا فإن الحديث عن (فصل أو ربط) مفهوم الدولة بالدين أو بالقومية يجعلنا أمام مشكلة لا نستطيع معرفتها إلا من خلال تفكيك عناصرها قبل إجراء هذه المقاربة ، **وهذا يقتضي بيان ما يلي** :

• أركان الدين : أبرزها ركني الإيمان بالله واليوم الآخر.

•أركان القومية : أهم عناصرها العرق واللغة والتاريخ المشترك.

• أركان الدولة ثلاث :

1 - **أرض** : أي الإقليم وهو جماد لا يقبل أو يرفض الأديان والقوميات فلا يتصور عقلًا أن ينتمي الأقاليم - كأرض - إلى عقيدة أو ينتمي الى عرق أو يتكلم لغة !!!

2 - **شعب** : هو مجموعة من البشر عاشت تاريخيًا على هذا الأقاليم وهم ينتمون الى عدة ديانات ومذاهب وقوميات وطوائف ، و منهم المؤمن و غير المؤمن ، ولا يُتَصور أن ننظر إليهم كنسخ كربونية واحدة !!!

3 - **سلطة** : هي مؤسسات لإدارة شؤون البلاد والعباد يحكمها دستور وقوانين تتضمن قواعد حقوقية عامة غير شخصية منها الإداري والمالي والتنظيمي والعام والخاص ...الخ . ولا يُتَصور أن يكون لدينا في وطن واحد قانون سير مسيحي !!! وقانون شركات مسلم !!! وقانون أصول محاكمات يهودي !!! وقانون إدارة محلية ملحد !!! وقانون تنظيم حركة الطيران مؤمن !!! وآخر سني أو شيعي !!!...الخ

مما سبق يتبين :

• نعم لا يوجد تناقض أو تعارض أو تشابه بين الدولة والدين والقومية، فلكل منه ساحته.

• نعم يوجد تناقض وتعارض بين مفهوم الدولة الدينية ، والدولة القومية ، والدولة الوطنية ، وبالتالي فإن :

- مقولة " فصل أو ربط الدين " أو القومية بمفهوم الدولة هي مقولة خاطئة لعدم التشابه في الأركان.

- مقولة " فصل الدين أو القومية "عن الشعب هو أيضًا مفهوم خاطئ لأن فيه أنكار للواقع و اعتداء على حرية الإنسان.

1 - نؤكد على أن الدولة الوطنية التي لا تحمي أديان وقوميات مواطنيها أو تسمح لها بابتلاع مفهوم الدولة هي بكلا الحالتين دولة فاشلة.
2 - نشدد على :
• حيادية سياسة الدولة تجاه الأديان والمذاهب والقوميات والطوائف مع حمايتها.
• احترام التنوع القومي والديني لجميع مكونات الشعب السوري الواحد والعمل على منحهم كافة حقوقهم الاجتماعية والسياسية في الإطار الوطني دون الإخلال بمبدأي حيادية الدولة وفصل الانتماء القومي والديني عن سياسة الدولة.
3 - ضرورة الحرص على احترام القيم المتجذرة في وجدان الشعب السوري ومكافحة الرذيلة.

الباب الثاني :

القسم الأول :

١ - المؤسسات الأمنية لدى النظام السوري
٢ - الأحزاب والقوى القائمة في سورية

القسم الثاني :

١ - دراسات في الواقع السوري
- دراسة اقتصادية
- دراسة إحصائية

٢ - معاهدات كان لها تأثير على المنطقة

المؤسسات الأمنية لدى النظام السوري تتألف من :

- شعبة الاستخبارات العسكرية.
- شعبة الأمن السياسي.
- إدارة أمن الدولة.
- إدارة الاستخبارات الجوية.
- إدارة الأمن الجنائي.
- المكتب السري في إدارة الجمارك.

آ ــ شعبة الاستخبارات العسكرية "الأمن العسكري" ينبثق عنها عدد كبير من الأفرع الأمنية:

- فرع فلسطين (235)
- فرع المنطقة (227)
- فرع التحقيق العسكري (248)
- سرية المداهمة والاقتحام (215)
- فرع الدوريات (216)
- فرع مخابرات الجبهة (220)
- الفرع الإداري (291)
- فرع شؤون الضباط (293)
- فرع أمن القوات (294)
- الفرع الفني (211)
- فرع الاتصالات (225)
- فرع اللاسلكي (237)
- فرع محافظة حلب (290)

- فرع محافظة ادلب (271)
- فرع محافظة حماة (219)
- فرع محافظة حمص (261)
- فرع محافظة درعا (245)
- فرع محافظة الحسكة (222)
- فرع محافظة دير الزور (243)
- فرع البادية – الفرع (221)

ب – شعبة الأمن السياسي

مؤلفة من فرع التحقيق المركزي مقره دمشق، وفروع في جميع المحافظات، وفي كافة الأقسام المختلفة.

ج – إدارة أمن الدولة

يتألف هذا الجهاز من فروع عدة مستقلة ومركزية:

- الفرع الداخلي (251)
- الفرع الخارجي (279)
- فرع المداهمة والاقتحام (395)
- فرع التحقيق (285)
- فرع التجسس.
- فرع المعلومات.
- فروع وأقسام منتشرة في جميع المحافظات السورية.

د – إدارة الاستخبارات الجوية

هي إدارة تتبع لوزارة الدفاع إداريًا، مرتبطة بمكتب الأمن الوطني ومهماتها تتعلق بالطيارين والطيران المدني والعسكري، وتتركز فروعها وعملها في دمشق (إدارة وفرع تحقيق وفرع معلومات) ومفارز منتشرة في جميع المطارات العسكرية والمدنية في سورية، ويوجد لديها فروع في بعض المحافظات مثل حلب.

هـ – إدارة الأمن الجنائي

إدارتها العامة مقرها في دمشق، ولديها فروع في جميع المحافظات وعناصرها متواجدين في جميع أقسام ومخافر الشرطة المنتشرة بجميع المدن والقرى في سورية.

و – المكتب السري في إدارة الجمارك

هو إدارة مستقلة مرتبط بمكتب الأمن الوطني ويختص بمراقبة حركة البضائع المستوردة، ويتواجد داخل المناطق الحرة وينتشر عناصره في جميع المنافذ الحدودية وفي المناطق الحرة.

((على أن يصار الاحتفاظ بدواوينها الإدارية والمعلوماتية والمشرفين عليها لأسباب لوجستية))

الأحزاب والقوى القائمة في سورية

جميعها يحتاج إلى معالجة نذكر منها :

أولًا : أحزاب الجبهة الوطنية التقدمية والميليشيات الداعمة للنظام.

ثانيا : الأحزاب السياسية والكتل الوطنية المعارضة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :

- أحزاب كردية منها :

1- حزب اليسار الكردي - محمد موسى
2- الحزب التقدمي الديمقراطي الكردي - عبد الحميد حاج درويش
3 الحزب الديمقراطي الكردستاني " بدكس " - سعود الملا
4 - الحزب الديمقراطي الكردي - جمال شيخ باقي
5- حزب الوحدة الديمقراطي الكردي - يكيتي - محي الدين شيخ آلي

6- حزب الوحدة الديمقراطي الكردستاني - فصلة خضر يوسف
7- حزب الوحدة الديمقراطي الكردي - يكيتي - هجار علي
8- الحزب الديمقراطي الكردي - البارتي - نصر الدين ابراهيم
9- الحزب الديمقراطي الكردي - البارتي - خليل ابراهيم
10- البارتي الديمقراطي الكردي - لازكين فخري
11 - حزب المساواة الديمقراطي الكردي - نعمت داوود
12- الحزب الوطني الديمقراطي الكردي - طاهر سفوك
13- حركة الإصلاح والتغيير الكردي - فيصل يوسف
14 - حركة الإصلاح الكردي - أمجد عثمان
15 - حزب يكيتي الكردستاني - سليمان أوسو
16 - حزب يكيتي الكردستاني
17 -حزب اليسار الديمقراطي الكردي - صالح كدو
18 - حزب اليساري الديمقراطي الكردي - شلال كدو
19- الحزب اليساري الكردي "حركة الإصلاح" - محمد معصوم اومري
20 - الحزب اليساري الكردستاني - محمود ملا
21- حزب الوفاق الديمقراطي الكردي . نشأت محمد
22- حزب الوفاق الديمقراطي الكردستاني - فوزي شنكالي
23 - تيار المستقبل الكردي - سيامند حاجو
24- تيار المستقبل الكردي - فادي مرعي
25- حزب الاتحاد الديمقراطي - شاهوز حسن وعائشة هسو
26 - حركة المجتمع الديمقراطي - عبد السلام عبدالله
27 - حركة الشبيبة الكردي
28- حزب الاتحاد الشعبي الكردي - حسن عاكولي 29- حزب الاتحاد الوطني الحر - د.توفيق حمدوش - نوروز شيخموس
30 - التيار الليبرالي الكردستاني - فرهاد تيللو
31- حركة التجديد الكردستاني - رزكار قاسم
32- المجلس الوطني الكردستاني - د.شيركو عباس
33 - حركة كوران الكردية / 34- المؤتمر الوطني الكوردستاني - د.جواد الملا
35- التيار الوطني الكردي - هيبت ابو حلبجة
36- البارتي الديمقراطي الكردستاني - عبد الكريم سكو
37 - حزب السلام الديمقراطي الكردستاني - طلال محمد
38- الحزب الاسلامي الكردي
39 - البارتي الطليعي الكردستاني - د.إسماعيل حصاف
40- حزب روج الديمقراطي الكردي - كوفان كنعو
41- حزب التجمع الديمقراطي الوطني الكوردستاني - محمد عباس ابو شيرو
42 - حركة الشعب الكردستاني - عدنان بوزان
43- حزب الشغيلة الكردستاني - محمد شيخي
44- حزب الخضر الكردستاني - لقمان أحمي
45- حزب التآخي الكردستاني -جيكرخوين علي
46- حركة كوردستان - كاوا ملك
47 - حركة التغيير الديمقراطي الكردستاني - كاميران حسين - ماكين يزدان
48- حركة النهضة الاسلامية - ابن المفتي

49- حزب الاتحاد الليبرالي الكردستاني - عبير حصاف
50 - المبادرة الوطنية للأكراد السوريين - عمر أوسي
51- حزب آزادي الكردستاني - عزيز تالاتي
52- الحزب الشيوعي الكردستاني
53- حزب رزكاري الكردستاني
54 - حزب الطريق الكردستاني
55- حركة راستي الديمقراطية الكردية - خليل يوسف
56 - حركة المستقلين الكرد
57 - منظمة روناك الكردية - فريد سعدون
58- منظمة الحقيقة الكردية
59- منظمة سوز الكردي - شبال ابراهيم
60- منظمة سوز
61- منظمة سوا الكردية
62 - حركة شباب الكرد - عماد يوسف /
63 - اتحاد الوطني الحر في روز آفا - شمال سوريا - عبد الفتاح ظهير
64- منظمة اتحاد ستار - نسرين
65- منظمة سارا لمناهضة العنف ضد المرأة - سهام
66- منظمة عوائل الشهداء
67- حركة الضمير الكردي في سوريا
68- حقوقيات غربي كوردستان
69- لجان المجتمع المدني - ريزان كمو
70- منظمة شورش النسائية
71- كونفدراسيون الطلبة الكرد الوطنيين - بولات جان
72- حزب الشعب الكردستاني - عزالدين برو
73- حزب الاتحاد الحر الكردستاني
74- رابطة المستقلين الكرد السوريين - عبدالعزي التمو
75- الحزب الديمقراطي الكرد. البارتي - أحمد سينو
76- الحزب الديمقراطي الكردي البارتي - كومان حسين سابقاً
77- رابطة الكردستانيين الأحرار
78- تيار المستقبل الكوردستاني - نارين متيني
79- حزب يكيتي الكردستاني - حسن صالح
80- حزب سوريا المستقبل - ابراهيم قفطان
81- المؤتمر الوطني الكردستاني - KNK - ديلاور زنكي
82- حزب هيوا الكردستاني - جلال عبدالله
83- حركة الشباب الكرد - حمزة اسماعيل - محمد ملا رشيد
84- مجلس ايزيدي سوريا - مزكين يوسف
85- حزب السلام الكردي - هلال هزار
86- حركة أخوة الكرد
87- أتحاد المرأة الشابة في روج آفا - ميديا محمد
88 - حزب التغيير الديمقراطي الكردستاني - مزكين زيدان
89- حزب آزادي كردستان - الحر طارق خيركي
90- أتحاد الشبيبة الأيزيدية

91- منسقية الشباب الكرد في روج آفا - آمد مامو
92- الحزب الجمهوري الكردستاني - بكر محمد عيسى
93- حركة 12 آذار الكردية
94- جمعية الجامعيين والمثقفين الكرد - ريبر هبون
95- حزب آزادي الكردستاني - جناح عمر علي أبو غسان - عمر علي
96- اللقاء الوطني الديمقراطي في سوريا - ابراهيم شويش - ميداس ازيزي
97- اتحاد المثقفين الكرد -خالص مسو
98- حزب إنقاذ كوردستان
99- حزب النضال الديمقراطي - خناف ملا

- أحزاب معارضة من بقية مكونات الشعب السوري نذكر منها:

1- الحزب الآشوري الديمقراطي
2- حزب التأسيس السوري
3- حزب اليسار الديمقراطي
4- هيئة التنسيق الوطنية لقوى التغيير الديمقراطي
5- الجبهة الشعبية للتغيير والتحرير
6- حزب الإرادة الشعبية
7- تيار بناء الدولة السورية
8- الحزب الجمهوري السوري
9- حزب التأسيس السوري
10 - الحزب الوطني السوري الجديد
11 - حزب الشعب الديمقراطي السوري
12 - الإخوان المسلمون
13- حزب التحرير الإسلامي
14- حزب العمل الشيوعي
15- حركة العدالة والبناء
16 - حزب الحداثة والديمقراطية لسورية
17 - تيار الوسط
18 - حزب الشعب الحر
19- حزب النهضة الوطني الديمقراطي
20 - حزب سوريا الوطن
21- حزب الشباب الوطني السوري
22- الحزب الديمقراطي السوري
23 - حزب التضامن العربي الديمقراطي
24- حزب التنمية الوطني
26 - حزب الطليعة الديمقراطي
27 - حزب الشباب الوطني للعدالة والتنمية
28 - حزب التضامن
29 - الحزب الشيوعي السوري - المكتب السياسي
30 - حزب الشعب
31 - الحزب الشيوعي السوري
32- حزب البعث العربي الاشتراكي الديموقراطي
33 - اتحاد الشباب الديمقراطي

ثالثاً :

قوى مسلحة (مؤدلجة) أغلبها تلاشت كقوة عسكرية وبقيت كحالة نظرية نذكر منها على سبيل المثال القوى التالية:

1- كتيبة أبو عبيدة بن الجراح: وهي أول كتيبة تم تشكيلها بتاريخ 2011/9/9 في الغوطة الشرقية ومدينة دوما.

2- كتيبة خالد بن الوليد: شُكِّلت في محافظة حمص في حزيران عام 2011 قائدها الرائد المنشق عبد الرحمن شيخ علي.

3- كتيبة القاشوش: شُكِّلت في مدينة حماة في تشرين الأول عام 2011 قائدها النقيب أيهم الكردي.

4- كتيبة أبي الفداء: أُعلن عن تأسيسها في شمال محافظة حماة وريف دمشق في تشرين الأول عام 2011 قائدها غير معروف.

5- كتيبة معاذ الركاض: في مدينة دير الزور.

6- كتيبة الله أكبر: في مدينة البوكمال.

7- كتيبة الحمزة: شُكِّلت في جبل الزاوية في تشرين الأول عام 2011 قائدها العقيد عبد الستار يونسو.

8- كتيبة آل الهرموش: تم تشكيلها في معرة النعمان ومحيطها في أيلول عام 2011 قائدها النقيب يوسف الدين يحيى.

9- كتيبة معاوية بن أبي سفيان: أُعلن عن تشكيلها في دمشق في أيلول 2011 وقائدها الرائد ماهر النعيمي.

10- كتيبة العمري: أُعلن عن تشكيلها في درعا في أيلول 2011 وقائدها النقيب قيس القطاعنة.

11- كتيبة الشهيد أحمد خلف: أُعلن عن تشكيلها في درعا في كانون الأول 2011، قائدها الملازم أول شريف الكايد.

12- كتيبة الحورية: أُعلن عن تشكيلها في ريف حلب في تموز عام 2011 وقائدها النقيب إبراهيم مجبور.

13- كتيبة الفاروق: أُعلن عن تشكيلها في مدينة حمص بابا عمرو في آب عام 2011 وقائدها الملازم أول عبد الرزاق طلاس.

14- كتيبة فادي القاسم: أُعلن عن تشكيلها في مدينة حمص باب الدريب في كانون الثاني عام 2012 وقائدها النقيب يوسف الحمود.

15- كتيبة أسامة بن زيد: تم تشكيل الكتيبة في مدينة إدلب وحماه في كانون الأول عام 2011 قائدها النقيب زهير الشيخ.

16- كتيبة سليمان: تم تشكيلها في مدينة معرة النعمان في تشرين الأول عام 2011 وقائدها العميد رضوان المدلوش.

17- كتيبة محمد طلاس: تم الإعلان عن تشكيلها في مدينة الرستن في كانون الأول عام 2011 قائدها الرائد أحمد بحبوح.

18- كتيبة علي بن أبي طالب: تم تشكيلها في منطقة الحولة قائد الكتيبة الملازم فايز العبد الله.

19- كتيبة سلطان باشا الأطرش: شُكِّلت في مدينة السويداء وعملت في محافظتي السويداء ودرعا في كانون الأول عام 2011، قائدها الملازم أول خلدون زين الدين والملازم أول فضل الله زين الدين .

20- لواء شهداء دوما: شُكِّل على أنقاض كتيبة أبو عبيدة بن الجراح هي النواة التي شُكل فيما بعد على أساسها لواء شهداء دوما وأُعلن عن تشكيله في مدينة دوما في التاسع عشر من أيلول عام 2012، قائده أحمد طه، تم حل اللواء الذي كان الجزء الرئيسي من جيش الأمة بعد اعتقال قائد الجيش ونائبه من قبل جيش الإسلام وتم آنذاك حل جيش الأمة.

21- لواء أسود الغوطة: أُعلن عن تأسيس اللواء في مدينة دوما في كانون الأول عام 2012 بقيادة عمر الأجوه أبو بشير، وضم تحت رايته كتائب البشير وشباب الثورة وفرسان الثورة وعمر بن الخطاب والحمزة والهيثم والخطاب.

22- لواء فتح الشام: شُكِّل اللواء في مدينة حرستا في الغوطة الشرقية في تشرين الأول عام 2012 بقيادة المقدم عبد الرحمن نموزه، يتألف اللواء من خمسة كتائب هي: سيدنا محمد - أبابيل الغوطة - المقداد بن عمر - البراء بن مالك - سيد الشهداء حمزة - سرية المهام الخاصة.

23- لواء التوحيد: أُعلن عن تشكيله في حلب وريفها في تموز 2012 ومن أهم كتائبه: أنصار الحق - سيوف الشهباء - فرسان حلب، قائد اللواء عبد العزيز سلامة وقائد غرفة العمليات عبد القادر الصالح "حجي مارع".

24- لواء المجد: أعلن عن تشكيله في حماة وريفها في أيار 2012 ومن أهم كتائبه: أبو عبيدة بن الجراح - أبناء شهداء حماة 1982 - علي بن أبي طالب - شهداء العاصي، قائد اللواء النقيب محمد مطر.

25- لواء الأحواز: أعلن عن تشكيله في دير الزور وريفها في نيسان 2012 قائده الملازم أول المنشق إسماعيل عايش العبد الله الملقب أبو إسحاق الأحوازي، ومن أهم كتائبه: جنود بيت المقدس - ذو الفقار - بابا عمرو - أنصار السنة،

26- لواء درع الشمال: أعلن عن تشكيله في إدلب وريفها في شباط 2012، قائده مهنا عمار الدين، ومن أهم كتائبه: قبضة الشمال - يوسف العظمة - فرسان القادسية - ذي قار - فرسان الجبل - محمد الفاتح - جنود الرحمن.
27- لواء تحرير الجنوب: أعلن عن تشكيله في درعا وريفها الشرقي في نيسان 2012، قائد اللواء الرائد المنشق قاسم النجم، وتضم الكتائب التالية: المعتصم بالله بقيادة الرائد أحمد شروف - المهاجرين والأنصار بقيادة النقيب إياد قدور - الشهيد أحمد الخلف بقيادة الملازم أول شريف الكايد - محمد بن عبد الله بقيادة الملازم محمد القادري.
28- لواء عاصفة الشمال: أعلن عن تشكيله في مدينة إعزاز في ايلول عام 2011 قائده عمار داديخي.
29- تجمع كتائب الصحابة: تأسست هذه الكتائب في غوطة دمشق الشرقية والجنوبية في آذار عام 2012، حلت الكتائب نفسها في تشرين الثاني عام 2013 وضمت الكتائب التالية: سعد بن أي وقاص - الفتح المُبين - المقداد بن عمرو - شهداء جديدة عرطوز - السيدة عائشة - العز بن عبد السلام - حذيفة بن اليمان - أكناف بيت المقدس - مرابطي الشام - الإمام الغزالي - أسامة بن زيد - سيف الله - الزبير بن العوام - العاديات - عمار بن ياسر - صيّاد الأسود - أحفاد العمرين - سرايا المهام الخاصة.
30- تجمع فاستقم كما أمرت:تم تشكيل التجمع في 2012/12/15 في مدينة حلب وعمل فيها، يقوده مصطفى برو الملقب "صقر أبو قتيبة" وضم في تشكيلته الالوية التالية: حلب الشهباء - حلب المدينة - الإسلام - السلام - درع الشهباء - درع الأمة - ذو النورين - أنصار الدين - كتائب أبو عمارة.
31- ألوية أحفاد الرسول: أُسس لواء أحفاد الرسول في أواخر عام 2011 في ريف دمشق ويقوده الرائد ماهر النعيمي، سرعان ما انتشرت كتائبه وألويته في باقي المحافظات الثائرة خاصة في الرقة وإدلب وريف حماه، تكونت من الألوية والكتائب التالية: سارية الجبل - فرسان الجبل - الحق (تجمع ألوية الحق) - الناصر - نمور سورية - الفاتحين - الشهيد أحمد مريود - كتيبة أحرار بيت جن - شهداء الجولان - أبو دجانة - درع الفرات - القصاص - أحفاد المصطفى - الشهيد بسام خلف - أسود الجولان - الشهيد حسين مفعلاني - صقور الجولان - سيف الله المسلول - يا أمة محمد – الأنفال - أبو بكر الصديق - أحرار الغاب - درع الحق.
32- ألوية النصر:تم تشكيلها في مدينة إعزاز بتاريخ 2014/5/31، قائده الشيخ أحمد محمود أبو الفتوح، ويعمل في ريف حلب، ويتكون من الالوية والكتائب: أحرار الشمال - أحرار منبج - أنصار الشمال - عباد الرحمن - شهداء إعزاز - الأمجاد - الفرقان - نور الحق - الأهوال - مغاوير الشمال - كفر كلبين - أسود الثورة - نور الإيمان - شهداء سوريا - الشهيد علاء بسوت.
33- ألوية سيف الشام: تشكلت هذه الألوية في تشرين الثاني عام 2011 ويقودها أبو صلاح الشامي والرائد خليل الزوارعة، عملت في دمشق والقلمون وريف دمشق الغربي والقنيطرة ودرعا وتضم الالوية: العز - المدينة المنورة - الحسن بن علي - سيف الله المسلول - تركمان الشام والجولان - سيف درعا - السيد المسيح - سيف الشام - الخنساء - الفاتحين.
34- تجمع صقور الغاب: نشأ في سهل الغاب في شباط عام 2012 تحت مسمى كتيبة صقور الغاب سرعان ما تزايدت أعداد عناصرها فسميت تجمع صقور الغاب، قاده المقدم جميل رحمون، نمى هذا التشكيل بشكل ذاتي حتى وصل به المطاف إلى جيش النصر.
35- لواء شهداء إدلب: أُسس في محافظة إدلب من بداية عام 2012، قادته العميد إبراهيم ناصيف، ومهند عيسى وباسل عيسى، ضم الكتائب: سيف العدل - أسامة بن زيد - عبد الله الرحمن - الشهداء محمد قاسم - درع الإسلام.
36- تجمع كتائب وألوية شهداء سورية: شكل التجمع في محافظة إدلب بتاريخ 2011/12/15 من نواة كتيبة شهداء جبل الزاوية، قائده جمال معروف، تم حل التجمع بحلول الخامس من أيار 2015.
37- لواء أحرار سورية: أسس في مدينة حلب في الشهر الثامن من عام 2012، قائده علي بلّو، ضم الكتائب: شهداء عندان - أحرار عندان - شهداء الجبل.
38- لواء أحفاد صلاح الدين: شُكل في ريف حلب الشمالي في بداية عام 2015، أغلب عناصره من أكراد سورية الحاملين للفكر الوطني، قائده محمود خلو.
39- لواء شهداء الإسلام: أُعلن عن تشكيله في مدينة داريا بتاريخ 2013/3/5، قائد اللواء النقيب سعيد نقرش، ضم الكتائب: فيحاء الشام - أحفاد صلاح الدين - أسود السنة - أسود التوحيد - شهداء داريا - ابن تيمية - الشهيد عبد القادر الصالح - المهام الخاصة - سرايا الهندسة والهاون.

40- لواء صقور الجبل: تم تأسيسه في ريف إدلب جبل الزاوية في الشهر التاسع عام 2012، قائده النقيب حسن حاج علي.
41- الفرقة 13: شُكلت في منطقة معرة النعمان في كانون الثاني عام 2013 قائدها المقدم أحمد السعود.
42- الفرقة 16: شُكلت في ريف حلب في 2013/9/18، قائدها العقيد الركن سليمان الشلال، وتتكون الفرقة من الالوية: أحرار سوريا - شهداء بدر - الأقصى - الربيع العربي - أسود الثورة - شهداء المصطفى - يوسف العظمة - صلاح الدين الأيوبي - تجمع كتائب أحفاد عمر - تجمع كتائب صقور الإسلام .
43- الفرقة 30 مشاة: تم تشكيلها في منتصف عام 2015 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بهدف قتال داعش عددها لم يتجاوز 100 عنصر، عملت الفرقة لعدة أشهر فقط ثم تم حلها بعد القضاء على معظم قوتها من قبل جبهة النصرة.
44- الفرقة الأولى الساحلية: تم تأسيسها في الساحل السوري في حزيران عام "2014" عملت الفرقة على جبهات الساحل وإدلب وريف حماه الشمالي الغربي، قائد الفرقة النقيب محمد الحاج علي تضم الفرقة: اللواء الأول - لواء النصر - لواء العاديات - لواء العاصفة.
45- الفرقة الثانية الساحلية: قائد الفرقة بشار ملا تم تأسيسها في بداية عام 2015 وضمت الالوية: يلدرم بيازيد - مراد الرابع - السلطان عبد الحميد.
46- فرقة الإنقاذ الثانية: شُكلت في جبل التركمان بتاريخ 2012/11/29، وضمت الكتائب والالوية: أنصار الساحل - صقور الساحل - أحفاد صلاح الدين - أبو القعقاع - أحفاد الأمة - جبلة أنصار الرسول - الشهيد محمد حسين أبو سهيل النقيب طارق صولاق.
47- فرقة 18 آذار: تم تشكيل الفرقة في درعا في نيسان عام 2013، قائد الفرقة العقيد محمد خالد الدهني، وضمت الالوية: شهيد حوران - تحرير حوران - توحيد الجنوب.
48- فرقة الحسم: شُكلت في محافظة درعا بتاريخ التاسع عشر من نيسان عام 2016، قائدها العقيد قاسم الحريري وضمت الفرق: فجر التوحيد - شهداء الحرية - أبابيل حوران.
49- فرقة الحمزة (حلب):أُعلن عن تشكيلها في ريف حلب الشمالي في نيسان عام 2016، قائدها الملازم أول سيف أبو بكر، وضمت الالوية: الحمزة - ذي قار - رعد الشمال - مارع الصمود - المهام الخاصة.
50- الفرقة الشمالية: شُكلت الفرقة في كفرنبل في كانون الأول عام 2015 وضمت في صفوفها: لواء فرسان الحق - الفرقة 101، قائدها المقدم فارس بيوش.
51- فرقة السلطان مراد: تم الإعلان عن تشكيلها في ريف حلب الشمالي في كانون الأول عام 2015، قائدها يوسف الصالح وجميع عناصرها من التركمان وتضم الألوية: شهداء التركمان - الأول مشاة - الثاني مشاة - المهام الخاصة - اليرموك.
52- فرقة سليمان المقاتلة "سرايا جند الشام": شُكلت في مدينة حماة في ايلول عام 2011، وجل عناصرها من مدينة حماة، قائدها عبد الصمد سليمان عيسى الملقب أبو سليمان الحموي، توسعت من كتيبة حتى أصبحت فرقة ولم تنضم لأي تجمع عسكري.
53- فيلق الرحمن: تعتبر كتيبة البراء التي شُكلت في مدينة دوما في الغوطة الشرقية بتاريخ 2012/4/4 بقيادة النقيب المنشق عبد الناصر شمير هي نواة فيلق الرحمن الذي أُعلن عن تشكيله في نهاية عام 2013، ضم الفيلق الألوية والكتائب التالية: البراء - أبو موسى الأشعري - شهداء الغوطة - هارون الرشيد - القعقاع - الحافظ الذهبي - المهاجرين والأنصار - عبد الله بن سلام - أم القرى - الصناديد - أسود الله - سيف الدين الدمشقي - تجمع جند العاصمة - أهل الشام - اللواء الأول - العاديات - مقاتلي الاتحاد الإسلامي لأجناد الشام.
54- فيلق عمر: شُكل في القلمون الشرقي في تشرين الأول عام 2014 وضم عشرة ألوية وكتائب هي: تجمع الشهيد الملازم أول احمد العبدو - جند التوحيد - الشباب الصادقين - أحباب الله - عباد الرحمن - أبابيل الغوطة - ابن تيمية - علي بن أبي طالب - جند الحق - أبو بكر الصديق - النخبة العسكرية.
55- جيش الأمة: تم تشكل جيش الأمة في مدينة دوما في أيلول عام 2014 من تسع فصائل تعمل في دمشق وريفها تحت قيادة أحمد طه الملقب "أبو صبحي طه"، تم حل الجيش بتاريخ 2015/1/5 على يد جيش الإسلام ضم الجيش خمسة ألوية من أكبر فصائل المنطقة عُدة وعددًا وهي: شهداء دوما - أسود الغوطة - فتح الشام - أسود الحق - شهداء عربين - الفاروق عمر - أنصار الأمة - زيد بن ثابت - حرملة بن الوليد - المهام الخاصة.

56- جيش إدلب الحر: تم تشكيله في أيلول عام 2016 وضم في بنيته التنظيمية الفرقة 13 والفرقة الشمالية ولواء فرسان الحق، يقود هذا الجيش كل من العقيد عفيف سليمان والمقدم أحمد السعود والمقدم فارس بيوش والنقيب حسن حاج علي، وكان مقره في معرة النعمان.
57- جيش أحرار العشائر: شكل الجيش في 2014/9/5 في منطقة حوران ويقوده العميد إبراهيم فهد نعمه وعمل في محافظات درعا والقنيطرة والسويداء وتكون من الفرقتين 70 و90، والالوية: 71 مشاة - 72 مشاة - 73 مشاة - 91 - 92 - 93 - 94 - 95 - 51 - 52 - 53 - شهداء نوى - أحرار نوى - عمر المختار - أنصار الحق - غزة الحوران - فاروق الجنوب 15 نخبة - عاصفة حوران - حمص الوليد - 305 مشاة، والكتائب: المهام الخاصة - الهندسة الفرقة 50 - الدبابات 911 - فرسان الشريعة - مغاوير حوران.
58- جيش "كتائب" تركمان سورية: شُكلت الكتائب في شباط عام 2012، وتعتبر ممثلة لتركمان سورية وتتبع لقيادتهم السياسية، قادتها من التركمان السوريين، ويضم الكتائب: التركمان الجبل في اللاذقية - التركمان في حلب - التركمان في حمص - التركمان في الرقة - التركمان في دمشق وإدلب وحماة وطرطوس.
59- جيش أسود الشرقية: شُكل بُعيد انفصاله عن جبهة الأصالة والتنمية في المنطقة الجنوبية الشرقية من سورية في شهر آب عام 2014، قائده طلاس السلامة، وضم الالوية: القادسية - عمر المختار (البوكمال) - بيارق الشعيطات.
60- جيش الثورة: أُسس في المنطقة الجنوبية بين محافظتي درعا والقنيطرة بتاريخ 4"/2016/12/" تم حله في "2018/7/31"، قائده أحمد إبراهيم القاسم، وضم: جيش اليرموك - جبهة الشام الموحدة - جيش المعتز بالله - فرقة فجر الإسلام - قوات أحرار نوى - سرايا الجنوب - الكتيبة التقنية، والالوية: الشهيد وليد القيسي - المهاجرين والأنصار - الحسن بن علي - أحرار نوى - بني أمية - الفاروق - عمر المختار - غزة حوران - النصر المبين - محمد الفاتح - جند الإسلام - الشهيد أحمد العوض - عمر بن الخطاب - أسود الجنوب.
61- جيش العزة: أعلن عن تأسيسه في جبل الزاوية أوائل عام 2015 وكان نواته تجمع كتائب وألوية العزة التي خرجت من رحم لواء شهداء اللطامنة، قائد الجيش المقدم جميل الصالح، ضم الجيش بين صفوفه فصائل من ريف اللاذقية وريف حلب وريف حماه وإدلب.
62- جيش النخبة: شُكل في ريف إدلب منطقة كفرنبل بتاريخ 2016/2/14، نتيجة اندماج خمسة فصائل عسكرية أُعلن عن تأسيس جيش النخبة الذي يقوده الملازم محمد أحمد السيد ويضم في صفوفه: جبهة الشام - الفرقة 46 و312 - اللواء التاسع - سرايا الحق 314.
63- جيش المجاهدين: أُسس في مدينة حلب مطلع عام 2014، وضم بين صفوفه: حركة نور الدين الزنكي - لواء الأنصار - تجمّع فاستقِم كما أُمِرت - لواء أمجاد الإسلام - حركة النور الإسلامية - لواء جند الحرمين - لواء الحرية الإسلامي - جبهة الأصالة والتنمية - لواء أنصار الخلافة.
64- تحالف قوات الجنوب: أُعلن عن تشكيله في درعا بتاريخ 2017/2/9، قائده العقيد قاسم الحريري، وضم في تشكيلته: ألوية العمري - فرقة 18 آذار (شهيد حوران، تحرير حوران، كتيبة الهندسة والصواريخ) - فرقة الحسم (فرقة عمود حوران، لواء راية الإسلام، فرقة شهداء الحرية) - فرقة الحق - الفرقة 46 مشاة /الفرقة 24 مشاة، الفرقة 69 قوات خاصة (لواء أحرار أنخل، لواء المرابطين، لواء أسود الإسلام، لواء الفتح المبين، لواء البيت، اللواء الأول مهام خاصة)/ - جيش الخلاص (فرقة أحرار نوى، الفرقة الثامنة مشاة، فرقة الشهيد جميل أبو الزين شرف، فرقة المغاوير الخاصة، لواء الكرامة).
65- الجبهة الوطنية لتحرير سورية: تم تشكيلها في المنطقة الجنوبية من سورية بتاريخ 2017/7/22، وضمت أحد عشر فصيلاً من أكبر فصائل المنطقة، قائدها محمد سفيان حسن.
66- الجبهة الوطنية للتحرير: أُسست في محافظة إدلب في آب عام 2018، وضمت في صفوفها جبهة تحرير سورية وألوية صقور الشام، وحركة أحرار الشام، وحركة نور الدين زنكي، وجيش الأحرار، وتجمع دمشق، فيلق الشام، جيش إدلب الحر، والفرقة الساحلية الأولى والفرقة الساحلية الثانية والفرقة الأولى مشاة والجيش الثاني وجيش النخبة وجيش النصر ولواء شهداء الإسلام في داريا ولواء الحرية والفرقة 23.
67- جبهة ثوار سورية: تم تشكيلها في إدلب في 2012/6/4، وهو أحد الفصائل التي نمت بشكل ذاتي لتصبح تشكيلًا كبيرًا في الثورة، قائده جمال معروف.

68- حركة الضباط الأحرار "لواء الضباط الأحرار": أُعلن عن تأسيس الحركة من أحد المخيمات على الحدود السورية التركية بتاريخ 2011/6/9 وضمت عدد من الضباط وصف الضباط والأفراد المنشقين عن جيش الأسد وعلى رأسهم المقدم حسين هرموش الذي نُصب قائدًا للحركة، وبُعيد اختفاء هرموش في آب عام 2011 اندمجت الحركة مع قيادة للجيش الحر.
69- قيادة الجيش الحر:أعلن مجموعة من الضباط المنشقين من مخيم الضباط في تركيا قيادة للجيش الحر بتاريخ "2011/7/29"، وقاد المجلس العقيد رياض الأسعد.
70- المجالس العسكرية: أُسست المجالس العسكرية على مستوى المحافظات فقط بهدف ضبط إيقاع فصائل الجيش الحر في كل محافظة على حدى، وترأسها المجلس العسكري الثوري الأعلى، وشملت تلك المجالس:
• المجلس العسكري الثوري الأعلى: أُعلن عن تأسيسه في مخيم الضباط في تركيا بتاريخ 2012/2/4، قائده العميد الركن مصطفى الشيخ، وضم أغلب الضباط المنشقين حاملي الرتب العليا والمتوسطة.
• المجلس العسكري الأعلى للجيش الحر "مجلس الثلاثين": أُعلن عن تشكيله في مدينة أنطاليا التركية بتاريخ 2012/12/7، وترأسه العميد سليم إدريس، وعين أعضائه أعضاء في الائتلاف السوري، وضم في تكوينه خمس جبهات وهي الجبهة الشرقية ويمثلها العقيد زياد حاج عبيد والمقدم عدنان محمد الكوكب، الجبهة الشمالية ويمثلها أحمد عيسى الشيخ والعقيد مصطفى عبد الكريم، الجبهة الجنوبية ويمثلها زهران علوش وخالد حسين العرنوس، جبهة حمص ويمثلها العقيد قاسم سعد الدين ورامي الدالاتي، الجبهة الغربية والوسطى ويمثلها العميد الركن عبد المجيد دبيس والرائد مازن قنيفدي.
• المجلس العسكري في المنطقة الوسطى: يعتبر أول مجلس عسكري أسس في الثورة السورية وأعلن عن تأسيسه في مدينة الرستن في ريف حمص الشمالي بتاريخ 2012/2/6، قائده العقيد الركن الطيار قاسم سعد الدين، وضم في صفوفه أغلب الفصائل العاملة في محافظتي حمص وحماه، وبُعيد أقل من شهرين وبتاريخ 2012/3/19 تم الإعلان عن تشكيل المجلس العسكري في حمص وريفها بعد أن شُكل في كل محافظة محررة مجلس عسكري خاص بها.
• المجلس العسكري في دمشق وريفها: تم تأسيسه في ريف دمشق بتاريخ 2012/4/22 قائده العقيد خالد الحبوس، ضم في تشكيلته عدد من فصائل دمشق وريفها واستمر حتى عام 2017.
• المجلس العسكري في درعا: أُسس في درعا أوائل عام 2012، قائده العقيد أحمد النعمة، تم حله بُعيد اعتقال النعمة بتاريخ 2014/5/4، ضم في تشكيلته عدد من فصائل الجيش الحر في المنطقة الجنوبية.
• المجلس العسكري الثوري في محافظة إدلب: تم الإعلان عن تشكيله في محافظة إدلب في نيسان عام 2012، وضم في صفوفه كتائب شهداء سورية وكتيبة شهداء جبل الزاوية، قائده العقيد عفيف سليمان.
• المجلس العسكري في دير الزور: أُسس في محافظة دير الزور في اذار عام 2014، يقوده المقدم مهند الطلاع، وضم في صفوفه: الجبهة الشامية - فرقة السلطان مراد - تجمع أبناء دير الزور - تجمع القعقاع - لواء الغرباء - لواء الشهيد علي المطر - لواء شهداء الفرات - لواء المهاجرين إلى الله - كتائب الفاروق.
• المجلس العسكري الثوري في حلب: تم تشكيل المجلس في ريف حلب بتاريخ 2012/9/10، قائده العقيد عبد الجبار العكيدي، وضم الالوية: التوحيد - الفتح - صقور الشهباء - المعتصم بالله - أحرار سورية - محمد الفاتح - صقور الشام - حلب الشهباء - الثورة الحلبية - تجمع كتائب أحفاد الرسول - درع الأمة - الحق.
• المجلس العسكري في حماة وريفها: أُعلن عن تشكيل المجلس في ريف حماه بتاريخ 2012/3/12، قائده الرائد علي محمد ديوب، وضم الكتائب: مغاوير العاصي - شهداء العاصي - طلحه بن الزبير - صلاح الدين - أبو الفداء - شهداء حماة 1982.
• المجلس العسكري في الساحل: تم الإعلان عن تشكيله في جبال الساحل بتاريخ 2012/8/15، وقائده المقدم محمد حمادو، وضم الالوية: أحرار الساحل (كتيبة العز بن عبد السلام وكتيبة الهجرة إلى الله وكتيبة أنصار الساحل) - صقور الساحل - أحباب الله - درع الجبل - جند الله.
71- القيادة المشتركة للمجالس العسكرية والثورية: أُعلن عن تشكيلها في مدينة إدلب بتاريخ 2012/9/28، قائدها اللواء سليم إدريس، وضمت المجالس العسكرية في المناطق المحررة.

72- هيئة الأركان: شُكلت في ولاية أنطاليا التركية بداية كانون الأول من عام 2012، يقودها العميد سليم إدريس، وضمت في صفوفها قادة المجالس العسكرية في المحافظات وقادة الجبهات العسكرية وعدد من الضباط الأمراء والقادة وتبعيتها للائتلاف السوري المعارض.
73- الجيش الوطني: أُعلن عن تشكيل الجيش الوطني التابع للحكومة المؤقتة التابعة بدورها للائتلاف المعارض في مناطق درع الفرات في الريف الشمالي لمدينة حلب بتاريخ 2017/12/30، وضم في تشكيلاته ثلاث فيالق والجبهة الوطنية للتحرير: الجيش الوطني - الجبهة الشامية - السلطان مراد - الجبهة الوطنية.
74- جبهة النصرة: أعلن عن تأسيسها في بداية عام 2012.
75- تنظيم دولة العراق والشام (داعش): أعلن عن تأسيسها في نيسان عام 2013.
76- حزب الاتحاد الديمقراطي (pyd): أعلن عن تأسيسه في عام 2003.
77- قوات سوريا الديمقراطية (قسد): أعلن عن تأسيسها في تشرين الاول عام 2015
يتبع .....

القسم الثاني :

1 - قراءة اقتصادية في الواقع السوري
2 - دراسة إحصائية في بنية المجتمع السوري
3 - قراءة مختصرة في معاهدات كان لها تأثير على منطقتنا

قراءة اقتصادية في الواقع السوري

كتب العديد من المحللين الاقتصاديين السوريين والأجانب حول الواقع الاقتصادي السوري المزري وأسبابه البعيدة والقريبة.
إن الحديث عن هذا الواقع الاقتصادي ومراحله وأسبابه أمر يطول شرحه، لكن لابد من الإشارة بشيء من التفصيل إلى التحول الذي حصل في حزيران عام 2005 الذي انعقد فيه المؤتمر القطري لحزب البعث وتم خلاله إقرار التحوّل إلى ما أسماه "اقتصاد السوق الاجتماعي". كان له أثر سلبي كبير في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا ما أكدته العديد من الدراسات منها دراسة السيد نشوان أتاسي - التي اقتبسنا منها معظم هذه الدراسة - فقد أشار الى القفزة من الليبرالية إلى الهاوية نتيجة توجه الدولة إلى "اقتصاد السوق الاجتماعي" الذي كان بضغط من طبقة رجال الأعمال الجدد بحيث فتح الباب عريضاً أمام التصفية النهائية للطبقة الوسطى السورية، وهبوط أعداد أكبر من السوريين تحت خط الفقر، وجعل من سورية مجتمعاً ذا طبقتين طبقة فاحشة الثراء والغنى، وطبقة فقيرة معدمة.

أولاً- الخطة الاقتصادية التاسعة:

اعتمد الاقتصاد السوري في عهد حافظ الأسد على المساعدات الخارجية، وهذه نقطة ضعف رئيسية، إذ أن عملية جذب المساعدات والحفاظ عليها تحوّلت إلى ميدان للاستثمار والتوظيف في الدور السياسي الإقليمي، لكن هذه المساعدات سجّلت تراجعاً حاداً في السنوات الأخيرة من حكم الأسد الأب نتيجة متغيرات سياسية عديدة بدأت مع نهاية الحرب الباردة التي مكنت النظام السوري قبلاً من لعب دور إقليمي واسع، تمثل بالرضى بوظيفته العسكرية في لبنان ومشاركته الرسمية في الحرب على العراق العام 1991، وهذا تسبب في تراجع وانخفاض معدل النمو الاقتصادي بشكل حاد، وصل إلى السالب في العام 2000، مترافقاً مع ازدياد معدل النمو السكاني إلى حدود 2.5%، وارتفاع نسبة البطالة والتضخم المالي، فوجدت حالة ركود اقتصادي خانق.
في هذا المناخ وُلدت الخطة الخمسية التاسعة 2001 - 2005، ومهندسها هو عصام الزعيم، وكانت مهامها تتركز على رفع حجم القطاع العام ومكافحة البطالة من خلال زيادة حجم الإنفاق الجاري الحكومي، وهذه افتتح بها بشار الأسد عهده، إلا أن حجم الفساد وشبكاته، والمصالح المتداخلة بين البيروقراطية وشرائح رجال الأعمال حديثة التشكل، وخصائص التسلطية الأمنية السورية، تسببت في إجهاض نتائج الخطة التاسعة، وتسريع البحث عن مصادر تمويل خارجية لتجنب الخوض في متاهات عملية تنموية مستدامة يكون عمادها الداخل المفقر والمهمَّش.

لقد فَتح باب الاستثمار المباشر لرأس المال الخارجي والداخلي وأطلق أكبر عملية تحرير اقتصادي في تاريخ سورية المعاصرة، وقد جرى التمهيد لها بتطوير البيئة الاستثمارية القانونية، وإصدار أكثر من 1200 قانون ومرسوم بين عامي 2000 - 2005، في الوقت الذي كانت الخطة التاسعة تحاول إثبات نفسها في التطبيق ضمن بيئة من المتناقضات التي رسمتها تلك الأنظمة والقوانين والمراسيم بصياغة إطار تشريعي لبيئة الأعمال، وتحسين مناخ الاستثمار، ووضع مشروعات قوانين بشأن التجارة والشركات والمنافسة، ما اعتبر استجابة "طوعية" (من دون توقيع أي اتفاقيات) مع معايير منظمة التجارة العالمية، من منطلق شعار "التجارة قاطرة النمو". ولم تَنَلْ هذه التشريعات وقتها من قوانين القطاع العام، بل كيّفت القوانين السورية معها. وهكذا ازداد نمواً الكائن الاقتصادي الهجين والذي تحول الى وحش يزيد من إفقار الناس.

ثانياً- الخطة الخمسية العاشرة:

وُضِعَت الخطة الخمسية العاشرة 2006 - 2010 من قبل الطاقم الاقتصادي والاستشاري الذي شكلته حكومة "محمد ناجي عطري" (2003 - 2011)، معلنة الهدف نقل سورية من "الاقتصاد المركزي" إلى "اقتصاد السوق الاجتماعي"، وزُيّنت تلك الخطة بإعلانات سياسية محابية للفقراء، تَعِدُ بتطوير المناطق الفقيرة والمهمّشة وإدماجها في عملية التنمية، وهي بقيت كلاماً، ورغم أنها صِيغَتْ كنموذج ليبرالي، لكنها حددت ضوابط تنموية ومقاربات لإصلاح مؤسسي شامل.

لم تُطبَّقْ الخطة الخمسية العاشرة، إذ تلقت صفعة من قبل الحكومة السورية التي رفضتها بسبب ما تعلق فيها بالإصلاح المؤسسي، وبهذا أُجهضت الخطة التاسعة التنموية على أرض الواقع، ثمّ تم خنق الخطة العاشرة الليبرالية، وجرى اختزالها حكومياً إلى مقاربة ليبرالية مجتزأة وانتقائية، وأصر المسؤولون الاقتصاديون في حكومة "العطري"، وعلى رأسهم نائب رئيس مجلس الوزراء للشؤون الاقتصادية حينها "عبد الله الدردري"، والذي كان قبل توزيره ليشغل موقع رئاسة هيئة تخطيط الدولة، على فرضية تحرير "التجارة الخارجية كقاطرة للنمو الاقتصادي"، دون التفات إلى الشرائح الأكثر فقراً، أو تقديم حلول حمائية للصناعة المحلية، أو التركيز على القطاعات الإنتاجية، أو حتى العناية بإصلاح مؤسسي قد يستغرق أكثر من عشر سنوات، فقد كان هناك استعجال لقطف نتائج العوائد المالية الخليجية مباشرة، إثر ارتفاع أسعار النفط العالمية، عبر ما عرف لاحقاً بـ "برنامج الإصلاح الاقتصادي"، وهو برنامج لم يعلن رسمياً عنه، لكنه اعُتمد كخطة عمل، وتماشى ذلك مع تجميد كامل مقترحات "إصلاح ودعم القطاع العام" التي تبنتها الخطة التاسعة، التي كانت خصصت 69 % من استثماراتها لهذا القطاع، ورفعت حجم الإنفاق الحكومي الجاري والاستثماري الفعلي من الناتج المحلي الإجمالي إلى 33.7% بحلول العام 2004، بعد أن كان 24.6% العام 1997.

كل ذلك دفع إلى التسريع في انهيار القطاع العام المريض أصلاً - قطاعات واسعة منه كانت خاسرة - إذ تُرك من دون أي معالجة فلا تطوير خطوط الإنتاج ولا معالجة البطالة المقنعة الذي أفقدها القدرة على المنافسة. نعم انعدمت الإرادة التنموية في إعادة هيكلته، فلا هو يُصْلح ولا هو يُصفّى بطريقة منهجية، وإبقائه لأنه يمثل نقطة تقاطع لمصالح البورجوازية البيروقراطية التي تعامل القطاع العام كمصدر لنهب لا ينضب، وهو من جهة ثانية أداة تسلطية ذات طابع اقتصادي – اجتماعي، فهو متخم بالعمالة الفائضة والبطالة المقنعة، ويشكل بيئة متسعة مهترئة تقي آلاف المشتغلين فيه من الانهيار إلى حال البطالة الكلية في حال التسريح الجماعي، وذلك بأجور ابتدائية هزيلة لا تتعدّى 200 دولار شهرياً لموظفي الدرجة الأولى من الشرائح الأكثر تعليماً وتأهيلاً، وتقترب من إعانات البطالة في دول أخرى، وقد مهّدت خطة "عبد الله الدردري" الطريق أمام رجال الأعمال الجدد، عبر انسحاب الدولة من مجالات كانت حكراً لها في قطاع الخدمات الإنتاجية، وفتحها أمام باب الاستثمار للقطاع الخاص، مباشرة في شركات مساهمة أو في شراكة بين الدولة والشركات القابضة الكبرى المعتبرة كصناديق استثمارية، تتملّك أصول الشركات المساهمة المحدثة والتي أجيزت نظرياً عبر المرسوم التشريعي رقم 7 لعام 2000، وكانت البداية عبر الشركة "القطرية السورية القابضة"، ثم لحقت بها «الشام» القابضة في العام 2006 المدعومة من قبل السلطة والتي يمسك بها رامي مخلوف ابن خال الأسد وصاحب شركة "سيرياتيل" للاتصالات الخليوية، وهو الذي جعل أقاربه وشركات القطاع الخاص ورجال الأعمال والتجار السوريين ينضوون تحت جناحها، وشكل هذا تحوّلاً كبيراً في تكتل العائلات الحاكمة، وتوّجها كقوة اقتصادية تتحكم في الاقتصاد السوري خارج نطاق الدولة والتسلطية الأمنية، ودخلت عائلات الأسد ومخلوف و شاليش والأخرس

وغيرها في بنية وتكوين الشركات القابضة المستحدثة، وهذا يمثل انتقالاً من السيطرة الأمنية على الدولة والمجتمع إلى السيطرة الاقتصادية عليهما، وقدّر مخلوف حجم نشاط «الشام القابضة» بنسبة 60% من النشاط الاقتصادي السوري لمجمل الأعوام السابقة على اندلاع الثورة السورية، ثم ظهرت شركة «السورية القابضة» التي أسسها "هيثم جود"، ويشكل أعضاء الشركتين وما يدور في فلكهما من كبار تجار وأعضاء الغرف التجارية والصناعية في المدن الكبرى ما دُرج على تسميته بتحالف "المائة الكبار" الذي سيطر على مجمل السوق السورية في السنوات الأخيرة.
ونتيجة الشراكة غير المعلنة بين رجال الأعمال الجدد وكبار موظفي الدولة السورية، خضعت الحكومات لهذه الشركات ومصالح نخبها، حيث أن التحالف بينهما دفع إلى توجيه الاستثمارات نحو القطاعات الخدمية ذات الربحية السريعة، وتحوّل النشاط الاستثماري الفعلي إلى نظام الاستثمار المباشر BOT (بناء - تشغيل - نقل إدارة الأصل إلى الدولة) في قطاعات العقارات والسياحة والمجمعات الخدمية الضخمة، مما تسبب في ارتفاع قيمة الأرض والعقارات بصورة خيالية، وصلت إلى 500%، خصوصاً في مراكز المدن الكبرى كدمشق وحلب، في حين غاب الاستثمار كلياً في قطاعات الصحة والصناعة والطاقة. كما أُبرمت معظم مشاريع الشركات القابضة مع الدولة منذ تأسيسها وحتى العام 2010 بطريقة الاحتكار، ضمن صيغ عقودٍ بالتراضي، ومُنحت مدداً طويلة للاستثمار، وهذه من ضمن ديناميات الفساد الكبير التي تتحكّم بالدولة السورية، ونقلت اللبرلة الاقتصادية بين عامي 2004 - 2007 ما يقرب من 22% من السكان المصنفين "تحت خط الفقر الأعلى" نحو عتبة "تحت خط الفقر الأدنى"، أي بإضافة ما يقرب من 4.5 مليون إنسان إلى 2,3 مليون يمثلون 12.3% من السكان الموجودين سلفاً تحت خط الفقر الأدنى، ليُصبح 34% من السوريين تحت خط الفقر حسب أرقام العام 2008 الواردة في "التقرير الوطني الثاني عن الفقر وعدالة التوزيع في سورية"، أدى ذلك إلى اختلال توزيع نتائج النمو الاقتصادي الذي راوح عند معدل 5,1% للفترة ذاتها، وهي نسبة عالية غالباً ما يجري الاعتداد بها كدليل على الازدهار، فيما هي ناتجة عن حسابات كمّية بحتة، تستند إلى معدل وسطي بالأسعار الثابتة بين عامي 2000 - 2010، وتعبر عن الحركة القوية لرأس المال التي استفادت منها شرائح رجال الأعمال وشركاتهم القابضة. كما ارتفع معدل التضخم العام 2008 إلى 15,15% نتيجة إجراءات رفع الدعم عن السلع الرئيسية والتي زادت أسعارها بنسبة 56%، عما كانت عليه عام 2000، وخاصة أسعار الرز والسكر اللذين كانا مشمولين بالدعم، وتم خفض الدعم عن المشتقات النفطية وتحرير أسعارها ضمن شرائح، وكانت الضرائب المباشرة على الأرباح الحقيقية خُفضت إلى مستويات قياسية عالمياً لتصبح 14% للشركات المساهمة العامة، و 27% لشركات الأشخاص، ورُفعت نسبة الضرائب غير المباشرة والرسوم، كضرائب الرواتب والأجور والرسوم الجمركية التي تتحمّل عبئها الفئات الواسعة في المجتمع، وتراجعت نسبة الضرائب المباشرة إلى الناتج المحلي الإجمالي بأسعار السوق من 13% العام 2001 إلى 6,5% العام 2008، في حين تضاعفت نسبة الضرائب غير المباشرة إلى الناتج المحلي من 4% إلى 8.8% للفترة نفسها، مما يُعتبر نسبة عالية جداً، وقد وصلت نسبة البطالة إلى 16,5% العام 2009، أي 3,4 مليون عاطل عن العمل من مجمل حجم قوة العمل السورية، بسبب إفلاس مئات المنشآت الصناعية الصغيرة والمتوسطة، والخسارة الهائلة التي مُني بها قطاع الزراعة، بنسبة 44% من حجم قوة العمل فيه، وهذا لم يتأتّى من الجفاف في المنطقة الشرقية فحسب، بل من التهميش الحكومي وإحجام القطاع الخاص عن الاستثمار به.
تراجع حجم قوة العمل الزراعية في ريف دمشق بين العامين 2002 – 2008 بنسبة 60%، وفي حلب بنسبة 54%، وفي السويداء بنسبة 67%. ولم يتمكن الاقتصاد الوطني من خلق سوى 90 ألف فرصة عمل صافية بين عامي 2004 - 2008، في حين كان يلزم فعلياً تأمين 720 ألف فرصة عمل حقيقية.
هكذا عانى المجتمع السوري من انهيارات متلاحقة شملت جميع صعد الحياة، إذ تراجعت وبشكل حاد الخدمات الصحية وميزانية التعليم، وطفت على السطح ظواهر العشوائيات التي يقطنها ما يزيد على 40% من سكان المدن، وازداد نخر الفساد في كل المؤسسات والسلطات بما فيها التشريعية والقضائية، وغُيبت الدول عن دورها الحمائي الاجتماعي والاقتصادي للمواطن، في حين ظلت التسلطية الأمنية سيفاً مسلطاً على حياة المجتمع المدني والأهلي، مما رفع مقدار التوتر الشعبي إلى عتبات قصوى من الغضب، لم يعد يجدي معها نفعاً سوى الثورة، فخرج الشعب "يريد إسقاط النظام"، وكان ما كان.....

الآن وبعد أن مر أكثر من تسعة أعوام على عمر الثورة السورية التي انقلبت إلى حرب إقليمية دولية على سورية وتركت آثارها الكارثية على مختلف القطاعات، و لعل القطاع الاقتصادي كان المتضرر الأكبر، فمن اقتصاد مهزوز

قبيل عام 2011 إلى انهيار اقتصادي، مع بطالة متفشية بنسبة 52 % و فقر بنسبة 50 % بحسب إحصائيات عام 2015، و تردي الوضع المعيشي للمواطن السوري الذي يزداد باضطراد مع عمر الثورة، هذا التردي بات مقياساً يستطيع الباحث من خلاله أن يدرك حجم الكارثة، ففي ظل غياب دراسات واضحة تغطي كامل المشهد الاقتصادي بات من الضرورة بمكان الغوص في تفاصيل الواقع الفوضوي، ومحاولة جمع بيانات وإحصائيات و دراسات قد تعطي رؤية مقبولة ندرك من خلالها كل جوانب المشهد وتأثيراتها المتداخلة.
نعم المواطن السوري هو الخاسر الأكبر من تدهور الاقتصاد، لا سيما عندما يرتبط الأمر بالليرة السورية و حجم إنفاق الأسرة، فمن 50 ليرة سورية قبل ثلاثة عشر عاما إلى عتبة 15000 ليرة سورية فما فوق مقابل سعر صرف الدولار، بالرغم من كل محاولات الدعم عبر تدخل البنك المركزي في السوق، وضخ ملايين الدولارات لاحتواء أزمة ارتفاع سعر صرف العملات الصعبة أمام العملة الوطنية، وما نتج عنها من ارتفاع جنوني للأسعار، لكن الدمار الواسع الذي شهدته البنية التحتية للمصانع والمعامل ومصافي تكرير النفط الناتج عن أعمال العنف والعمليات العسكرية، وهجرة رؤوس الأموال و العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب التي يفرضها الغرب على النظام السوري، كلها عوامل زادت الطين بلة وضيَّقت الخناق على الاقتصاد السوري وأضرت به بشكل كبير.
رغم ذلك لم يشهد الاقتصاد السوري انهياراً مفاجئاً في المناطق التي يسيطر عليها النظام فهو يواصل دفع رواتب موظفيه، والمواطن السوري لا زال بإمكانه تأمين بعض حاجياته اليومية من خبز وغاز ومحروقات وغذاء في الوقت الذي يبدو للمشاهد من بعيد أن الاقتصاد السوري قد توقف بالكامل، لكن الحقيقة لولا دعم الدول الحليفة للنظام السوري المتواصل في كافة القطاعات الحيوية، و المساعدات الدولية والدور الذي تلعبه منظمات الإغاثة والجمعيات الأهلية الفاعلة داخل سوريا وخارجها، التي ساهمت نوعا ما في منع حدوث كوارث إنسانية ومجاعات على نطاق واسع هذا في المناطق التي يسيطر عليها النظام، إلا أن الوضع يزداد سوءًا لأن استمرار الاقتتال قد يفضي إلى سيناريوهات مستقبلية غير حميدة، فالاقتصاد السوري المعروف قبل الثورة قد تم تدميره بالكامل و تحول إلى اقتصاد حرب باتت أهم أولوياته تأمين المواد الأساسية كالوقود والغذاء وسط تراجع نشاط العديد من القطاعات الإنتاجية و مغادرة الكثير من اللاعبين الاقتصاديين إلى خارج البلاد، كما تشير الدراسات إلى حقائق سيئة، ووفقاً لتحليل علماء اقتصاد في البنك البريطاني، يصنف دمار الاقتصاد السوري حتى الآن بين واحد من الانهيارات الاقتصادية الأكثر حدة على الإطلاق، متجاوزاً الانهيارات الاقتصادية الكارثية في ألمانيا و اليابان بعد هزيمتهما في الحرب العالمية الثانية.

أما في المناطق التي هي خارج نطاق سيطرة النظام فهي تعيش واقعاً كارثيا بسبب الحصار المفروض من النظام والميليشيات الطائفية مما يجعل القراءة الاقتصادية لا تخضع لمقياس علمي والواقع بعيد عما هو إنساني .
إن حقيقة ما وصل إليه الاقتصاد السوري من تردي تتضح جلية بالأرقام حيث أشارت دراسة حديثة لمعهد (كارني) للسلام الدولي أن استمرار الأزمة وزيادة الطلب على العملات الأجنبية وظهور آثار الحصار المفروض على سوريا، خفض قيمة الاحتياطي النقدي، و دفع بالاقتصاد السوري إلى التآكل بمعدل نصف بليون دولار كل شهر، ويفترض بهذا التآكل أن يؤدي لانهيار الليرة خلال عام، كما يشير البنك الدولي أن إجمالي الناتج الداخلي في سوريا يشهد تراجعاً متواصلاً في ظل استمرار العجز في الموازنة بشكل كبير، و تقدر الأمم المتحدة أنه لا بد من استثمار 158 مليار يورو لإعادة الناتج الإجمالي الداخلي إلى مستواه قبل النزاع، و قد سبق وأعلن رئيس البنك الدولي جيم يونغ كيم أن تكلفة إعادة الإعمار للمناطق التي دمرتها الحرب في سوريا قد تصل إلى 180 مليار دولار، ناهيك عن صحة ما يراه بعض المحللون الاقتصاديون من أن قانون سيزر سيؤدي الى دمار النظام.

في الحقيقة لا يمكن التنبؤ بما سيحدث مستقبلاً، ويبقى المواطن السوري ذو الدخل المحدود أكبر المتضررين، حيث تضيق الأولويات لتنحصر بتأمين أساسيات العيش البسيطة، ولتبقى محاولة الخروج بأقل الخسائر شغلهم الشاغل، و مما لا شك فيه أن الانتعاش الاقتصادي في سوريا لن يتحقق إلا عندما تضع الحرب أوزارها وتعود البلاد إلى استقرارها لأن الاستقرار يفتح الباب أمام الاستثمارات والمشاريع والشركات كما يُهيئ الأسباب لعودة الشتات السوري من الخارج إلى بلادهم وهذا الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي مرهون بالاستقرار السياسي الذي يقتضي ضرورة الانتقال من نظام سياسي فئوي أمني مستبد إلى نظام وطني يسوده العدالة والمساواة.

لكن العالم يتجه إلى تكريس مفهوم إعادة الإعمار دون الانتقال سياسي أو المحاسبة وهذا الأمر يزيد من معاناة الشعب السوري ويجعل من رأس المال الوطني يهرب من هذه الصفقة ويترك الباب مفتوحًا على مصراعيه أمام القوى العالمية التي تهيمن على الاقتصاد العالمي للمشاركة بهذه العملية التي يمكن أن تجمل الحجر وتخرب البشر.

علينا ان نستنتج:

1- الثورة السورية بحاجة إلى قيادة سياسية مقنعة تستطيع تمويل ذاتها من خلال فرض رسم نسبي تنفذه القاعدة الشعبية عن قناعة ليحقق استقلال المؤسسات الثورية عن المال السياسي الأجنبي.

2- الثورة السورية بحاجة إلى خبراء في الاقتصاد السياسي يعملون على إنارة الطريق للجهات السياسية القيادية في الثورة ويؤسسون الى بناء حوار اقتصادي جذاب مع دول العالم يقوم على المصالح المتبادلة دون التفريط بمصالح سورية.

إن الهيئة الوطنية السورية وعبر كوادرها العلمية تستطيع الإشارة إلى الطريق المؤدية لنهضة سورية على المستوى الاقتصادي، **وهي في النقاط التالية :**

1- الأزمة الاقتصادية السورية جذرها سياسي و لابد من القضاء على الجذر السياسي للأزمة حتى يمكن الشروع في المشروع الاقتصادي .

2- في المرحلة الأولى بعد الحل السياسي القائم على بناء دولة العدل و الحرية، ستمر البلاد في عنق الزجاجة الاقتصادي ، ولا يمكن أبداً ممارسة أي خداع لشعبنا فالمرحلة ستكون صعبة اقتصادياً حتى نستطيع جميعاً، شعباً و حكومةً مرضياً عنه أن نعيد عناصر الإنتاج الوطني إلى الفعل مرة أخرى .

3- سوف تتميز المرحلة بإعادة الإعمار و هذا أمر له فوائد جمة على الشعب في حال قيام الحكم الجديد، بالانتباه وخلق مشاريع قادرة على استيعاب السوريين قبل غيرهم، في عملية إعادة الإعمار.

بعض الاقتصاديين يوصي بما يلي :

- على الحكومة السورية (الرشيدة) القادمة أن تُحول الشعب وإدارات الدولة والقطاعات العامة و الخاصة لخلية نحل بكل معنى الكلمة .
- يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء إعادة الإعمار الاستفادة من أحدث أساليب بناء المدن و التجمعات السكانية، لجهة بناء ثلاثة أضعاف عدد المدارس و رياض الأطفال، و الملاعب (على الأقل) بحيث ننتهي من العشوائيات، و الصفوف الأفقية الطويلة في البناء، حيث لابد من التعلم من أخطاء الماضي.
- إيلاء التربية و التعليم المكانة الأولى في مشروع النهضة لأنه الطريق السليم، ولابد من إلغاء دفع المال على كذبة (التسلح والدفاع و التحرير) التي ظهر بأنها هدفت لقتلنا و ليس لتحرير الأرض، فالتعليم في كل مراحله من رياض الأطفال حتى الجامعي وما فوق الجامعي ، هو الذي يأتي بكل شيء حتى تحرير الأرض.
- بأن تنشأ بمرسوم تشريعي مؤسسة وطنية عليا للتربية والتعليم ترعى المؤسسة برنامج نهضة وطني تعليمي خلال عشر سنوات، و تشرف بدقة على عمل وزارتي التربية و التعليم العالي من أجل خلق التكامل المفقود في عملهما، أي أن أول مهمة للرئاسة في سورية الجديدة ستكون التربية و التعليم، وستقدم الهيئة الوطنية السورية في مرحلة لاحقة مشروعاً نهضوياً تعليمياً متكاملاً لبناء الجيل السوري الجديد.
- الاهتمام بالزراعة و الصناعة لأنهما عماد الاقتصاد الوطني، وترفص الهيئة الوطنية السورية أي مشاريع ترهن سورية و اقتصادها للبنك الدولي، فنحن بلد غني بشعبة و موارده، و لن نبيعَ مستقبل الأجيال بسياسيات الاقتراض الجائرة، فمن أراد المساعدة من الدول الشقيقة و الصديقة مرحب به، وسيكون له الدور الأكبر في التعاون المستقبلي في كل المجالات، و سنبني معه أحسن العلاقات، لكننا لن نرهن مستقبلنا، إلا لأبنائنا.
- لا بد في المستقبل من إنشاء شراكة تاريخية بين الدولة السورية العادلة، و السوريين الذي هاجر أجدادهم في القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، و قد صاروا مواطنين مرموقين في بلادهم الجديدة (الولايات المتحدة، أوروبا، أمريكا اللاتينية) حيث نُعَوِّل على شراكتهم في بناء سورية الجديدة.
- بناء قطاع سياحي على أحدث طراز في الساحل السوري وتدمر وكل البادية وبصرى الشام، و حلب و باقي مناطق البلاد .

- استثمار في عقول السوريين المبدعة، في البحث العلمي والاختراع وكل المجالات، حيث أثبت السوري عبقرية فريدة في دول الاغتراب، ولا بد من تأمين كافة الشروط لإبداعه في وطنه.
- الانتباه إلى أن بادية الشام غير مستغلة و غير مسكونة، وأنها أكثر خصباً من الأردن والخليج وأن إمكانية إعمارها و بناء المدن الكبرى فيها أمر وارد وممكن إلى أبعد الحدود.
- القضاء على الفساد وحده سوف يرفع الناتج القومي السوري على الأقل بنسبة 5%، فهذه البلاد مسروقة ومنهوبة ووقف السرقة فيها هو أول وأهم سبل النهضة الاقتصادية.
- عدم الرضوخ و للأسباب التي نعاني منها في أيامنا هذه و نحن في العام 2021م، و ألا تقدم على توقيع عقود إذعان اقتصادية مع أحد وأن على الحكم أخذ ورد حقوق السوريين إليهم .
- تنمية اقتصاد واقعي وحقيقي، وهذه هي الدول التي نهضت تشهد على صحة هذه الحقيقة .

للأسف الثورة السورية - حتى حينه - فاقدة لقيادة تستطيع استيعاب معنى الاقتصاد السياسي ودوره الفعال في العلاقات الدولية، وهذا يشكل أحد مكامن مقتلها.

دراسة في بنية المجتمع السوري

مقدمة :

• هي دراسة إحصائية سكانية "ديمغرافية مناطقية" للشعب السوري قبل انطلاق الثورة، وقد اعتراها الكثير من التغيير بعد ذلك.

• هي جهد قامت به مراكز دراسات وأفراد مهتمين بالشأن السوري، وكان دوري لا يتعدى تنسيق وتوفيق بين تلك الدراسات.

• هي عن دراسة تقريبية يمكن الأخذ بها كمؤشر أولي قابل للمراجعة، مع ملاحظة أن الحديث عن ديمغرافية الشعب السوري يتداخل فيه عامل القومية بالعوامل الدينية والمذهبية وأيضاً تداخل الديمغرافيا في الجغرافية السورية.

ملاحظة: الشعب السوري واحد يعاني بكل مكوناته من منظومة الاستبداد المتمثلة بالنظام الأسدي، وهو بهذا المعنى **<u>ينقسم إلى فئتين:</u>**

1- أقلية مؤيدة للنظام الأسدي.
2- أكثرية معارضة للنظام أو خائفة ومن المعارضة وتريد حياة كريمة للجميع.

إن حقيقة التقسيم المجتمعي للشعب السوري هي على النحو التالي:

▪ طبقة غنية: غالبيتها تتعاطى مع الفكر والثقافة من باب الترف الفكري.
▪ طبقة فقيرة: غالبيتها لا تهتم بالفكر والثقافة لانشغالها بهمومها المعيشية.
▪ طبقة وسطى: وفي غالبيتها تتعاطى بشكل كبير مع الثقافة والفكر، وأن النظام الأمني الفئوي المستبد في سورية عمل على إلغاء هذه الطبقة وحول جزء قليل منها إلى طبقة غنية، والجزء الأكبر إلى فقيرة، وهنا كانت المشكلة الكبرى في حياة الشعب السوري المقهور.

ملاحظة: هذه الدراسة مستقاة من مراكز دراسات استراتيجية وأفراد سوريين لمكونات الشعب السوري قبل الثورة، وقد شابها الكثير من التغيير بعد الثورة، ولا يمكن اعتماد مضامينها إلا كمؤشرات أولية قابلة لإعادة المراجعة، وتأسيساً عليه نعرض تلك الدراسة الاحصائية **على النحو التالي:**

أولاً- عدد سكان محافظات سورية قبل الثورة:

تسلسل	المحافظة	عدد السكان	تسلسل	المحافظة	عدد السكان
1	حلب	6230500	8	الحسكة	1680000
2	حمص	2231000	9	اللاذقية	1262000
3	حماة	2197500	10	درعا	1182500
4	إدلب	2171500	11	الرقة	1059000
5	ريف دمشق	1959500	12	طرطوس	978000
6	دمشق	1826000	13	السويداء	497000
7	دير الزور	1781500	14	القنيطرة	510000

ثانياً- نسب مكونات الشعب السوري قبل الثورة:

القومية - الدينية - المذهبية

النسبة التقريبية

1- عرب سنّة 60 - 75%

2 - مسيحيون عرب - سريان – آشوريون 5 - 10%

3 - عرب علويون 10 - 12%

4 - عرب دروز 2 - 3%

5 - أكراد 10 - 12%

6 - تركمان 5 - 8%

7 - أرمن 0.5%

8 - اسماعيليون 0.5 - 1%

9 - شيعة جعفرية 0.3%

10 - غجر وقوميات أخرى 1%

علينا أن نلاحظ:

- أغلب العرب والكرد هم سنة، وأن العلويين والدروز والإسماعيليين واغلب المسيحيين هم عرب.
- نبدأ **بالطوائف الدينية** من الأقل فالأكثر من حيث العدد، ومن ثمّ نتبعها بالأقليّات الإثنيّة (القوميّة أو العرقيّة) من الأكثر فالأقل من حيث العدد:

الطائفة الإسماعيلية:

الطائفة الإسماعيليّة هي خامس طائفة دينية في سورية، نسبة الإسماعيليين وبشكل تقريبي 0.5% - 1% من إجمالي تعداد سكان سوريا، يتركز وجود الطائفة الإسماعيليّة في سورية وبشكل أساسي في محافظتين:
1- محافظة حماة: بمدينة السَّلَمْيَّة وريفها ومدينة مِصْياف وريفها وأقليّة صغيرة في مدينة حماة.
2- محافظة طرطوس: ببلدة القَدْموس وريفها ومنطقة نهر الخوابي شرق مدينة طرطوس.
- مدينة السلميّة: هي مركز ثقل الإسماعيليين في سورية 70% من إسماعيلي سورية فيها.
- مدينة مصياف: أغلب سكّانها من الطائفة الإسماعيليّة - 50% - 65% - مع أقليّة كبيرة علويّة وأقليّة أصغر سُنِّيّة.
- مدينة القدموس: أغلبيّة سكانها إسماعيليّون مع أقليّة علويّة، أمّا نهر الخوابي فأغلب قراه إسماعيليّة خالصة كالبريكية وبيت ديبة ونبع ناصر.

الطائفة الدرزية (الموحدون):

الطائفة الدرزيّة هي الطائفة الدينيّة الرابعة في سورية من حيث العدد، يتواجدون بشكل رئيسي في أربع محافظات سوريّة هم السويداء والقنيطرة وريف دمشق وإدلب.
توزّع الدروز في سورية:
1- محافظة السويداء: أو كما تعرف جغرافيّاً بجبل الدروز أو جبل العرب حسب التسمية الحكوميّة، محافظة السويداء هي مركز ثقل الدروز في سورية وغالبيّة سكّانها من الدروز تعيش مع أقليّة صغيرة مسيحيّة وأقليّة أصغر سنيّة، ومن أهم مدن جبل الدروز مدينة السويداء وشهبا و صلخد و القريا.
2- محافظة القنيطرة: أو كما تعرف جغرافيّاً هضبة الجولان، قبل الاحتلال الإسرائيلي للجولان كان معظم سكان القنيطرة سنّة (من العرب والشركس) وأقليّات مسيحيّة ودرزيّة، لكن بعد الاحتلال الإسرائيلي تم تهجير معظم سكّانها، حاليّاً يتواجد أغلب الدروز في بلدة حَضَرْ من القسم المحرر، وبلدات وقرى خاضعة للاحتلال الإسرائيلي: كمجدل شمس ومسعدة و بقعاتا وعين قنية.
3- محافظة ريف دمشق: يتركز الدروز في مدينة جرمانا، بعد الاحتلال الأمريكي للعراق لجأ لمدينة جرمانا عدد كبير من اللاجئين العراقيين وتحولت من بلدة هادئة نسبيّاً ذات غالبية درزيّة إلى منطقة مكتظة بالسكان أقرب ما تكون لبغداد صغرى.
4- محافظة إدلب: الدروز أقلية صغيرة في محافظة إدلب، يتركز وجود الدروز في جبل السماق بمنطقة حارم، أهم القرى والبلدات التي يشكّل فيها الدروز أغلبيّة: قلب لوزة و بشندلنتي وكفر كيلا وعبريتا ومعارة الأخوان وجدعين وبشندلايا وكفر مارس وبيرة كفتين وتلتيتا والدوير وعرشين وكفر بني وغيرها.
نسبة كبيرة من دروز سورية مغتربين خارج الوطن بشكل خاص دول الخليج ودول أميركا اللاتينيّة خصوصاً فنزويلا، فنزويلا وحدها فيها نصف مليون درزي سوري من أصل مليون ونصف مهاجر سوري ولا عجب وجود قنصليّة فنزويليّة بمدينة السويداء، دروز السويداء أطلقوا شرارة الثورة السورية الكبرى ضد الاحتلال الفرنسي، أيضاً انتفض الدروز في عهد أديب الشيشكلي وكانت أول انتفاضة شعبيّة ضد ديكتاتور سوري تم قمعها بوحشيّة بتدخل عسكري، وسنة 2000 أيضاً انتفضوا ضد حافظ الأسد بسبب ممارسات الأمن انتهت باقتحام الدبابات لمدينة السويداء.

الطوائف المسيحية:

الطائفة المسيحيّة - إن صح التعبير - هي الإثنية الدينيّة الثالثة في سورية، أغلب مسيحيّي سورية أرثوذكس (60% - 80%) مع أقليّات كاثوليكيّة ومارونيّة وبروتستانتيّة وبكنائسها المختلفة.
الطائفة المسيحيّة هي الطائفة الأكثر انفتاحاً وتعلّماً وتمدّناً في سورية ومنتشرة على كامل تراب السوري وبشكل أساسي في محافظات حلب والحسكة ودمشق وحمص وطرطوس.
توزّع المسحيين في سورية:
1- محافظة الحسكة: فيها أكبر تجمّع مسيحي حوالي 25% - 30% من مسيحيي سوريا، ويتركز المسيحيّون بمدينتي الحسكة والقامشلي وأقليّات بالأرياف.

2- مدينة دمشق وريفها: يتركز وجود المسيحين في دمشق بأحياء عديدة منها القصّاع وباب توما وباب شرقي والميدان وطبّالة، وفي ضواحيها كدمَّر وحرستا وبرزة، وفي ريفها في جرمانا وكشكول و دويلعة، وفي معلولا وصيدنايا وغيرها من البلدات.
3- مدينة حلب فيها حوالي 15% من مسيحيي سوريا. مدينة حلب: يتركز المسيحيّون بأحياء عديدة منها العزيزية والتلل والسليمانية والميدان والسريان والاشرفية والسبيل.
4- محافظة حماة: يتركز المسحيين في حي المدينة بوسط مدينة حماة، وفي ريفها الشمالي والغربي كبلدات محردة والسقيلبيّة والبيضا.
5- مدينة حمص: يتركز المسيحيّين في الأحياء القديمة لحمص كباب السباع وباب الدريب والحميديّة، والأحياء الجديدة كالأرمن والنزهة والوعر والإنشاءات، والضواحي كربلة وفيروزة و زيدل.
6- محافظة اللاذقيّة: يتركز المسيحيّون في الأحياء القديمة للاذقية، وقد هاجر مسيحيّون كثر إلى اللاذقية من وادي النصارى ومحافظات أخرى، ويتركز وجودهم في ضواحي اللاذقية وأحيائها الجديدة، وفي ريف اللاذقيّة توجد عدّة بلدات وقرى مسيحية أبرزها كسب.
7- مناطق وادي النصارى فيها مسحيين بنسبة 60% من تعداد سكان الوادي، وأهم البلدات وقرى وادي النصارى المسيحيّة قلعة الحصن ومرمريتا والحواش والزويتينة والمزينة والناصرة ومشتى عازار ومشتى حلو والمشتاية وصافيتا ودريكيش.
8- كما توجد تجمعّات كبيرة للمسيحيّين في مدينة طرطوس وجبل الدروز وحوران، وتجمعات بشكل أقل بالرقّة ودير الزور.

ملاحظة: ديموغرافيّاً عدد المسيحيين فيسورية في تناقص، في بداية القرن العشرين كانت نسبة المسيحيين حوالي 20% من تعداد سكّان سورية، انخفضت في الخمسينيّات إلى 17% وفي الوقت الحالي لا تتعدّى نسبتهم 10% أو حتّى أقل وفق بعض المصادر، أبرز أسباب التناقص الديموغرافي للمسيحيّين في سورية: الزيادة الطبيعة المتدنّية "معدّل المواليد" للمسيحيّين بالمقارنة مع غير طوائف خصوصاً السنّة والعلويين من جهة، والهجرة الخارجيّة المكثّفة للمسيحيين سيما لأوروبا الغربيّة والأمريكيّتين وأستراليا كنتيجة للأوضاع السياسيّة والاقتصاديّة وحتّى الاجتماعيّة المتردّية في سورية بعد انقلاب 1970 من جهة أخرى.

الطائفة العلوية:
ثاني أكبر طائفة دينيّة في سورية من حيث العدد، والبعض يرى بأن العلويين مقسّمين لطائفتين:
1- علويون (حوالي 60% - 80% من إجمالي العلويين)
2- مرشديون (حوالي 20% -40% من إجمالي العلويين)
يتركز وجود العلويين في جبل العلويين أو جبال اللاذقيّة حسب التسمية الحكوميّة، وهي سلسلة جبليّة تفصل الساحل السوري عن داخله وهو من أجمل الأماكن الطبيعيّة في سورية، جبل العلويين غرب سورية تمتد شرقي محافظتي اللاذقيّة وطرطوس وغربي محافظتي حمص وحماة، وعليه يتركز وجود العلويين في أربع محافظات سوريّة.
توزّع العلويّين في سورية:
1- في الساحل: على وجه التحديد محافظتي طرطوس واللاذقيّة، غالبيّة سكان المحافظتين من العلويين حوالي 50% - 70%، في السابق كان العلويّون يتركزّون في القسم الداخلي من المحافظتين وبالتحديد السفح الغربي لجبل العلويين أمّا الساحل فغالبيّة سكانه من السنّة، في ستينيّات وسبعينيّات القرن الماضي تزايدت هجرة أهل الريف للمدن السورية بشكل مكثّف وهاتين المحافظتين ليستا باستثناء، هاجرت نسبة كبيرة من الريف "العلوي" للمدن الساحليّة "السنيّة" مثل اللاذقية وطرطوس وجبلة وبانياس، بالوقت الحالي نسبة العلويين في المدن الساحليّة تقارب نسبة السنّة أو حتّى تزيد عليها، يتركز العلويون "أهل الجبل" في المدن الساحليّة في الضواحي والأحياء الجديدة، أمّا السنّة والمسيحيّون "أهل البلد" يتركز وجودهم في أحيائها القديمة والرئيسية.
2- محافظة حمص: يتركز العلويون في ثلاث مناطق إداريّة منطقة حمص ومنطقة تلكلخ ومنطقة المخرّم، ويتركزون بحيَّي الزهراء والنزهة، وهم بمعظمهم ضباط ورجال أمن هاجروا لحمص بعد انقلاب 1970 من أرياف اللاذقيّة

وطرطوس وحماة، وأقلية بأحياء عكرمة والعدوية والوعر، وفي ناحيتي القبو والشين غرب مدينة حمص، وغالبيّة سكان هاتين الناحيتين من العلويين مع وجود أقليّة مسيحيّة كبيرة وأقليّة صغيرة من السنّة، وناحية الرقاما شرق مدينة حمص على حدود البادية وأغلبهم من المرشديين، وسهل الحولة، وفي قرى أخرى كمرمين وقرمص والمحنّاي، وفي منطقة تلكلخ ويتركز العلويين في ناحية الحُدَيْدِة، وفي منطقة المخرّم شرق مدينة حمص في المخرّم الفوقاني وجب الجرّاح أبرز أبناء المنطقة بثينة شعبان.

3- محافظة حماة: يتركّز العلويون في غربي محافظة حماة وتحديداً بثلاث مناطق محردة والغاب ومصياف، وأبرز أماكن تواجدهم بمحافظة حماة بشيء من التفصيل:

- منطقة محرّدة: العلويون فيها أقليّة حوالي 20% يتركزون في القسم الغربي من تلك المنطقة.
- منطقة السقيليبيّة (سهل الغاب): يتركز العلويين بالقسم الجنوبي والجنوبي الغربي من الغاب وتحديداً ناحيتي تل سحلب والزيارة، حوالي 25% من تعداد سكّان سهل الغاب علويين.
- منطقة مصياف: على السفح الشرقي لجبل العلويين، في هذه المنطقة يشكل العلويين فيها أغلبيّة حوالي 60% من تعداد السكّان، أبرز المدن والقرى العلويّة: عين حلاقيم وعوج وبعرين ومصياف.

وتوجد تجمعات محدودة للعلويين في محافظات أخرى: كمدينة دمشق خصوصاً في المزّة، وفي قرى متفرقة غربي محافظة إدلب وفي القسم المحتل من الجولان وعلى وجه التحديد قرية الغجر.

الطائفة السنية:

أو أهل السُّنَّة والجماعة - عرباً وكرداً وتركماناً وغيرهم - هم أكبر طائفة دينيّة في سورية، حوالي 70% الى 80 ٪ من الشعب السوري سنّي، السنّة منتشرين بكامل سورية ويشكلون أغلبيّة بـ 11 محافظة من أصل 14 محافظة سوريّة، معظم المدن السوريّة العريقة وأهم التجمّعات الحضريّة كدمشق وحلب وحمص وحماة هي مدن سنيّة، بشكل عام ونسبة السنّة في المحافظات تشبه نسبتهم من تعداد سكّان سورية (على سبيل المثال: حمص ودمشق) أو حتّى تزيد عليها (على سبيل المثال: الرقة ودير الزور ودرعا)، وفي مناطق سورية أخرى تنخفض نسبة السنّة أو حتّى تنعدم على سبيل المثال جبل العلويين (جبال اللاذقيّة) خصوصاً السفح الغربي، ووادي النصارى (غرب محافظة حمص وشرق محافظة طرطوس) خصوصاً القسم الشمالي، وجبل الدروز (محافظة السويداء) والقسم المحتل من الجولان.

وهذه نسب تقريبية للسنّة في المحافظات السوريّة:

- 90% - 100%: كمحافظات درعا (سهل حوران) ودير الزور والرقّة وحلب وإدلب.
- 80% - 90%: كمحافظات حمص وحماة ودمشق ومحافظة ريف دمشق والقنيطرة (أو الجولان: النسبة تتضمن سكّان الجولان الحاليين والمهجّرين).
- 70%: محافظة الحسكة (أو كما تسمّى أحياناً الجزيرة).
- 30% - 50%: محافظتي اللاذقيّة وطرطوس، السنّة كما ذكر مسبقاً يتركّزون في الوجه الساحلي وبشكل خاص: مناطق اللاذقيّة وجبلة وبانياس وطرطوس.
- أقل من 10%: محافظة السويداء (جبل الدروز).

القوميات الإثنية:

1- أكراد سورية

القوميّة الكردية هي ثاني إثنيّة في سورية بعد الإثنيّة العربيّة، ينتشر الأكراد بشكل أساسي في محافظات الحسكة وحلب ودمشق وبشكل أقل في محافظات إدلب وحمص والرقّة، وأبرز أماكن انتشار الأكراد بسورية:

- محافظة الحسكة: معقل الأكراد الرئيس في سورية حوالي 60% من أكراد سورية يعيشون فيها، وينتشر الأكراد في أرياف المحافظة ومدنها ويشكّلون وبشكل تقديري 30 - 40% من تعداد سكّان المحافظة، أشهر المدن ذات الغالبيّة الكرديّة القامشلي وعامودا والمالكيّة.

- محافظة حلب: محافظة حلب هي معقل الأكراد الثاني في سورية، تقدّر نسبتهم حوالي 20% - 25% من تعداد سكّان المحافظة، ينتشر الأكراد بشكل رئيسي في المناطق الشماليّة لمحافظة حلب المتاخمة للحدود التركيّة كعين العرب (حوالي 60%) وعفرين (حوالي 85%) و جرابلس وإعزاز (حوالي 10%) والباب والسفيرة وسمعان حوالي (1 - 2%)
معظم أكراد دمشق - وعلى الرغم من اعتزازهم بأصولهم الكرديّة - مُعرّبين تماماً ولا يتقنون لغتهم الأم، كما توجد تجمعّات صغيرة للأكراد في عدّة محافظات كالرقّة وحمص وإدلب.

من عائلات مدينة دمشق الكرد: قاسو وإيبش ونعمو وديركي وعربو وسيدخان وكنة وقرجولي وقوطرش وبكداش و متيني و ميرخان و سوركي وسوركلي ورشواني وزركلي وزركي ومارديني واورفلي وشكو وعليكو وتللو ورمضان و بوطي و كفتارو وعرباني وشيخاني وشيخو ودودكي وال رشي والملا وجنبكلي وبرازي وزلفو وباجاري وأومري ويونس و ديابكرلي وكعكرلي وجزماتي وحسكي وكلعو وجلعو وايزولي وحقي وبوظو وبارافي ونقش بندي وأوطة باشي وأوسو وتوتنجي وبكاري وسامو وبيجو وشورتعزي وكم نقش وديات .. الخ.

الأكراد في سورية كمعظم الأكراد في العالم مضطهدون ومحرومون من حقوقهم الثقافيّة والسياسيّة، يتجلّى الاضطهاد والتمييز ضد الأكراد في سورية بعد استلام حزب البعث **بعدّة إجراءات أبرزها**:

إحصاء الحسكة 1960: أكبر الإجراءات التمييزيّة بحق أكراد سورية حيث تم حرمان آلاف الأشخاص من الجنسيّة السوريّة بحجة كونهم من اللاجئين الأجانب، حرمان مواطنين من جنسيّتهم تعني عدم مقدرتهم على تثبيت الزواج أو التملك بالإضافة لمنعهم من السفر، يقدّر عدد محرومي الجنسيّة حاليّاً حوالي 300 ألف (حوالي 1% من تعداد سكّان سورية)، هذا الإحصاء التعسفي حرم الابن من جنسيّة أبيه والأخ من جنسيّة أخيه ظلماً وبهتاناً فقط لكونه كردياً.
الحزام العربي مطلع السبعينيّات: هدف المشروع هو تفريغ الشريط الحدودي بين سوريا وتركيا في محافظة الحسكة بعمق 10 - 15 كم من سكانه الأكراد الأصليين، وتوطين أسر عربية بدلاً عنهم "خصوصاً بعد بناء سد الفرات" لعزل أكراد سورية عن محيطهم الكردي.

2- تركمان سورية:
المجموعة الإثنيّة الثالثة في سورية، نسبة الأتراك وبشكل تقريبي 5% - 8% من تعداد سكّان سورية، ينتشر التركمان وبشكل أساسي في ست محافظات سوريّة هي حمص وحماة ودمشق وحلب واللاذقيّة والقنيطرة (الجولان)، ينقسم التركمان في سورية عرقيّاً وثقافيّاً **إلى قسمين:**

- أتراك المدن: حوالي 70% من أتراك سورية هم من المنحدرين من شعوب تركيّة عدّة: كالأتراك العثمانيّون والأذربيجانيّون والتتار والباشكير والأغوز والايغور والأوزبك وغيرها من الشعوب التركيّة، يتركّزون في المدن السوريّة الكبرى خصوصاً حمص وحماة ودمشق وحلب واللاذقيّة، ومعظمهم معربيّن تماماً ولا يتحدثون بلغاتهم الأم، وملامحهم قريبة من الملامح العربيّة.
- أتراك الريف: حوالي 30% من أتراك سورية وهم من المنحدرين من قبائل الأوغوز التركيّة وينتشرون بأرياف محافظات: حلب وإدلب وحمص وحماة واللاذقية والقنيطرة، ومعظم أتراك الريف مازالوا محافظين على لغتهم الأم وهويّتهم الثقافيّة، وملامحهم مميّزة شبيهة لملامح شعوب آسيا الوسطى التركية.

أبرز العائلات التركمانيّة في المدن:
- مدينة حلب: كالمدرّس وكاخيا ومرعشلي وقوجة وإزميرلي وقره قوجة وتركماني والبابي والكواكبي وغيرها.
- مدينة حماة: كالعظم والشرابي والشيشكلي والسرّاج والأظن وقِبّش وخورشيد وكوجاك وغيرها.
- مدينة حمص: كالحسيني والوفائي والأتاسي والطظقلي والدالاتي وقندقجي والترك والشرفلي شمسي باشا والجوخدار وغيرها.

- مدينة دمشق: كالعمادي والمرادي والعظم والعظمة ومردم بيك وقبّاني.. وغيرها.

أبرز أماكن انتشار أتراك الريف في سورية:

• محافظة حلب: ينتشر التركمان في ريف حلب الشمالي وبشكل خاص في قرى وبلدات إعزاز وعفرين وعين العرب و جرابلس والباب.
• محافظة حمص: يتركز التركمان في وادي العاصي وغربه وسهل الحولة كعقرب والكردستانية وكنية العاصي وغرناطة وتسنين وكيسين و السمعليل وبرج قاعي و قزحل وغيرها.
• محافظة إدلب: قرى عديدة كالعدنانية وسلهب وسكرية ومندد وهيتا وغيرها.
• محافظة اللاذقيّة: قرى عديدة على الساحل وعلى الجبل كأم طيور والبدروسية وشيخ حسن وأمتلية وبركة وبيت الوالي وبيت الوادي وعيسوية وزنزف وبيت ملا محمود وبيت ملق وغيرها.
• محافظة حماة: جنوب غربيّ محافظة حماة قرب سهل الحولة كعقرب وطلّف وغيرها.
• محافظة القنيطرة: السنديانة و القادرية و ضبية و الرزانية وعين السمسم و العليقة و عين العلق والأحمدية وكفر نفاخ والمغير وحفر وحسينية التركمان وغيرها.

معظم الأتراك في سورية من أهل السنّة والجماعة يتبعون المذهب الحنفي، توجد نزعة فوقيّة من قبل تركمان المدن تجاه تركمان الأرياف، فأتراك المدن من النخبة السيّاسيّة والثقافيّة والاقتصاديّة في سورية وغالبيّة عائلاتها سليلة عائلات أرستقراطيّة وإقطاعيّة وبرجوازيّة على خلاف أتراك الأرياف العمّال والفلاحين البسطاء.

3- آراميو سورية:

أو السريان/الكلدان/الآشوريّون رابع إثنيّة سوريّة من حيث العدد ومن أقدم القوميّات التي سكنت سورية، نسبة السريان وبشكل تقريبي 2% من تعداد سكّان سورية طبعاً أتحدّث فقط عن السريان الناطقين بلغتهم الأم والمحافظين على هويّتهم الثقافيّة ولا أشمل السريان المعربيّن تماماً من المسلمين والمسيحيين.

يتركّز السريان سورية في محافظة الحسكة خصوصاً مدينتي الحسكة والقامشلي، كما توجد تجمعات عديدة للسريان في دير الزور وحلب ومنطقة القلمون بريف دمشق.

معظم السريان محافظين على لغتهم وهويّتهم السريانيّة، أغلب السريان مسيحيّين مع أقليّة صغيرة مسلمة، نسبة كبيرة من سريان سورية تعود أصولهم لجنوب شرق تركيا وشمال غرب إيران، لجؤوا إلى سورية هرباً من عملية التطهير الديني والعرقي ضد الأقليّات المسيحيّة التي حدثت أثناء انهيار الإمبراطوريّة العثمانيّة، السريان كمعظم الأقليّات في سورية محرومين من حقوقهم الثقافيّة.

4- شركس سورية:

خامس إثنيّة سوريّة من حيث العدد، ينتشر الشركس بشكل أساسي في **ثلاث محافظات سوريّة**:

- محافظة حمص: في مدينة حمص وريفها مثل بلدات: عين نسر وتليل ودير فول وتل عمري وغيرها.
- محافظة حماة: في مدينة حماة وريفها مثل بلدات: تل سنان وتل عدي وجبيصين وغيرها.
- محافظة القنيطرة: في مدينة القنيطرة وريفها مثل بلدات: بئر العجم والخشنية والعدنانية وعين زيوان والمنصورة وغيرها.

كما توجد للشركس تجمعّات صغيرة بمحافظات أخرى مثل: الحسكة ودمشق ودرعا وحلب والرقة وريف دمشق.

في الوقت الحالي تشهد القرى والبلدات الشركسيّة هجرة مكثّفة باتجاه المدن السورية الكبرى خصوصاً حمص ودمشق، معظم الشركس لجؤوا إلى سورية بعد عمليات التطهير العرقي والديني من جانب الإمبراطوريّة الروسيّة ضد مسلمي شمال القوقاز، أغلب الشركس في سورية هم من أهل السنّة والجماعة يتبعون المذهب الحنفي، يمكنكم التعرّف على الشراكسة ببساطة من خلال ملامحهم القوقازيّة المميّزة، أغلب الشراكسة متمدّنين ومتعلّمين وللأسف معظم الشراكسة خصوصاً من الجيل الجديد (وعلى خلاف الأرمن) معرّب تماماً ولا يتقن لغته الأم.

5- أرمن سورية:
الإثنية الأرمنيّة هي سابع إثنيّة سوريّة، نسبة الأرمن وبشكل تقريبي 0.5% من تعداد سكّان سورية، يتركز الأرمن بعدّة محافظات سورية، مدينة حلب هي أكبر تجمع للأرمن في سورية ومركز ثقلهم، كما توجد تجمّعات للأرمن بمحافظات: الحسكة ودمشق ودير الزور وحمص واللاذقيّة، معظم الأرمن لجؤوا إلى سورية بعد عمليّات التطهير الديني والعرقي ضد الأقليّات المسيحيّة التي حدثت أثناء انهيار الإمبراطوريّة العثمانيّة، الأرمن في سورية كمعظم الأرمن حول العالم مسيحيين أرثوذكس مع أقليّات أخرى كاثوليكيّة وبروتستانتية، وأغلب أرمن سورية مازالوا يتحدثون باللغة الأرمينيّة وبطلاقة.

6- غجر سورية:
أو الدُميّون أو القُرْباط أو النَّوَر أو الغجر ونسبتهم قليلة جدًا في سورية، وهم منتشرون على كامل الأراضي السوريّة وبشكل خاص البوادي وأطراف المدن، معظم الغجر لا يتمتّعون بأيّ جنسيّة وغير مسجلين كمواطنين سوريّين، ومعظمهم أيضاً رُحَّل ويسكنون الخيام البسيطة.
الغجر مجموعة من القبائل الهندية عبرت إيران باتجاه المشرق العربي، والغجر في سورية مجموعة عرقيّة منعزلة ومنطوية على ذاتها، ولكل قبيلة من القبائل الغجريّة عادات وتقاليد وعقائد خاصّة تختلف باختلاف القبيلة.

7- اللاجئون العرب:
يوجد في سورية حوالي مليوني لاجئ عربي، مليون و300 ألف لاجئ عراقي معظمهم من المسيحيين مقيمين في سورية بطريقة شرعيّة أو غير شرعيّة، وحوالي 200 - 500 ألف لاجئ فلسطيني حاصلين على الجنسيّة السوريّة المؤقتة، وحوالي 12- 25 ألف صومالي مقيمين في سورية بطريقة شرعيّة أو غير شرعيّة.

8- قوميات أخرى:
توجد في سورية أيضاً قوميّات لا تتعدّى نسبها 0.2% من مجموع سكّان سورية وتقتصر على بعض العائلات في المدن الكبرى كدمشق وحلب وحمص، من تلك القوميّات: اليونانيون والألبان والبوشناق والفرس والبشتون والبلوش والأمازيغ والروس والجورجيين وغيرهم.

9- اقليات دينية وأثنية سورية أخرى:

▪ الطائفية الإيزيديّة: هي أقدم طائفة دينية في سورية ويعود تاريخها لأكثر من سبعة آلاف سنة، معتنقي الديانة اليزيديّة من الأكراد ينتشرون في أماكن انتشار الأكراد بشكل خاص جبل سنجار بمحافظة الحسكة شرق سورية وعلى الحدود مع العراق ومنطقة عفرين بمحافظة حلب شمال غرب سورية على الحدود مع تركيا، نسبتهم لا تتجاوز 0.2% من تعداد سكّان سورية.
▪ الشيعة الجعفرية: أو الإثنى عشريّة نسبة هذه الطائفة الشيعيّة لا يتجاوز 0.4% من تعداد سكّان سورية، وفيها نسبة كبيرة من المُتشيّعين من غير طوائف وبشكل خاص الطائفة العلويّة والطائفتين الإسماعيليّة والسنيّة بشكل أقل.
هذه أبرز مكوّنات الفسيفساء السوريّة المزركشة المتنوّعة لا يطغى أيّ لون على آخر.

قراءة مختصرة في معاهدات كان لها تأثيرات على كامل منطقتنا

نبدأ **بمعاهدة سيفر / 1920 /** التي أبرمتها دول التحالف مع تركيا في باريس بتاريخ أغسطس /آب 1920 ، وهي وثيقة تُؤسس لمفهوم الدول القومية والطائفية للشعوب الذين طالبوا بالاستقلال عن الدولة العثمانية ، بحيث اعترفت الدول الموقعة على هذه الاتفاقية بحق الشعوب التابعة للدولة العثمانية بتقرير مصيرهم وحق الكرد الموزعين بين ((إيران وتركيا والعراق)) بإقامة دولتهم القومية ، بينما الكرد السوريين المنتشرين شرق الفرات فقد منحتهم هذه الاتفاقية

حق إقامة إدارة ذاتية تتبع سورية كدولة مركزية وفق شروط خاصة متعلقة ببقية مكونات الشعب السوري التي تعيش في تلك المنطقة .
وللحديث عن السياق التاريخي لهذه الاتفاقية لابد من الحديث - باختصار - عن معاهدات مرتبطة بآثارها السياسية والقانونية بهذه الاتفاقية وأثرهم على المنطقة ، لكن قبل الحديث عنها **لابد من التنويه إلى أنه :**
1 - لا يمكن فهم الاتفاقيات والمعاهدات إلا من خلال استرجاع الظروف التي أُبرمت فيها ومن ثم قراءتها وفق الظروف الراهنة مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات السياسية الدولية.
2 - إن أطراف المعاهدات والاتفاقيات الدولية هم شخصيات معنوية ، أي دول ذات كيانات سياسية ، وليس أحزاب سياسية او مجموعات مسلحة.
3 - الاتفاقيات والمعاهدات ملزمة بآثارها السياسية والقانونية للدول الموقعة عليها فقط ، ولا يمتد أثرها لغيرهم من شخصيات القانون الدولي الذين لم يكونوا طرفا فيها.

تأسيساً عليه فإن اتفاقية سيفر :
1 - أُبرمت بين الدولة التركية وبين دول الحلفاء، في ظروف دولية شهد فيها العالم تغيرات كبيرة فرضتها القوى المنتصرة (دول الحلفاء على قوى دولية مهزومة أي دول المحور ومنها الدولة العثمانية).
2 - ترافقت ظروفها مع تراجع مفهوم الدولة الإمبراطورية بمفهومها الديني والقومي ونمو فكرة الدول الوطنية بحدودها الوطنية الجديدة.
3 - تزامنت مع تفكك الدولة العثمانية كدولة خلافة دينية مع تنامي لديها لمفهوم الدولة القومية ممزوجًا بمفهوم الدولة الوطنية بحدود سمحت برسمها الدول المنتصرة بحينها.
مع ملاحظة
انه لا يمكن فهم اتفاقية سيفر بمعزل عن اتفاقيات سبقتها أو تزامنت معها أو جاءت بعدها ، ومنها المعاهدات التالية :

أولًا : معاهدة سايكس بيكو
عام 1916 وهي معاهدة سرية أبرمت بين فرنسا والمملكة المتحدة بمصادقة من الإمبراطورية الروسية وإيطاليا على اقتسام منطقة الهلال الخصيب بين فرنسا وبريطانيا ولتحديد مناطق النفوذ في غرب آسيا وتقسيم الدولة العثمانية التي كانت المسيطرة على تلك المنطقة في الحرب العالمية الأولى.

ثانيا : معاهدة لوزان الأولى
عام 1923 وجاءت فكرة عقد معاهدة لوزان بعد الانتصارات الكبيرة التي حققتها الحكومة التركية الجديدة على الجيش اليوناني، وبذلك ظهرت تركيا كدولة فتية قوية لأول مرة بعد قرنين، وقامت الحكومة الجديدة بتحسين العلاقة مع جارها الاتحاد السوفياتي، وعقدت مباحثات المعاهدة على فترتين: استمرت الأولى نحو ثلاثة أشهر بين نهاية العام 1922 وبداية العام 1923، والفترة الثانية استمرت ما بين ربيع وصيف عام 1923.
نصت هذه المعاهدة على أن تتعهد أنقرة بمنح سكان تركيا الحماية التامة والكاملة، ومنح الحريات دون تمييز، من غير أن ترد أية إشارة لمفهوم الدول القومية أو الطائفية ولا إلى معاهدة سيفر.

ثالثاً : معاهدة لوزان الثانية
عام 1923 وُقِّعت في لوزان بسويسرا بين كلٍّ من تركيا وبريطانيا وفرنسا وتألفت هذه المعاهدة من 143 مادة بموجبها تم تنظيم العلاقات بين تلك الدول و وَضعت هذه الاتفاقية حدًا للإمبراطورية العثمانية ، وقد سُمِّيت "معاهدة لوزان الثانية" لتمييزها عن اتفاقية لوزان الأولى (معاهدة أوشي) الموقعة في 18 أكتوبر/تشرين الأول عام 1912 بين إيطاليا والدولة العثمانية، والقاضية بانسحاب الأخيرة من ليبيا لصالح إيطاليا.

"معاهدة لوزان" مؤلفة من143مادة موزعة على 17 وثيقة ما بين "اتفاقية" و"ميثاق" و"تصريح" و"ملحق"،**وتناولت :**

(بالنسبة لتركيا)

1 - نظَّمت ترتيبات الصلح بين الأطراف الموقعة على المعاهدة، وإعادة تأسيس العلاقات الدبلوماسية بينها "وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي"وأسست لما عُرف لاحقا بـ"الجمهورية التركية العلمانية "بعد إلغاء نظام الخلافة الإسلامية.

2 - رسّمت حدود اليونان وبلغاريا مع الدولة التركية التي حافظت على ضم إسطنبول الغربية، وتضمنت بنودًا تتعلق بتقسيط ديون الدولة العثمانية.

3 - قضت بأن تتخلى تركيا عن السيادة على قبرص وليبيا ومصر والسودان والعراق وبلاد الشام ((باستثناء مدن كانت تقع في سوريا مثل أورفا وأضنة وغازي عنتاب وكلس ومرعش)) أي أكسبتها مناطق جديدة في سورية ثم تلا ذلك سنجق لواء اسكندرون.

(بالنسبة لسورية)

من المعروف بأن سورية في تلك المرحلة كانت تعيش مرحلة الاستقلال عن الخلافة العثمانية دون أن تتبلور لديها رؤية سياسية واضحة عن مفهوم الدولة الدينية أو القومية أوالوطنية في وقت سارعت فيه الدول المنتصرة في الحرب العالمية بإدخالها مع بقية الدول تحت مفهوم الانتداب بين تجاذبات إنكليزية - فرنسية رافقها كثير من التحولات.

رابعاً : اتفاقية أضنة

بعام 1998 أُبرمت اتفاقية سرية بين تركيا والنظام السوري تتضمن بنود أبرزها السرية وقد تسرب منها ما خلاصته **ما يلي:**

1- تعاون سوريا التام مع تركيا في "مكافحة الإرهاب" عبر الحدود، وإنهاء دمشق جميع أشكال دعمها للحزب الكردستاني، وإخراج زعيمه أوجلان من ترابها، وإغلاق معسكراته في سوريا ولبنان (كان آنذاك خاضعا للوصاية السورية المباشرة)، ومنع تسلل مقاتليه إلى تركيا.

2- احتفاظ تركيا بـ"حقها في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع عن النفس" وفي المطالبة بـ"تعويض عادل" عن خسائرها في الأرواح والممتلكات، إذا لم تُوقف سوريا دعمها للحزب الكردستاني "فورا".

3- إعطاء تركيا حق "ملاحقة الإرهابيين" في الداخل السوري حتى عمق خمسة كيلومترات، وقيل تسعة كيلو مترات و"اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة إذا تعرض أمنها القومي للخطر".

4- اعتبار الخلافات الحدودية بين البلدين "منتهية" بدءا من تاريخ توقيع الاتفاق، دون أن تكون لأي منهما أي "مطالب أو حقوق مستحقة" في أراضي الطرف الآخر.

مع ملاحظة ان هذه الاتفاقية لم تعرض على مجلس الشعب لتصديقها!

على إثر توقيع اتفاق أضنة تحولت علاقات أنقرة ودمشق من ذروة التوتر إلى "نقطة التقارب" التدريجي ثم المتسارع، وصولا إلى الدخول في "حوار استراتيجي" كان من نتائجه تأسيس مجلس أعلى "للتعاون الاستراتيجي"، والدخول في عشرات الاتفاقيات الاقتصادية والإعلامية والثقافية والتعليمية والسياحية، وتبادل عشرات الزيارات الرسمية على أعلى المستويات.

وفي 16 سبتمبر/أيلول 2009 اتفق البلدان على تأسيس "مجلس التعاون الاستراتيجي التركي السوري" - من خلاله وفور تشكيله - تم توقيع ما يزيد على 30 اتفاقية و10 بروتوكولات ومذكرات تفاهم، تشمل مجالات حيوية من بينها الدفاع والأمن والاقتصاد والصحة والنقل، كما وقعتا اتفاقية قضت بإلغاء تأشيرات الدخول لرعاياها ثم ما لبثت هذه العلاقات أن تدهورت تدريجيا بسبب الثورة السورية .

#الخلاصة :

1 - اتفاقية سيفر تحدثت عن كردستان في تركيا والعراق وإيران ، ومنحت الكرد السوريين حق إقامة إدارة ذاتية تتبع سورية كدولة مركزية وفق شروط خاصة متعلقة ببقية مكونات الشعب السوري التي تعيش في تلك المنطقة ، وبالتالي لا يوجد في سورية لمفهوم دولة كردستان أو روج آفا أو غير ذلك من التسميات.

2 - اتفاقية بريطانيا - تركيا عام 1925 تخلت بموجبها تركيا عن الموصل.

3 - سوريا بسلطتيها السياسية والحكومية المشكلة - بحينه - لم تكن طرفًا في هذه الاتفاقيات والمعاهدات.

4 - فرنسا كدولة انتداب لا يحق لها إبرام اتفاق سياسي عن الدولة المنتدبة وفق نص الانتداب.

5 - هذه الاتفاقيات والمعاهدات أبرمت في ظروف دولية مضطربة حكمتها القوة والغلبة ومصالح لا علاقة لها بشعوب المنطقة.

6 - تمت هذه المعاهدات في ظرف لم يتبلور مفهوم الدولة الوطنية وفق حدودها المعترف عليها دوليا وقبل ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 الذي كرس في مقاصده ومبادئه بضرورة احترام الدول لحدود دول الجوار.

7 - اتفاقية أضنة لم تعرض على مجلس الشعب السوري لإقرارها وهي بذلك معدومة الشرعية تجاه الشعب السوري

تأسيسًا على ما سبق :

1 - إن مفهوم الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم لمنطقتنا هو من الدرجة الأولى الذي لا يتعدى دور الدولة المنتدبة بتقديم خبرات إدارية تُمكن الدولة المنتدبة من تسيير شؤونها بمفردها ، أي أنه لا يحق للجهة المنتدبة أن تتدخل في الشأنين (السيادي والسياسي) وبالتالي أي اتفاقيات او معاهدات في هذا الشأن تجريها الدولة المنتدبة تكون باطلة بطلانًا مطلقًا ولا ترتب أي أثر سياسي أو قانوني على الدولة المنتدبة.

ولما كانت سورية بعام 1920 قد أعلنت - حينها - استقلالها في المؤتمر السوري العام وارتضت بفيصل بن الحسين ملكًا عليها وشكلت حكومة الركابي فهي بذلك تكون الجهة الوطنية التي يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقيات والمعاهدات وهي ليست كذلك ، وبالتالي لا ينسحب أثرها عليها ، حتى أن كل الحكومات المتعاقبة لم تُبرم مثل هكذا اتفاقيات ما عدا حكومة الأسد الأب الذي أبرم اتفاقية اضنة.

2 - أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات لابد من إعادة النظر فيها وفق الظروف الدولية المستجدة تأسيسًا على احترام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وليس في اللجوء إلى القوة أو اقتناص الفرص.

المشكلة - الآن - في أن سورية لا يوجد سلطة سياسية ومؤسسات سيادية تناقش هذه الاتفاقيات والمعاهدات بحسبان أن

سورية تعاني من :

1 - نظام مجرم لا يعنيه سوى الاحتفاظ بالسلطة ولو على جزء من سورية.

2 - معارضة سياسية رسمية لا يعنيها سوى تقاسم السلطة مع أي كان ولو كانت حصتها مجرد فُتات.

3 - قوى انفصالية شوفينية وقوى راديكالية تحمل مشاريع سياسية لا تشبه سورية التاريخ والحضارة.

الباب الثالث :

١ - عرض موجز لأبرز الإشكالات الدستورية والقانونية في سورية

٢ - إعداد مسودات قوانين بديلة عن القوانين السورية

الإشكالات الدستورية والقانونية في بنية النظام السوري

مقدمة :

ان الحديث عن إسقاط النظام السوري من خلال لجنة دستورية وإجراء تعديلات دستورية فيه استخفاف بالعقول ، ولابد أن يتم معالجة كامل المنظومة القانونية وإعادة بنائها بطريقة وطنية.

هناك في سورية يوجد العديد من الإشكالات الدستورية والقانونية كرست الاستبداد وتمنع الانتقال السياسي وتعرقل التطور الاجتماعي والنمو الاقتصادي - وهي كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر **- مايلي :**

أولاً - إشكالات دستورية

- دستور عام 2012 كما غيره من الدساتير السابقة

1 - يخلط بين:
- مفاهيم : الدولة الوطنية ، والدولة القومية ، والدولة الدينية.
- مفاهيم : أركان الدولة الثلاث (أرض - شعب - سلطة) وعناصر السلطات الثلاث (تنفيذية - تشريعية - قضائية)
2 - خالياً من القواعد الأساسية التي تُبنى عليها المؤسسات السيادية في الدولة والمجتمع وترك أمر تشكيلها وتنظيمها للقوانين.
3 - أعطى صلاحية إصدار القوانين لرئيس الجمهورية بفترة عدم انعقاد مجلس الشعب وجاءت أغلب القوانين السيادية لتعمق وتجذر النظام الفئوي المستبد.
4 - يُضاف إلى ذلك بأن هذا الدستور منح صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية بحيث جعل كل السلطة متمركزة بيده وحده **نذكر منها :**
1- رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي لمجلس الوزراء فهو يرسم السياسة العامة للدولة ومجلس الوزراء يلتزم بتنفيذ توجيهاته وهو الذي يُعينه ويُقيله.
2 - رئيس الجمهورية هو القائد العام الجيش والقوات المسلحة الذي يعمل تحت إمرته.
3- رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس القضاء الأعلى و ينوب عنه وزير العدل بحيث أن السلطة القضائية أصبحت هيئة تابعة لأحد فروع السلطة التنفيذية مرتبطة إداريًا وماليًا بوزارة العدل.
4 - رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي للمحكمة الدستورية كونه يسمي أعضائها ويعفيهم من مهامهم وإحالة القوانين إليها للنظر بمدى ملاءمتها للدستور دون حدود مُقيدة.
5- رئيس الجمهورية هو الرئيس الفعلي للسلطة التشريعية من خلال آلية تشكيل مجلس و امتلاكه الحق بحل المجلس وحق بإصدار التشريعات في مرحلة عدم انعقاد المجلس - صدرت أغلب القوانين الخاصة التي تُكرس الاستبداد في تلك الفترة - وله الحق في إحالة القوانين إلى المجلس لمناقشتها في مرحلة انعقاد المجلس لإقرارها , كما له الحق في رد أي قانون يصدر عن هذا المجلس لا يوافق هواه.

ثانياً - إشكالات قانونية

أبرز القوانين السورية التي تحتاج إلى إلغاء وإعادة إعداد وصياغة على قاعدة مفهوم الدولة الوطنية ونظرية اللامركزية الإدارية ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر **القوانين التالية :**
1 - قانون مجلس النواب / النظام الداخلي رقم (304) تاريخ 6 / 8 / 2017.
2 - قانون السلطة القضائية رقم (98) الصادر بعام 1961 وتعديلاته.
3 - قانون الجيش والقوات المسلحة /خدمة العلم/ رقم (30) لعام 2007 وتعديلاته.
4 - قوانين قوى الأمن الداخلي، والمؤسسات الأمنية، ومنها المرسوم التشريعي رقم (14) المؤرخ 1969/1/15 المتضمن تأسيس الإدارة العامة للمخابرات، والمرسوم التشريعي رقم (549) المؤرخ 1969/5/15 المتضمن النظام الداخلي للإدارة العامة للمخابرات.
5 - قانون السفراء والدبلوماسيين / المرسوم التشريعي رقم (4) لعام 2010.
6 - قانون الإدارة المحلية / المرسوم التشريعي رقم (107) لعام 2011.
7 - قانون الأحزاب السياسية / المرسوم التشريعي رقم (100) تاريخ 2011/8/3، والمرسوم رقم (146) تاريخ 2011/4/14، والتعليمات التنفيذية رقم (12793) الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء عام 2011.
8 - قانون الانتخابات العامة رقم (5) تاريخ 2014/3/24، وتعليماته التنفيذية.
9 - قانون الإعلام، والمطبوعات رقم (108) لعام 2001.

10 - قوانين أخرى **عديدة مثل :**
- قانون الجنسية
- قانون التشريع الضريبي
- قانون التربية والتعليم
- قانون الأحوال الشخصية
- قانون الاحوال المدنية
- قانون التربية والتعليم

وأيضًا هناك قوانين ومراسيم ومواد قانونية تحتاج إلى تغيير منها - على سبيل المثال لا الحصر – **ما يلي** :

1 - المرسوم التشريعي رقم (40) المؤرخ 1966/5/2 الذي منح حصانة لبعض الموظفين الحكوميين.
2 - القانون رقم (49) المؤرخ 1980/7/7 المتعلق بالإخوان المسلمين.
3 - قانون مناهضة أهداف الثورة رقم (6) لعام 1964.
4 - قانون أمن حزب البعث رقم (53) لعام 1979.
5 - قانون التظاهر الذي صدر بالمرسوم التشريعي رقم (54) تاريخ 2011/4/21.
6 - المرسوم التشريعي رقم (20) وتاريخ 2012/7/2، المتعلق بتسريح الموظف في الدولة، وحرمانه من المعاش التقاعدي.
7 - قانون مكافحة الإرهاب رقم (19) لعام 2012.
8 - قانون إحداث محكمة الارهاب رقم (22) الصادر بتاريخ 2012/7/26.
9 - المرسوم التشريعي رقم (63) المتعلق بمنح الحصانة من الملاحقة القضائية لأجهزة الأمن والشرطة.
10 - قانون الجنسية / المرسوم التشريعي رقم (276) لعام 1969 وتعديلاته.
11 - قانون ضريبة الدخل رقم (24) لعام 2003.
12 - قوانين التربية، والتعليم.
13 - القانون رقم (3) لعام 1976، الخاص بمنع الاتجار بالأراضي.
14 - القانون رقم (1) لعام 2003، الخاص بمنع البناء في المناطق غير المنظمة، ودون وجود مخططات تنظيمية.
15 - المرسوم رقم (60) الخاص بتنظيم العقارات الواقعة خارج المخططات التنظيمية.
16 - القانون رقم (8) لعام 2007، الخاص بالاستثمار.
17 - قانون الجنسية / المرسوم التشريعي رقم (276) لعام 1969 وتعديلاته.
18 - قوانين التربية، والتعليم التي ساهمت في انفلات الحالة التعليمية، وجعلها بيد بعض التجار، وفقدت الشهادات قيمتها العلمية.
19 - قانون العقوبات العسكري.
20 - المرسوم التشريعي رقم (69) المؤرخ 2008/9/30 المتعلق بحصانة للشرطة، والجمارك، والأمن السياسي من الملاحقة، وتعديلاته، وخاصة المرسوم رقم (55) المؤرخ 2011/4/21.
21 - المرسوم التشريعي رقم (64) تاريخ 30/9/ 2008.
22 - قوانين نقابات المهن العلمية وخاصة قانون تنظيم مهنة المحاماة لعام 2010.
23 - المرسوم الاستملاك رقم (20) لعام 1983.
24 - القانون رقم (3) لعام 1976، الخاص بمنع الاتجار بالأراضي.
25 - القانون رقم (1) لعام 2003، الخاص بمنع البناء في المناطق غير المنظمة.
26 - المرسوم رقم (60) الخاص بتنظيم العقارات الواقعة خارج المخططات التنظيمية.
27 - القانون رقم (8) لعام 2007، الخاص بالاستثمار، والذي لم يهتم سوى بسيارات الاستثمار التي استفاد منها التجار المقربون من السلطة.
28 - المرسوم (66) لعام 2012، والقانون رقم (10) لعام 2018 المتعلقين بالتنظيم العقاري.

(مسودات قوانين بديلة عن المنظومة القانونية السوري)

مقدمة :

من محاسن بعض التشريعات الرئيسية السورية أنها صدرت قبل عام 1960 وقد شارك في صياغتها كبار علماء القانون والشريعة ، وبالتالي فإنها بما تحمل من قواعد قانونية عامة غير شخصية صالحة للتطبيق ، ويمكن أن تكون مرتكزًا حقيقيًا في بناء منظومة قانونية بعد إعادة تأسيسها على نظرية تتماهى مع المشروع الوطني .

نحن في القسم الأول من هذا الباب عددنا أبرز القوانين الخاطئة التي تحتاج إلى معالجة (إلغاء أو تعديل) وسنكتفي - هنا - بطرح مسودات بعض القوانين الخاصة مبنية على مفهوم الدولة الوطنية ونظرية اللامركزية الإدارية حرصنا خلالها على **تكريس القيم التالية :**

- تحقيق الديمقراطية والعدالة والمساواة بين المواطنين بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس.
- تحافظ على التراب الوطني وبناء سورية دولة عصرية .
- استقلال السلطات التنفيذية - التشريعية – القضائية.
- المشاركة الفعالة والمتساوية لمكونات وأفراد الشعب السوري في تسيير شؤون الدولة ومؤسساتها.
- تعميق مبدأ الشفافية والنزاهة وحرية الرأي و التعبير و محاربة الفساد الحكومي وبناء قدرات المجتمع المدني في مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها.
- استقلالية وحرية تشكيل الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المدنية.
- حماية الملكية الخاصة والعامة والتعاونية في الدستور والتشريع .
- استقلال وسائل الإعلام .

يرى البعض أن التصدي لها العمل سابقاً لأوانه طالما أن نظام الأسد موجوداً ، بينما نحن نرى أن هذا العمل جاء متأخراً إذ لا يُتصور الحديث عن نظام جديد لسورية ومشروع وطني لكل السوريين **ما لم يستند على** :

١ - مبادئ دستورية تُؤسس لأركان الدولة الثلاث (أرض - شعب - سلطة) .

٢ - قوانين تُؤسس لبناء السلطات الثلاث (تنفيذية - تشريعية - قضائية) .

وبما أن الثورة السورية تُقدِّم نفسها على النقيض من النظام السوري الذي ثارت عليه فكان عليها تقديم نفسها عبر منظومة قانونية بديلة محمولة على رؤية وطنية تُؤسس لسورية الجديدة دولة موحدة ، دولة عدالة ومساواة ، دولة دستور وقوانين ومؤسسات.

وبما أننا نعتقد :

- الواقع السوري الحالي يتطلب اعتماد منظومة (دستورية - قانونية) تُبنى على مفهوم الدولة الوطنية ونظرية اللامركزية .
- إعداد هذه المنظومة يتطلب جهد احترافي يقع على عاتق المتخصصين.
- إعداد هذه المنظومة حتماً سيعريه الكثير من الأخطاء ولا يمكن تصويبه إلا من خلال عرضه على النقاش العام.
- اعتبار ناتج هذا العمل بمثابة مؤشر يتم الاستئناس به .

لهذه الأسباب وغيرها فقد اجتهدنا على إعداد مسودات قوانين بديلة عن **القوانين السورية التالية** :

- قانون مجلس النواب .
- قانون السلطة القضائية.

- قانون الجيش والقوات المسلحة.
- قانون الإدارة المحلية .
- قانون الانتخابات العامة .
- قانون الأحزاب السياسية.
- قانون الإعلام والمطبوعات.
- قوانين الاستملاك والتنظيم العقاري.

وأرجئنا البحث في غيرها إلى حين ...

نعرضها تباعاً على النحو التالي :

مسودة

قانون مجلس النواب والمحكمة الدستورية

الأسباب الموجبة:

لما كانت السلطة التشريعية هي المؤسسة التي تمثل المجتمع وتعبر عن إرادته في رسم القواعد العامة التي تؤسس لبناء الدولة والمجتمع وهي بهذا المعنى شكل تمثيلي - نوعي قادر على القيام بمهامه الموكولة إليه.

ولما كانت هذه المؤسسة في عهد النظام السوري قد اعتراها الكثير من التشويه وخاصة في آلية بنائها وصلاحياتها وأضحت مؤسسة فارغة في شكلها ومضمونها وعاجزة عن القيام بمهامها التمثيلية والتشريعية معًا.

ولما كان من محاسن بعض التشريعات الرئيسية السورية أنها صدرت قبل عام 1960وقد شارك في صياغتها كبار علماء القانون والشريعة ، وبالتالي فإن غالبيتها بما تحمل من قواعد قانونية عامة غير شخصية صالحة للتطبيق ويمكن أن تكون مرتكزًا حقيقيًا في بناء منظومة قانونية بعد إعادة تأسيسها على نظرية تتماهى مع المشروع الوطني وإلغاء أو تعديل القوانين الخاصة والمواد القانونية التي وجدت لتكريس استبداد النظام الحاكم في سورية التي تمنع عملية الانتقال السياسي وتعرقل التطور الاجتماعي والاقتصادي ، وهذا يقتضي وجود سلطة تشريعية متخصصة تستطيع القيام بالمهام التشريعية .

لذا فإن الضرورة في الحالة السورية القائمة تفرض إحداث مجلسين للنواب :

الأول : مجلس شعب (تمثيلي) يُنتخب مباشرة من الشعب

الثاني : مجلس تشريعي (نوعي) يُعين من مجلس الشعب

وبذلك تتحقق الغاية المرجوة في هذه المرحلة

تأسيساً عليه كانت مسودة هذا القانون وفق المواد التالية:

المادة 1

يتألف مجلس النواب من مجلسين (مجلس شعب ومجلس تشريعي).

المادة 2

مجلس الشعب

هو مجلس تمثيلي بواقع تمثيل عددي واحد عن كل خمسين ألف نسمة يتم انتخابهم مباشرة من الشعب وفق الدوائر الانتخابية المصغرة والورقة الانتخابية النسبية.

المادة 3

يشترط في العضو المرشح :

أ - أن يكون متمتعا بالجنسية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح.

ب - أن يكون متما الثلاثين من عمره.

ج - أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

د - ألا يكون محروما من ممارسة حق الانتخاب.

ه - غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة بمقتضى حكم مكتسب الدرجة القطعية ما لم يرد إليه اعتباره وفقا للقانون وتحدد الجنح الشائنة والمخلة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.
و- أن يكون ناخبًا في الدائرة الانتخابية التي يرشح نفسه عنها أو ناقلًا موطنه الانتخابي إليها.

المادة 4

يُراعى في تكوين مجلس الشعب تمثيل كل مكونات الشعب السوري وفعالياته والعاملين الديمغرافي والمناطقي و تمثيل المرأة والشباب وفق النسب التالية:

- ٢٥٪ تمثيل المرأة
- ١٥ ٪ تمثيل الشباب
- ٢٥ ٪ تمثيل أصحاب الكفاءات العلمية والخبرات
- ١٥ ٪ تمثيل الفعاليات الاجتماعية والاقتصادية
- ٢٠ ٪ تمثيل الأحزاب السياسية

على أن تُحتسب تلك النسب في الإطار العام لنتائج الانتخابات النهائية للمجلس.

المادة 5

مهام مجلس الشعب :

1 - صاحب الصلاحية في تشكيل الحكومة ومراقبة أدائها ومتابعته وحجب الثقة عنها كلاً أو بعضاً.
2 - لأعضائه حق توجيه الأسئلة إلى الحكومة أو أحد أعضائها ، وطلب حجب الثقة عن الحكومة أو أحد أعضائها.
3 - صاحب الولاية في اصدار العفو العام ، والتصديق على المعاهدات ، وإقرار الموازنة العامة بعد مناقشتها بنداً بنداً.
4 - يُحدد الأماكن الأكثر ضرراً وتحديد أولويات إعادة الإعمار فيها.
5 - إحالة مشاريع القوانين إلى المجلس التشريعي.

المادة 6

الكتلة البرلمانية للمحافظة:

1 - لها الحق بالإشراف واقتراح المحاسبة لمديري الدوائر في محافظتها.
2 - تعقد جلساتها خارج دورات المجلس بمقرر يخصص لها في مبنى المحافظة.

المادة 7

المجلس التشريعي

هو مجلس نوعي يُعينه مجلس الشعب بعدد خمسين عضواً على الأكثر مؤلف من أصحاب الكفاءات العلمية في العلوم القانونية أو الدستورية أو السياسية أو الاقتصادية.

المادة 8

مهام المجلس التشريعي

1 - يُمارس المهام التشريعية.
2 - يُصدر كافة التعليمات التنفيذية للقوانين بناءً على اقتراح مقدم من الوزير المختص.

المادة 9

يُقْسِم مجلسي النواب في أول تشكيلهما امام المحكمة الدستورية اليمين القانونية.

المادة 10

يعقد مجلسي النواب ثلاث دورات عادية مركزية في السنة تكون أولها في يوم الأحد الذي يلي تاريخ إعلان تشكيلها بينما تعقد الكتلة البرلمانية المناطقية دوراتها في المحافظة كل شهر مرة واحدة على الأقل.

المادة 11

تُشكل محكمة دستورية من أصحاب الاختصاص بالعلم الدستوري و القانوني ويتم تسمية أعضاؤها على النحو التالي :
1 - ثلثي الأعضاء يسميهم مجلس الشعب.
2 - ثلث الأعضاء يسميهم المجلس التشريعي.

المادة 12
يدعو مجلسي النواب لانعقاد جلسات استثنائية كل من:
1 - رئيس الدولة.
2 - أحد رؤساء مجلس النواب.
3 - أحد مكتبي أمانة المجلس.
4 - المحكمة الدستورية.
5 - ثلث أعضاء أي مجلس.
6 - كامل الكتلة البرلمانية في المحافظة.
المادة 13
يتمتع أعضاء مجلسي النواب بالحصانة ولا يلاحقون عن الجرائم القولية المرتكبة ضمن المجلس ولا يجوز ملاحقتهم جزائيًا إلا بموافقة مكتب الأمانة ويُستثنى من ذلك الجرائم الجنائية أو في حالة الجرم المشهود.
المادة 14
يجري توزيع العمل بين أعضاء مجلس الشعب على **النحو التالي:**
أ - مكتب الأمانة مؤلف من رئيس المجلس ونائبيه وأميني سر.
ب - اللجان التخصصية يحدد عددها المجلس يكون منها اللجان التالية:
١ - لجنة الشؤون الدستورية.
٢ - لجنة الشؤون القانونية.
٣ - لجنة الموازنة العامة.
٤ - لجنة الأمن الوطني.
٥ - لجنة الشؤون الخارجية.
٦ - لجنة المصالحة الوطنية.
٧ - لجنة تحديد وجدولة الأماكن الأكثر تضررًا.
٨ - لجنة التعويض عن المتضررين.
٩ - لجنة المرأة والأسرة والطفل.
١٠ - لجنة الشباب والرياضة.
وأي لجنة أخرى يقررها المجلس.
المادة 15
لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة الواحدة عن ثلاثين عضوًا ولا يجوز الجمع بين عضوية اللجان ما عدا الكتلة البرلمانية في المحافظة.
المادة 16
يجري التوافق بين أعضاء المجلسين على توزيع المهام بين الأعضاء ، وفي حال التعذر يُصار إلى إجراء انتخابات بينهم.
المادة 17
لا يجوز الجمع بين عضوية المجلسين أو بينها وبين أي وظيفة أو مهمة أخرى.
المادة 18
إذا رفض المجلس التشريعي مشروع القانون لا يُعاد عرضه عليه قبل ستة أشهر من تاريخ رفضه.
المادة 19
يُنتخب رئيس الدولة من الشعب مباشرة وفق أحكام قانون الانتخابات العامة بعد انتخاب مجلس النواب وتشكيل المجلس التشريعي والمحكمة الدستورية ، **ويجري تطبيق الأحكام التالية:**
1 - يمنح عضو مجلس الشعب تأييدًا خطياً لمرشح رئاسة الجمهورية لترشيحه.
2 - لا يجوز لعضو مجلس الشعب أن يمنح تأييده إلا لمرشح واحد.

3 - يتم التأييد الخطي للمرشح أمام رئيس مجلس النواب خلال مدة عشرة أيام من تاريخ إعلان الدعوة لانتخاب الرئيس.
4 - لا يجوز لعضو مجلس الشعب الذي منح تأييده الخطي لأي مرشح التنازل أو الرجوع عنه أو سحبه في الدعوة الانتخابية الواحدة.
5 - بعد الانتهاء من عملية التأييد الخطِّي السِرِّي، تُختَم فتحة الصندوق، ويُرسَل مُرفقاً بحراسة شرطة المجلس إلى المحكمة الدستورية العليا.

المادة 20

أ - إذا لم يُقْبَل ترشيح سوى مرشح واحد لرئاسة الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية العليا خلال المدة المحددة؛ تَوجَّب على رئيس المحكمة الدعوة إلى فتح باب الترشح مجدداً.
ب- عند فتح باب الترشح مجدداً تُعاد عملية التأييد الخطي وفق أحكام هذا النظام، ولا يُلزم عضو مجلس الشعب بتأييده الخطي السابق.

المادة 21

يُصدر مجلسي النواب نظامًا داخليًا لأعمالهما وأعمال مكتبيهما خلال شهر من تاريخ تشكيلهما.

المادة 22

يُنشر هذا القانون ويعتبر نافذًا من تاريخ نشره .

مسودة

قانون السلطة القضائية

الأسباب الموجبة:

"العدل أساس الملك وإذا اختل هذا الركن تداعى الملك برمته"

لقد كان لغياب منهج العدالة في سورية تداعيات كبيرة أثَّرت سلباً على حياة الوطن والمواطن ولما كانت السلطة القضائية في سورية هي بالأصل تعاني من خلل له أبعاد عدة، سواء في شكل هيكلها و تشكيل مجلسها الأعلى أو طرق اختيار كوادرها وكانت مطية لمشاريع النظام السياسي الذي أفرغها من مضمونها وعمل على تحجيم صلاحياتها وتهميشها من خلال إصدار منظومة قانونية واسعة ومعقدة ألحقت ضرراً كبيراً في بنية السلطة القضائية و دورها كضامن لعدم تغول باقي السلطات عليها.
لذا بات من الضرورة بمكان إعادة تصويب ما اعوجَّ من هذه السلطة وذلك من خلال رؤية علمية تحاكي الواقع وتحقق الأمل المنشود.
من هنا فإن إصلاح السلطة القضائية ضرورة لا يمكن فصلها عن الإصلاح البنيوي للمنظومة السياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية القائمة ، **مع مراعاة الحقائق التالية**:

آ - إن القوانين الرئيسية السورية بما تحمله من قواعد قانونية عامة وغير شخصية في غالبيتها صالح للتطبيق ولابد من الاهتداء بهدي الصالح منها بما لا يخالف المبادئ الوطنية وشرعة حقوق الإنسان.
ب - إن بعض القوانين الخاصة لا تصلح للتطبيق بحساب أنها أنتجت مؤسسات قمعية لا تسمح بعملية انتقال سلمي للسلطة بل تُكرّس الاستبداد وتعرقل عملية التطور الاجتماعي والنمو الاقتصادي ، هذه القوانين لابد من تعليق العمل بها ريثما تقوم السلطة التشريعية بإلغائها.
ج - هناك العديد من المواد القانونية في القوانين السورية تتناقض مع الشفافية والمحاسبة وحقوق الإنسان لابد من معالجتها.

تأسيسًا عليه:
فإن الرؤية القضائية لسورية الجديدة تقوم على **المبادئ والأسس التالية** :

1- السلطة القضائية مستقلة استقلالاً إدارياً ومالياً عن بقية السلطات.
2 - السلطة القضائية الضامن الأبرز لاستقرار المجتمع وأمنه وهي وحدها المختصة بفرض العقوبات وفض النزاعات.
3 - السلطة القضائية بعيدة كل البعد عن العمل السياسي والانخراط في الأحزاب السياسية ، ويُحرم على القضاة الانتساب للأحزاب السياسية و الانتخاب والاقتراع والاستفتاء دون حق الترشح ضمن شروط يحددها مجلس القضاء الأعلى.
4 - السلطة القضائية وحدها المعنية بالإشراف والمراقبة وإعلان النتائج لأي عملية ديمقراطية.
5 - السلطة القضائية تقوم على هيكلية واحدة وذات مرجعية واحدة وهي المسؤولة عن تسيير شؤونها بنفسها.
6 - يمارس مجلسها الأعلى الصلاحيات المنصوص عنها في قانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1960 وتعديلاته بما لا يخالف مضمون هذا القانون.
7 - تقتصر صلاحية مجلس القضاء الأعلى - في إطار محاسبة القضاة وإصدار التشكيلات القضائية - على أعضاء الهيئات القضائية الفرعية ، ويكون قراره مبرماً ، بينما تبقى ولاية الهيئات القضائية الفرعية - بهذا الخصوص - على القضاة الأدنى مرتبة منها والتابعين لدوائرها القضائية ، ويكون قرارها قابلاً للطعن أمام مجلس القضاء الأعلى .
8 - السلطة القضائية هي المعنية بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية والإشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم أعمالها الإدارية وارتباطها ببعضها في حدود القانون.

وتقوم أيضا بالأعمال التالية:
1- تحضير ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية مع اقتراح العفو الخاص.
2- تفتيش السجون ودور التوقيف للتثبت مما إذا كانت حالة المحكوم عليهم أو الموقوفين لا تنطوي على مخالفة قانونية وما إذا كانت تُراعى فيها القواعد الصحية والأنظمة النافذة.
3- تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع ومنحهم الإجازات على اختلاف أنواعها.

تأسيساً عليه:
كان بناء مسودة هذا القانون بالاستئناس بقانون السلطة القضائية السوري رقم 98 المؤرخ 1961 وبعض القوانين العربية ليكون ملبياً حاجة المجتمع السوري التواق للحرية والعدالة والمساواة **وفق المواد التالية:**

المادة 1
السلطة القضائية هي وحدها المختصة:

آ - بالسهر على تطبيق القوانين والأنظمة القضائية والإشراف على الدوائر القضائية من حيث تنظيم أعمالها الإدارية وارتباطها بعضها ببعض في حدود القانون.
ب - تحضير ودراسة مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية مع اقتراح العفو الخاص.
ج ـ تفتيش السجون ودور التوقيف للتثبت مما إذا كانت حالة المحكوم عليهم أو الموقوفين لا تنطوي على مخالفة قانونية وما إذا كانت تراعى فيها القواعد الصحية والأنظمة النافذة.
د - تعيين قضاة الحكم والنيابة العامة وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وقبول استقالتهم أو إحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع منحهم الإجازات على اختلاف أنواعها.
هـ الاشراف على أي عملية ديمقراطية ، سواءً لجهة إعلان جداول الناخبين وقائمة أسماء المرشحين وتحديد الصناديق الانتخابية وتسمية اللجان الانتخابية من القضاة حصراً وإعلان النتائج والاعتراض عليها أمام مرجعية قضائية ، وتصدر وزارة العدل التعليمات التنفيذية بذلك.

المادة 2

وزير العدل هو صلة الوصل بين السلطة التنفيذية ومجلس القضاء الأعلى وهو الرئيس الإداري لدوائر النيابة العامة والكادر الإداري ، ويمارس الصلاحيات التالية:
1 - التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى بتعيين أعضاء النيابة العامة وتنقلاتهم.
3 - التنسيق مع مجلس القضاء الأعلى في إيفاد البعثات من القضاة إلى البلاد الأجنبية بقصد التخصص أو استكمال الثقافة.
3 - يشرف على دوائر النيابة العامة وهي ملزمة بتنفيذ أوامره الخطية الغير مخالفة للقانون.
4 - منح قضاة النيابة العامة الإجازات على اختلاف أنواعهم.
5 ـ تعيين الكُتَّاب بالعدل وعزلهم وقبول استقالتهم.
6 - تعيين المساعدين العدليين والمحضرين وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع وقبول استقالتهم أو إحالتهم إلى مجلس التأديب.
7 - منح الترخيص لأصحاب المهن العملية ليكونوا خبراء عدليين.
8 - منح الترخيص للمحامين في مزاولة المهنة.

المادة 3
يُؤازر وزير العدل معاون أو أكثر يجري تعيينهم باقتراح منه و بقرار من الحكومة وله أن يُفوضه بجزء من أعماله ولا يحق لمعاونه حضور جلسات مجلس القضاء الأعلى أو الاشتراك بقراراته.

المادة 4
يتولى معاونو الوزير تهيئة أنظمة الوزارة و تعليماتها ومنح الإجازات لكُتَّاب العدل والمساعدين والمحضرين.

المادة 5
تقسم إداريا المناطق القضائية على النحو التالي:
1 - المنطقة الجنوبية المؤلفة من المحافظات (درعا - السويداء - القنيطرة - دمشق ريفا ومدينة)
2 - المنطقة الوسطى المؤلفة من المحافظات (حمص - حماة - طرطوس)
3 - المنطقة الشمالية المؤلفة من المحافظات (اللاذقية - ادلب - حلب)
4 - المنطقة الشرقية المؤلفة من المحافظات (الرقة - دير الزور - الحسكة)

المادة 6
تتألف دوائر السلطة القضائية من:
أ ـ مجلس القضاء الأعلى.
ب - الهيئات القضائية الفرعية.
ج ـ دائرة التفتيش القضائي.
د - دائرة التشريع.
ه - دائرة التأهيل والتدريب
و- المحاكم.
ز ـ النيابات العامة.
ح ـ دوائر التحقيق والإحالة.
ط ـ دوائر التنفيذ.
ي – الدواوين.
ك ـ دوائر الكُتَّاب بالعدل.
ل ـ مؤسسة الطب الشرعي.

المادة 7
يتألف مجلس القضاء الأعلى على النحو التالي:
1 - رئيس محكمة النقض – رئيسًا.
2 - وزير العدل و رؤساء الهيئات القضائية الفرعية ورئيس إدارة التشريع – أعضاءً.
وفي حال تغيب الرئيس ينوب عنه أقدم مستشاري رئيس محكمة النقض ويجري تسمية رئيس محكمة النقض بقرار من مجلس القضاء الأعلى من بين أقدم ثلاثة من نوابه أو من أحد رؤساء الهيئات القضائية الفرعية.

المادة 8
تكون اجتماعات مجلس القضاء الأعلى نظامية بحضور كامل أعضائه ويتخذ قراراته بأغلبية خمسة أعضاء.

المادة 9
يمارس مجلس القضاء الأعلى الاختصاصات التالية:
1 - تعيين القضاة وترفيعهم وتأديبهم وعزلهم.
2 ـ إحالة القضاة على التقاعد أو الاستيداع وقبول استقالتهم وكل ما يتعلق بمهامهم.
3 ـ الإشراف على استقلال القضاء.
4 ـ اقتراح إلغاء و استبعاد تطبيق القوانين والمواد القانونية غير الصالحة للتطبيق مع إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية وحصانة القضاة وأصول تعيينهم وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم وتحديد أقدميتهم.
5 ـ منح الإجازات لقضاة الحكم في محكمة النقض وأعضاء الهيئات القضائية الفرعية ، كما يمنح رئيس المجلس إجازات لأعضاء مجلس القضاء الأعلى.
6 - إصدار التشكيلات القضائية لمحكمة النقض والهيئات القضائية الفرعية ومحاكمتهم مسلكية.

المادة 10
يسمي مجلس القضاء الأعلى أعضاء الهيئات القضائية الفرعية في المناطق القضائية المبينة بالمادة /5/ من هذا القانون وتكون الهيئة القضائية الفرعية مؤلفة من خمسة أعضاء من أعلى المراتب القضائية ضمن دائرتها القضائية.

المادة 11
1 - تمارس الهيئات القضائية الفرعية صلاحيات مجلس القضاء الأعلى المنصوص عنها بقانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961 ضمن دائرتها بما في ذلك إصدار التشكيلات القضائية اللازمة في حدود مناطقهم القضائية.
2 - تقدم اقتراح إلى مجلس القضاء الأعلى في شأن :
آ - تعليق العمل بالقوانين والمواد القانونية المعمولة التي لا تصلح للتطبيق.
ب - إحداث الدوائر القضائية والمحاكم حسب الضرورة والمصلحة العامة.
ج - إحداث إدارة فرعية للتأهيل والتدريب للكادر القضائي والإشراف عليها.

المادة 12
آ - قرار الهيئات القضائية الفرعية قابلًا للطعن أمام مجلس القضاء الأعلى.
ب - يجوز للهيئة القضائية الفرعية أن تمارس صلاحيات واختصاصات إحدى الغرف الاستئنافية بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة 14

تمارس الهيئة العامة لمحكمة النقض الاختصاصات و الصلاحيات المنصوص عنها بقانون السلطة القضائية رقم 98 لعام 1961.

المادة 15
يُحدث لدى مجلس القضاء الأعلى مكتب إداري يتولى:
1 ـ المراسلات.
2 ـ تسلم الأوراق وتسليمها وإرسالها إلى مراجعها.
3- مسك سجلات الموظفين وشؤونهم.

المادة 16
تتولى إدارة التشريع:
أ ـ تحضير مشروعات القوانين والأنظمة والبلاغات القضائية.
ب ـ جمع النصوص القضائية وأحكام المحاكم وترتيبها وطبعها.
ج ـ تنظيم الفحوص والمسابقات.
د ـ العناية بمجموعة التشريع السوري.
هـ ـ تقديم اقتراحات الى مجلس النواب بشأن إلغاء أو تعديل القوانين.
و ـ دراسة القضايا القانونية بتكليف من مجلس القضاء الأعلى وإبداء الرأي فيها.
ز ـ تحضير النصوص لتطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمور المدنية والتجارية والجزائية والأحوال الشخصية وأصول المحاكمات.
ح ـ تنظيم مكتبة الوزارة وحفظها.
ط ـ وضع منهاج المحاضرات الدورية التي يشترك في إلقائها القضاة والمحامون ورجال القانون والإشراف على طبعها.
ظ ـ توزيع الأعمال على قضاة إدارة التشريع بقرار من رئيسها و الطلب من قضاة إدارة التشريع مجتمعين أو منفردين إبداء الرأي في المشروعات القانونية والبلاغات.
ي ـ يتولى إصدار المجلة والمجموعات القانونية والقضائية والإشراف وتعيين لجان خاصة للإشراف والمتابعة عليه بقرار من مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه مقدار التعويضات التي يستحقونها ويحق للوزير أن يمنح مكافآت مالية لمن يساهم في تحرير المجلة من غير الموظفين.

المادة 17
إدارة التفتيش مهمتها التفتيش على أعمال قضاة الحكم والنيابة والدوائر القضائية.

المادة 18
تتألف إدارة التفتيش من رئيس بدرجة رئيس غرفة استئنافية وعدداً من المستشارين وفق ما يحدده ملحق بهذا القانون ويجري ندبهم خلال شهر تموز من كل سنة.

المادة 19
تتكون إدارة التفتيش من قضاة متفرغين ومندوبين من جسم السلطة القضائية بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة 20
يضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش القضائي ويحيط المفتش القضائي مسبقًا بموعد تفتيش القضاة كما يعلمهم بملاحظاته بعد انتهاء عملية التفتيش.

المادة 21
تتولى إدارة التفتيش القيام بما يلي:
أ ـ تفتيش السجون ودور التوقيف ومعاهد إصلاح الأحداث ومراكز الملاحظة والمأوى الاحترازي وبصورة عامة جميع المؤسسات التي نصت عليها القوانين الجزائية للتحقق من قانونية التوقيف وعن تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز, والإصلاح وعن معاملة الموظفين للأشخاص الموجودين تحت رقابتها وعن تطبيق القواعد الصحية والأنظمة الداخلية عليهم.
ب ـ تنظيم الإحصاءات لمراقبة سير الأعمال في الدوائر القضائية.
ج ـ ترتيب السجلات و الإضبارات الخاصة بأحوال القضاة وموظفي الدوائر القضائية.
د - يتناول التفتيش الأحكام والقرارات والإجراءات القضائية بعد الفصل في الدعوى والأمور الإدارية والمسلكية كما يتناول الأمور التالية:
1 ـ استقلال القضاء عن أي تأثير خارجي.
2 ـ مواظبة القضاة وموظفي القضاء وكفاءتهم المسلكية وسلوكهم من حيث الإتيان بعمل أو الظهور بمظهر لا يليق بشرف القضاء والوظيفة.
3 ـ جهود القضاة في البت في الدعاوى وجهود قضاة النيابة العامة في تحريك ومتابعة الدعاوى الجزائية واتِّباعهم طرق المراجعة ضمن مواعيدها القانونية وممارستهم صلاحياتهم القانونية.
4 ـ إدارة المحاكمة والتزام الحياد التام تجاه المتقاضين.
5 ـ الأعمال القلمية وسيرها وفقاً للقانون وتنظيم السجلات وحفظ الوثائق والأوراق بصورة تؤمن سلامتها.
6 ـ استيفاء الرسوم القضائية والطوابع ورسوم العدل بصورة موافقة للأحكام النافذة.
7 ـ تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية وعن المحاكم المدنية والجزائية.

المادة 22
يحق للمفتش بقصد أداء مهمته:
أ ـ دخول الدوائر القضائية.
ب ـ الاطلاع على الدفاتر والسجلات و الإضبارات.
أما القضايا التي لم يُبت فيها فليس للمفتش أن يطلع عليها إلا في الدائرة الموجودة فيها وذلك في معرض التحقيق عن جرم أو عن مخالفة مسلكية بناءً على شكوى خطية أو أمر من مرجع أعلى.
ج ـ طلب الإحصاء عن أعمال الدوائر القضائية.
د ـ المداولة مع القضاة وموظفي الدوائر القضائية الذين يُفتش دوائرهم في الأمور التي تظهر له أثناء التفتيش,وتوجيه أسئلة خطية إليهم في الشؤون التي كانت محلاً للتفتيش وهم مكلفون بالإجابة عليها.
هـ ـ استلام الشكاوى التي تقدم إليه أثناء قيامه بمهمته والتحقيق فيها.
و ـ الاستعانة بالخبراء في الأمور التي تتوقف معرفة حقيقتها على خبرة فنية.
ز ـ دعوة من يرى لزوماً لاستماع شهادته وعلى الشاهد تلبية الدعوة.
ح ـ إصدار مذكرة إحضار بحق الشاهد المتخلف عن تلبية الدعوة دون عذر مشروع.
ط ـ تحليف الخبير والشهود اليمين المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
ي ـ اقتراح كف يد القاضي وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى.
ك ـ كف يد بقية موظفي الدوائر القضائية في الأحوال التي يراها خطيرة بشرط أن يعلم بذلك المرجع المختص بتعيينهم فوراً.
ل ـ يعتبر كف اليد ملغى حكماً ويستأنف الموظف عمله إذا لم يصدر في ميعاد خمسة عشر يوماً مرسوماً أو قرار من المرجع المختص في تثبيت كف اليد.

المادة 23
ينتقل المفتش لأداء مهمته بإذن سفر يصدر عن رئيس مجلس القضاء الأعلى ويعطى تعويض الانتقال وفق نموذج يبين فيه تواريخ وساعات الذهاب والإياب.

المادة 24
1 ـ على القضاة ورؤساء الدوائر القضائية تسهيل مهمة المفتش وإجابته إلى كل ما يطلبه للقيام بمهمته.
2 ـ تُعتبر كل عقبة أو صعوبة تُقام أمام المفتش للحيلولة دون قيامه بوظائفه كلها أو بعضها مخالفة مسلكية.

المادة 25
يتذاكر المفتشون مع ممثلي السلطة التنفيذية لإزالة العقبات التي قد يلاقيها القضاة وموظفي الدوائر القضائية.

المادة 26
على المفتشين تقديم تقرير عن أعمالهم إلى رئيس إدارة التفتيش بعد كل مهمة وبعد كل جولة تفتيشية عادية بموجب البرنامج السنوي وذلك خلال شهر على أبعد تقدير من تاريخ عودتهم إلى مركز عملهم أو انتهاء مهمتهم.

المادة 27
على المفتش إذا ظهر له أثناء قيامه بوظيفته أن أحد القضاة أو الموظفين قد ارتكب جرماً معاقباً عليه قانوناً أن يخبر حالاً النيابة العامة المختصة وأن يرفع الأمر إلى رئيس إدارة التفتيش الذي يتولى إخبار رئيس محكمة النقض ووزير العدل.

المادة 28
يتولى رئيس إدارة التفتيش الأعمال التالية:
أ ـ توزيع أعمال إدارة التفتيش ومراقبتها وتوجيهها.
ب ـ إعداد برنامج في بدء كل سنة لتفتيش جميع الدوائر القضائية الخاضعة للتفتيش يحدد فيه لكل مفتش منطقة يقوم بتفتيشها مرتين في السنة على الأقل على أن يُراعى في هذا التوزيع تناوب المفتشين في تفتيش المنطقة الواحدة في السنوات المتعاقبة.
ج ـ القيام بأعمال التفتيش عند الضرورة وبناءً على طلب من وزير العدل أو رئيس مجلس القضاء الأعلى.

المادة 29
لرئيس إدارة التفتيش أن يطلب من وزير المالية انتداب مفتش مالي ليقوم وحده أو بالاشتراك مع المفتش القضائي بتفتيش الأمور الحسابية والمالية في الدوائر القضائية.

المادة 30
أ ـ قضاة الفئة الثالثة وما فوق غير خاضعين للتفتيش إلا أنه يجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى أن يتولى بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه التحقيق في أمر معين يرى ضرورة للتحقيق فيه.
ب ـ يُراعى في تفتيش قضاة الفئة الرابعة أن يكون المفتش أقدم من القاضي الجاري بحقه التفتيش وإلا تولى التفتيش رئيس إدارة التفتيش، بعد إعلام رئيس محكمة الاستئناف أو رئيس الغرفة الاستئنافية إذا كان المُفَتَّش عليه مستشاراً فيها وأخذ رأيه في الموضوع وفي نتيجة التفتيش.

المادة 31

إن أعمال تفتيش الدوائر القضائية مستقلة عن مكتب تفتيش الدولة.

المادة 32
يُنظم أعمال إدارة التأهيل والتدريب لائحة داخلية يُنظمها ويُقرها مجلس القضاء الأعلى.

المادة 33
في أعمال المحاكم:
1 ـ تفصل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها في جميع الدعاوى والمعاملات التي تعرض عليها في حدود اختصاصها إلا ما استثني بنص خاص.
2 - تفصل في دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الخاضعين بمقتضى قوانين بلادهم لقانون مدني بشأن أحوالهم الشخصية تقام أمام المحاكم المدنية.
3 - ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة، ولها دون أن تؤول الأمر الإداري أو توقف تنفيذه **أن تفصل:**
آ ـ في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون على غير ذلك.
ب ـ في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها.

المادة 34
إذا رُفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي وأمام جهة القضاء الإداري ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها يُرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص. وتختص هذه المحكمة كذلك بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة القضاء العادي والآخر من جهة القضاء الإداري أو الاستثنائي.

المادة 35
تؤلف محكمة التنازع من:
أ ـ رئيس محكمة النقض أو أحد نوابه ـ رئيساً.
ب ـ أقدم المستشارين في محكمة النقض ـ عضواً.
ج ـ أقدم المستشارين في مجلس الدولة ـ عضواً.

المادة 36
1 ـ يجوز للمحكمة المرفوع إليها الطلب وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها طلب تعيين المحكمة المختصة.
2 ـ وإذا قُدِّم الطلب بعد الحكم في الدعوى لرئيس محكمة التنازع أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتناقضين أو أحدهما.

المادة 37
يُرفع الطلب في الأحوال باستدعاء يُودع ديوان محكمة النقض، وتُبلَّغ صورته إلى الخصم وفقاً للقواعد المتعلقة بالتبليغ. للخصم أن يجيب على استدعاء الطلب وأن يقدم جوابه كتابة خلال الأيام الثمانية التالية لتبليغه. ولا تُحصَّل رسوم على هذا الطلب.

المادة 38
تفصل محكمة التنازع في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة و تصدر قرارًا مبرماً غير قابل للطعن.

المادة 39
تُؤلَّف المحاكم من:

أ ـ محاكم الأحوال الشخصية.
ب ـ محاكم الأحداث.
ج ـ محاكم الصلح.
د ـ محاكم البداية
ه- دوائر تحقيق و إحالة.
و- محاكم الاستئناف.
ز ـ محكمة النقض.

المادة 40
تؤلف محاكم الأحوال الشخصية من:
أ ـ المحاكم الشرعية.
ب ـ المحكمة المذهبية للطائفة الدرزية.
ج ـ المحاكم الروحية.

المادة 41
تُطبق المحاكم قانون أصول المحاكمات المدنية وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض.

المادة 42
المحاكم الشرعية:
1 ـ تتألف المحكمة الشرعية من قاضٍ واحد يدعى ـ القاضي الشرعي.
2 ـ إن عدد المحاكم الشرعية والمذهبية وقضاتها ومراكز ومناطق صلاحيتها بجدول ملحق بهذا القانون.
3 ـ في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.

المادة 43
المحكمة المذهبية:
1 ـ تتألف من قاضٍ واحد من أبناء الطائفة الدرزية تتولى نظر قضايا الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، ويُعين بقرار من مجلس القضاء الأعلى ممن تتوافر في تعيينه الشروط الواجب توافرها في تعيين القضاة.
2 ـ يُنظِّم القانون المحاكم الروحية للطوائف غير الإسلامية واختصاصاتها.

المادة 44
محاكم الأحداث:
تُؤلف محاكم الأحداث ويعين مراكزها واختصاصاتها بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

المادة 45
محاكم الصلح:
1 ـ تُؤلف محكمة الصلح من قاضٍ واحد يدعى قاضي الصلح.
2 ـ عدد قضاة الصلح ومراكز محاكمهم ومناطق اختصاصهم تحدد بملحق يقره مجلس القضاء الأعلى.
3 ـ في المراكز التي يوجد فيها أكثر من محكمة واحدة توزع الأعمال من مجلس القضاء الأعلى يصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله.
4 ـ يقوم القاضي الأعلى درجةً أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.
5 ـ للهيئة القضائية الفرعية أن تُكلف قضاة الصلح بعقد جلسات دورية في مراكز النواحي التي تُعينها.
6 ـ يرافق القاضي عدد من المساعدين حسب الحاجة.

7 - لوزير العدل أو مجلس القضاء الأعلى أن يُكلِّف أحد المساعدين الإقامة بصورة دائمة في مركز الناحية إذا استدعت أهمية الأعمال ذلك.وفي هذه الحالة يقوم بتفويض من القاضي بقبول الدعاوى وتسجيلها وإعدادها والقيام بجميع الأعمال القلمية.

المادة 46
تفصل محاكم الصلح في جميع الدعاوى المدنية والتجارية والجزائية المبينة في قوانين أصول المحاكمات وفي القوانين الأخرى ويقوم قضاة الصلح بأعمال القضاة العقاريين وفقاً للقوانين والأنظمة المتعلقة بتحديد العقارات وتحريرها إذا اقضت الضرورة ذلك.

المادة 47
محاكم البداية:
1 ـ تُؤلف محكمة البداية من قاضٍ منفرد يدعى القاضي البدائي.
2 ـ تفصل هذه المحاكم في جميع القضايا التي لم يُعين لها مرجع خاص.
3 ـ تكون القضايا خاضعة لتبادل اللوائح ما لم يُقرر القاضي في زيل استدعاء الدعوى اعتبارها بسيطة.
4 - عدد محاكم البداية وقضاتها وفئاتهم ومراكز ومناطق اختصاصاتها تُحدَّد بجدول ملحق بهذا القانون.
5 ـ تُوزع الأعمال بين القضاة البدائيين في منطقة قضائية واحدة بقرار من الهيئة القضائية الفرعية ويصدر في بدء كل سنة ويستمر مفعول هذا القرار بعد مضي السنة إذا لم يصدر قرار بتعديله.
6 ـ يقوم القاضي الأعلى درجة أو الأقدم فيها بالشؤون الإدارية.

المادة 48
محاكم الاستئناف:
1 ـ تُؤلف محاكم الاستئناف من رئيس وعدد من رؤساء الغرف والمستشارين.
2 ـ تُقسم هذه المحاكم عند الضرورة إلى غرف يُعيَّن لكل غرفة منها رئيس.
3 ـ عدد محاكم الاستئناف ورؤساء غرفها ومستشاريها ومراكز ومناطق اختصاصها تُحدد بجدول ملحق بهذا القانون.
4 ـ إذا حال حائلٌ دون قيام أحد الرؤساء بأعماله فيقوم المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم في هذه الدرجة مقامه.

المادة 49
قرارات محاكم الاستئناف
1 - أحكام محاكم الاستئناف يصدرها ثلاثة مستشارين أحدهم الرئيس.
2 - تفصل محاكم في القضايا الجنائية وفي القضايا التي تقبل الاستئناف وفي القضايا التي هي من اختصاصها بمقتضى هذا القانون .

المادة 50
محكمة النقض
1 ـ محكمة النقض مركزها العاصمة وتُؤلف من رئيس وعدد من نواب الرئيس والمستشارين محدد في جدول ملحق بهذا القانون.
2 ـ يرأس رئيس محكمة النقض الدائرة التي يختارها في بدء كل سنة.

المادة 51
1 ـ تقسم محكمة النقض إلى ثلاث دوائر:
أ ـ دائرة للقضايا المدنية والتجارية.
ب ـ دائرة للقضايا الجزائية.

ج ـ دائرة لقضايا الأحوال الشخصية.
ويجوز تعدد هذه الدوائر بقدر الحاجة.
2 ـ قرارات كل دائرة يُصدرها ثلاثة مستشارين.
3 ـ تُوزع الأعمال في محكمة النقض بقرار تُصدره هيئة مؤلفة من الرئيس ونوابه في مطلع كل سنة قضائية ويستمر مفعوله إذا لم يصدر قرار بتعديله.
4 ـ إذا حال حائل دون قيام أحد المستشارين بأعماله فيقوم مقامه المستشار الأعلى درجة ثم الأقدم فيها.

المادة 52
تفصل الدائرة المدنية والتجارية في:
أ ـ الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد المدنية والتجارية.
ب ـ تعيين المرجع عند حدوث خلاف إيجابي أو سلبي على الاختصاص بين محاكم الاستئناف أو بين محاكم لا تتبع مرجعاً واحداً في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
ج ـ نقل الدعوى في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية.
د ـ جميع طلبات النقض الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.
هـ ـ الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من إحدى المحاكم العادية والآخر من إحدى محاكم الأحوال الشخصية.

كما تختص في الفصل في الأمور الآتية:
1 ـ في الادعاء الواقع أثناء الدعوى أو بعد صدور الحكم ولو قطعياً بشأن عدم اختصاص محكمة مذهبية أو روحية لرؤية الدعوى.
2 ـ في مخالفة الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية أو الروحية لقواعد الأصول والقانون وفي قابليتها للتنفيذ.
3 ـ في النزاع السلبي أو الإيجابي على الاختصاص:
آ ـ بين محكمة مدنية أو شرعية وبين محكمة مذهبية أو روحية.
ب ـ بين محكمة مذهبية وبين محكمة روحية.
ج ـ بين محكمتين روحيتين لا تتبعان مرجعاً واحداً.

المادة 53
تفصل الدائرة الجزائية في:
أ ـ الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك الصادرة في المواد الجزائية.
ب ـ تعيين المرجع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وإذا كان النزاع على الاختصاص واقعاً بين محكمة أو دائرة قضائية عادية ومحكمة أو دائرة قضائية عسكرية يُستبدل مستشارو الغرفة بضابط لا تقل رتبته العسكرية عن عميد.
ج ـ نقل الدعوى في المواد الجزائية.
د ـ جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.

المادة 54
تفصل دائرة الأحوال الشخصية في:
أ ـ الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات القابلة لذلك في مواد الأحوال الشخصية.
ب ـ نقل الدعوى في مواد الأحوال الشخصية.
ج ـ تعيين المرجع بين محاكم الأحوال الشخصية.
د ـ جميع الطلبات الأخرى الداخلة في اختصاصها بموجب القوانين النافذة.

المادة 55

1 ـ تُؤلف الهيئة العامة في محكمة النقض من سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والجزائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ومن سبعة من المستشارين الأقدم في الدائرتين المدنية والشرعية في المواد الشرعية، على أن يُكَمَّل النصاب من المستشارين الأقدم في الدوائر الأخرى.
2 ـ يرأس رئيس محكمة النقض الهيئة العامة، وعند تعذر ذلك نائب الرئيس أو المستشار الأقدم.

المادة 56
تختص الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بالفصل:
أ ـ في كافة الطلبات التي يقدمها قضاة الحكم والنيابة العامة بمحكمة النقض وأعضاء الهيئات القضائية الفرعية بإلغاء القرارات المتعلقة بأي شأن من شؤونهم القضائية.
ب ـ في الطلبات الخاصة بالمرتبات ومعاشات التقاعد والتعويضات المستحقة لهم أو لورثتهم.
ج ـ في طلبات التعويض الناشئة عن كل ذلك.
د ـ النظر بطريق النقض بقرارات الهيئات الفرعية القضائية المتعلقة بهذا الشأن.

المادة 57
لا يجوز أن يشترك بالفصل في هذه الطلبات من كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى إذا كان قد اشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

المادة 58
القرارات الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى بشأن التعيين والترقية والنقل والندب والتأديب مُبرَمة لا تخضع للطعن أمام هيئة أخرى.

المادة 59
الهيئة العامة لمحكمة النقض
1 - يُرفع الطلب إليها باستدعاء يُودع ديوان محكمة النقض يتضمن عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم ومحال إقامتهم موضوع الطلب و بياناً كافياً عن الدعوى. وعلى الطالب أن يُودع مع هذا الاستدعاء صوراً منه بقدر عدد الخصوم مع المستندات التي تُؤيد طلبه.
2 - يُعيّن رئيس الهيئة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك. وعلى ديوان المحكمة تبليغ الخصوم صورة من الاستدعاء مع تكليفهم للإجابة خلال خمسة عشر يوماً.
3 - بعد تحضير الدعوى يُحيلها المستشار المعين إلى جلسة يُحددها رئيس الهيئة العامة للمرافعة في موضوعها. ولا تُحصل رسوم على هذا الطلب.

المادة 60
1 - يُباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الهيئة بنفسه وله أن يُقدم دفاعه كتابةً أو يُنيب عنه قاضياً أو محامياً.
2 - يُرفع الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر المرسوم أو القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو تبليغ صاحب الشأن به ، وتفصل الهيئة العامة في هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المُعيَّن للتحضير تقريراً يُبين فيه أسباب الطلب والرد عليها وحصر نقاط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد سماع الطلب والنيابة العامة. تكون الأحكام الصادرة مبرمة لا تقبل أي طريق من طرق الطعن.

المادة 61
تنظر الهيئة العامة بمحكمة النقض في جميع الطلبات التي تدخل في اختصاصها بموجب هذا القانون.

المادة 62

المكتب الفني بمحكمة النقض

يكون بمحكمة النقض والهيئات القضائية الفرعية مكتب فني يُؤلف من رئيس بدرجة مستشار أو قاضي بدائي أو من هو في حكمهما من قضاة النيابة أو التحقيق، ويُعيَّن بقرار من وزير العدل بعد أخذ موافقة رئيس محكمة النقض أو من يقوم مقامه، ويلحق به عدد كاف من الموظفين. ويختص هذا المكتب **بالمسائل التالية:**

1 ـ استخلاص القواعد التي تقررها المحكمة فيما تُصدره من الأحكام وتبويبها ـ بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم ـ بحيث يسهل الرجوع إليها.

2 ـ إصدار مجموعات الأحكام.

3 ـ إعداد البحوث الفنية التي يطلب إليه رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه القيام بها.

آ ـ يتولى النيابة العامة قضاة يُمارسون الاختصاصات الممنوحة لهم قانوناً وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة ويرأسهم وزير العدل.

ب ـ يُلزم قضاة النيابة العامة في معاملاتهم ومطالباتهم الخطية باتباع الأوامر الخطية الصادرة إليهم من رؤسائهم.

المادة 63

يُحدد عدد قضاة النيابة العامة وفئاتهم ومراكزهم ومناطق صلاحياتهم بجدول ملحق بهذا القانون.

المادة 64

تُمارس النيابة العامة الاختصاصات الممنوحة لها قانوناً. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ما لم يُوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

المادة 65

على قضاة النيابة حضور الجلسات أمام المحاكم الاستئنافية الجزائية والجنائية ولهم حضورها أمام محاكم البداية أو الاكتفاء بمشاهدة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم لمتابعة طرق الطعن بشأنها عند الاقتضاء.

1 ـ يتولى التحقيق قضاة يُمارسون الوظائف المعهودة إليهم بموجب القوانين النافذة.

2 ـ إن عدد قضاة التحقيق وفئاتهم ومراكزهم ومناطق صلاحياتهم مُحدد بجدول ملحق بهذا القانون.

المادة 66

يُعين بقرار من الهيئات القضائية الفرعية لدى كل محكمة استئنافية قاضٍ للإحالة يُختار من مستشاري محكمة الاستئناف أو من القضاة البدائيين.

المادة 67

1 ـ يقوم القضاة البدائيون بتنفيذ الأحكام وفقاً للقوانين النافذة.

2 ـ إذا تعدد القضاة البدائيون في مركز واحد يُعين أحدهم لرئاسة التنفيذ بقرار من الهيئة القضائية الفرعية.

3 ـ في المناطق التي ليس فيها محاكم بدائية يقوم بتنفيذ الأحكام قضاة الصلح وفي حال تعددهم يقوم بها أعلاهم درجة.

تُؤلف دوائر كتاب العدل من كتاب العدل والموظفين الموجودين في دوائرهم للقيام بالأعمال المنصوص عليها في القوانين النافذة , ويجري تعيين كتاب العدل وفقاً للقانون.

المادة 68

تُنظم مؤسسة الطب الشرعي بقانون خاص.

المادة 69
في شروط تعيين القضاة
يُشترط فيمن يُولّى قضاء الحكم والنيابة العامة **أن يكون**:
أ ـ سوريًا منذ خمس سنوات على الأقل ومن أبويين سوريين.
ب ـ سالماً من الأمراض السارية ومن الأمراض والعاهات التي تمنعه من القيام في جميع أنحاء الدولة بالوظيفة التي ستُوكل إليه.
ج ـ متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنايةٍ أو جرمٍ شائنٍ أو بعقوبةِ حبسٍ تتجاوز مدتها السنة.
د ـ حائزاً على إجازة في الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية السورية أو على إجازة مماثلة من جامعة أخرى تُعتبر معادلة لها قانوناً بشرط أن يكون في هذه الحالة حاملاً شهادة التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها قانوناً.
هـ ـ ألا يقل سنه عن ثلاثة وعشرين عاماً إذا كان التعيين في وظيفة معاون قاضٍ أو معاون قاضٍ شرعي أو معاون نيابة أو خمسة وعشرين عامًا إذا كان التعيين قاضي صلح أو وكيل نيابة ، وسبعة وعشرين عاما إذا كان التعيين قاضٍ بدائي أو قاضٍ شرعي أو قاضي تحقيق أو ورئيس نيابة ، وعن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في وظيفة مستشار في محكمة الاستئناف أو محامٍ عام وعن خمسة وثلاثين سنة إذا كان التعيين في باقي الوظائف الأخرى.
و ـ أن يصدر قرار من مجلس القضاء الأعلى على قبول ترشيحه.

المادة 70
يُعيَّن قضاة الحكم والنيابة العامة بقرار من مجلس القضاء الأعلى ويجوز له أن يقرر التعيين مباشرة في إحدى الوظائف القضائية من حاملي إجازات الحقوق:
أ ـ قضاة مجلس الدولة والموظفون الفنيون في إدارة قضايا الدولة وأعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق القائمين والسابقين في الدرجة المعادلة لوظائفهم السابقة أو الحالية.
ب ـ الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:
1 ـ مدة ثمان سنوات في الفئة الخامسة فما دون.
2 ـ مدة ست سنوات في الفئة السادسة فما دون.
3 ـ مدة أربع سنوات في الفئة السابعة.
ج ـ الأساتذة الذين مارسوا مهنة المحاماة فعلاً:
1 ـ مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة في فئة مستشاري محاكم الاستئناف أو من هم في حكمهم فما دون.
2 ـ لا يجوز أن تتجاوز هذه التعيينات في كل سنة ربع الوظائف الشاغرة إذا لم يوجد بين القضاة من يستحق الترفيع إلى الوظائف المذكورة.

المادة 71
في تمرين القضاة
يضع مجلس القضاء الأعلى نظاماً خاصاً بتمرين القضاة المعينين في أدنى الدرجات القضائية
1 ـ ينظر مجلس القضاء الأعلى بتثبيت القضاة المتمرنين بعد انقضاء سنتين على مدة التمرين.
2 ـ إذا انقضت مدة التمرين ولم يفصل مجلس القضاء الأعلى بأمر التثبيت أو الصرف يعتبر القاضي مثبتاً حكماً.

المادة 72
في الصرف من الخدمة
1 ـ يُصرف القضاة الذين يُقرر مجلس القضاء الأعلى عدم تثبيتهم من الخدمة بمرسوم.

2 ـ يحق للقضاة المصروفين من الخدمة أن يتقاضوا راتباً تقاعدياً أو تعويضاً وفاقاً للقوانين النافذة.

المادة 73

1 - يحتفظ القضاة الحاليين برواتبهم التي يتقاضونها إذا كانت تتجاوز النسبة المحددة في هذا القانون. ويحدد تعويض التمثيل لرئيس محكمة النقض بقرار من مجلس القضاء الأعلى.
2 - يُجري مجلس القضاء الأعلى استقصاء عن القضاة الذين عينوا بعد عام 2011 ويصرف بقرار منه من كان لا يصلح للعمل القضائي.
3 - يصدر قرارًا بعودة القضاة المنشقين والتعويض عليهم وحفظ ترفيعاتهم.
4 - تجري دائرة التفتيش القضائي تحقيقًا مع كل القضاة والموظفين الذين ساهموا بقمع الثوار وإحالتهم إلى المراجع القانونية لإصدار القرار اللازم بحقهم.

المادة 74

في واجبات القضاة

1 ـ على القضاة قبل المباشرة بأعمالهم في المرة الأولى أن يحلفوا اليمين الآتية:
(أقسم بالله أن أحكم بين الناس بالعدل وأن أحترم القوانين)
2 ـ تؤدى هذه اليمين أمام محكمة النقض بهيئتها العامة مؤلفة من الدائرتين المدنية والجزائية إذا كان القاضي من قضاتها وأمام الهيئات القضائية الفرعية إذا كان من القضاة الآخرين.

المادة 75

لا يجوز الجمع بين الوظائف القضائية وبين مهنة أخرى أو أي عمل تبعي آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إذا كان من شأنه أن يضر بأداء واجب الوظيفة أو كان غير متفق مع ما يقتضيه المنصب عدا التدريس في كليات الحقوق.

المادة 76

يجوز ندب قضاة الحكم والنيابة لأعمال أخرى قضائية أو فنية أو إدارية غير عملهم، أو بالإضافة إلى عملهم بقرار من وزير العدل. وإذا كان القاضي المنتدب من قضاة الحكم وجب أخذ موافقة مجلس القضاء الأعلى الذي يتولى وحده تحديد التعويض الذي يستحقه عن هذه الأعمال.

المادة 77

لا يجوز للقاضي بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى أن يكون مُحَكِّماً ولو بغير أجر ولو كان النزاع غير مطروح أمام القضاء إلا إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 78

إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً في النزاع المراد فضه بطريق التحكيم تولى مجلس القضاء الأعلى اختيار الحكم الخاص بالحكومة أو الهيئة العامة كما يتولى مجلس القضاء وحده تحديد التعويض الذي يستحقه.

المادة 79

1 - يحظر على القضاة إبداء الآراء و الميول السياسية. ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالسياسة.
2 - لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات.

المادة 80

يجوز نقل قضاة الحكم إلى ملاك النيابة العامة ونقل قضاة النيابة العامة إلى ملاك قضاة الحكم بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة 81

لا يجوز نقل القضاة أو انتدابهم إلى وظائف أدنى من فئتهم.
1 - يجوز نقل القاضي إلى ملاك آخر بناءً على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى.
2 ـ يصدر قرار النقل من السلطات التي تُمارس حق التعيين في الإدارة المنقول إليها القاضي بناءً على طلبه وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة 82

يجوز إعادة القاضي إلى ملاك القضاء على أن يحدد مرتبه بالنسبة لمرتبه السابق قبل فصله أو انفصاله مع إضافة علاوة عن كل سنتين قضاهما في الوظائف غير القضائية.

المادة 83

لا يجوز إعادة القاضي المصروف من الخدمة إلى الملاك القضائي إذا كان قد صُرِف منها بناءً على قرار من لجان التسريح المختصة.

المادة 84

1 - لا يجوز أن يجمع في محكمة واحدة قضاة حكم وقضاة نيابة عامة تربطهم ببعضهم صلة مصاهرة أو قرابة من الدرجة الرابعة فما دون.
2 ـ إذا وقعت المصاهرة أثناء وجود القاضيين في محكمة واحدة فعلى أحد الفريقين أن يقدم طلباً بنقله وإلا فيُنقل الصهر.
3 - يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي به مقر عمله.
ويجوز لمجلس القضاء لظروف استثنائية أن يُرخِّص للقاضي الإقامة في بلد آخر.
4 - لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إعلام المرجع المرتبط به ولا أن ينقطع عن عمله لسبب غير ملجئ بدون إجازة ، وإذا أخلَّ القاضي بهذا الواجب نُبِّه إلى ذلك كتابةً فإن عاد رُفِع الأمر إلى الهيئة القضائية الفرعية أو مجلس القضاء الأعلى.

المادة 85

كل مخالفة لواجبات القاضي تعد زلة مسلكية توجب إحالته على الهيئة القضائية الفرعية أو مجلس القضاء الأعلى حسب المقتضى وفق هذا القانون.

المادة 86

يُعتبر مستقيلاً كل قاضٍ لا يلتحق بوظيفته خلال خمسةَ عشرَ يوماً من تاريخ تبليغه إلا إذا أبدى معذرة مشروعة.

المادة 87

1 ـ الحصانة هي صيانة القضاة من العزل والنقل ويتمتع بها جميع القضاة.
2 ـ العزل المقصود بهذه المادة هو الصرف من الخدمة.
3 ـ النقل المقصود بهذه المادة هو النقل من بلد إلى آخر أو من وظيفة محددة في مرسوم التعيين إلى وظيفة أخرى.

المادة 88

1 ـ يُستثنى من الحصانة من العزل القضاة الذين لم يمضِ على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.
2 ـ يُستثنى من النقل:
أ ـ قضاة النيابة العامة ويتم نقلهم بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناءً على اقتراح وزير العدل.
ب ـ قضاة الحكم الذين لم يمضِ على تعيينهم في القضاء ثلاث سنوات.
ج ـ القضاة الذين طلبوا النقل خطياً.
د ـ قضاة الحكم الذين قضوا ثلاث سنوات متتالية فأكثر في الوظيفة المحددة في مرسوم تعيينهم عندما تقضي الضرورة بنقلهم.
هـ ـ القضاة الذين ينقلون ترفيعاً من فئة إلى أخرى.
و ـ معاونو قضاة الصلح والشرع والتحقيق.
ز ـ القضاة المحكوم عليهم من قبل الهيئة القضائية الفرعية بعقوبة أشد من قطع الراتب ويجب أن يُراعى في النقل المبحوث عنه في هذه الفقرة قصد العقوبة فلا يُنقل القاضي إلى مكانٍ يُعَدُّ بالنسبة إليه من قبيل التقدير أو الترقية.

المادة 89

1 - يتولى مجلس القضاء الأعلى وضع جداول ترفيع القضاة.
2 ـ يُنظِّم مجلس القضاء الأعلى جدولاً يُبيِّن فيه أسماء من يستحق الترفيع من القضاة ويُبلغه إلى القضاة خلال النصف الأول من شهر حزيران من كل عام.
3 ـ لكل قاضٍ لم يرد اسمه في هذه الجداول أن يُقدِّم اعتراضه إلى مجلس القضاء الأعلى خلال النصف الثاني من هذا الشهر.
4ة ـ يفصل مجلس القضاء الأعلى في هذه الاعتراضات خلال النصف الأول من شهر تموز بقرارٍ قطعيٍّ لا يقبل أي طريق من طرق الطعن ، ويحق للمجلس استطلاع رأي رؤساء الهيئات الفرعية بشأن القضاة في مناطقهم
5 - ينشر رئيس مجلس القضاء جداول الترفيع النهائية حسب الدرجات القضائية للقضاة في الجريدة الرسمية خلال النصف الثاني من شهر تموز.

المادة 90

1 - يُحال القاضي حكماً على التقاعد عند إكماله خمسًا وستين سنة شمسية ويجوز تمديد خدمتهم إلى السبعين ولا يجوز حرمانه من التقاعد لأي سبب.
2 - استثناءً من أحكام قانون موظفي الدولة وقوانين التقاعد لا يترتب على استقالة القاضي سقوط حقه في التقاعد أو التعويض ، وفي هذه الحالة يُسوَّى تقاعد أو تعويض القاضي على أساس آخر مرتبٍ كان يتقاضاه. كما يُسوَّى مرتبه التقاعدي أو تعويضه على هذا الأساس في جميع أحوال إحالته على التقاعد.
1 ـ تُحتسب المدة التي مارس فيها القاضي المحاماة بالفعل في حساب التقاعد بشرط أن يدفع عنها العائدات التقاعدية على ألا تقل خدمته في القضاء والدوائر القضائية عن خمسةَ عشر سنة كاملة ما لم يحل دون إتمامها المرض أو الوفاة.
2 ـ يُتَّخذُ الراتب الأول الذي تقاضاه أو يتقاضاه القاضي إثر تعيينه للوظيفة بعد مدة المحاماة المذكورة مباشرة، أساساً لحساب العائدات التقاعدية وتُحسب هذه العائدات وفقاً لأحكام قانون التقاعد النافذ المفعول عند التعيين.
3 ـ يسري حكم هذه المادة على القضاة الموجودين حالياً في الوظيفة.

المادة 91

تُحدد أقدميةُ القضاة بقرارٍ يصدر عن مجلس القضاء الأعلى.

المادة 92

العقوبات المسلكية التي يُمكن فرضها على القاضي هي:
أ ـ اللوم.
ب ـ قطع الراتب.

ج ـ تأخير الترفيع.
د ـ العزل.

المادة 93
1 ـ عقوبة اللوم هي إخطار القاضي بكتاب يتضمن المخالفة المرتكبة ولفت النظر إلى اجتناب مثلها ويجوز أن يتضمن الحكم عدم تسجيل اللوم في سجل القاضي.
2 ـ عقوبة قطع الراتب ـ هي حسم مبلغ لا يتجاوز عِشْرُ راتب القاضي الشهري الصافي لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة.
3 ـ عقوبة تأخير الترفيع ـ هي حرمان القاضي من الترفيع لمدة لا تتجاوز السنتين.
4 ـ عقوبة العزل ـ هي إنهاء خدمة القاضي وتصفية حقوقه وفقاً لهذا القانون.

المادة 94
تفرض العقوبات المسلكية على القضاة من قبل الهيئات القضائية الفرعية أو من مجلس القضاء الأعلى حسب مرتبة القاضي ويخضع قرار الهيئة الفرعية إلى الطعن أمام مجلس القضاء الأعلى الذي يصدر قراراته بشكل مبرم ، لا يُنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 95
يُحال إلى مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الفرعية القضاة الذين يُخِلّون بواجباتهم أو يُسيئون بقول أو عمل أو كتابة إلى كرامتهم الشخصية أو كرامة القضاء أو يُخالفون القوانين والأنظمة العامة.

المادة 96
لا يجوز أن تُكف يد القضاة المحالين على مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الفرعية إلا بقرار منها .
1 ـ للقاضي المحال على مجلس القضاء الأعلى أو الهيئات القضائية الفرعية أن يستعين بأحد القضاة للدفاع عن نفسه.
2 ـ إذا لم يحضر القاضي المحال أو لم يُنيب عنه قاضياً جاز الحكم في غيبته وله حق الاعتراض عليه في ميعاد خمسة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه.
3 ـ يحق لرئيس مجلس القضاء الأعلى أو رئيس الهيئة القضائية الفرعية أن يُعيّن أحد أعضاء المجلس أو الهيئة مقرراً لاستكمال التحقيق عند الحاجة.
4 ـ تجري المحاكمة بصورةٍ سريَّة.
5 ـ العقوبات المسلكية غير قابلة للعفو.
6 ـ لا تُنشر العقوبة في الجريدة الرسمية.

المادة 97
1 ـ في الجرائم التي يرتكبها القضاة أثناء قيامهم بالوظيفة أو خارجها لا تُقام دعوى الحق العام إلا من قبل النائب العام إمَّا بإذنٍ من لجنة تُؤلف من رئيس محكمة النقض واثنين من أقدم مستشاريها أو من رئيس الهيئة القضائية الفرعية واثنين من أقدم أعضائها مستشاريها أو بناءً على طلب المتضرر أو عندما يتبين أثناء المحاكمة المسلكية وجود جرم.
2 ـ ليس للمدعي الشخصي أن يُحرّك دعوى الحق العام في جميع الجرائم المذكورة وإنما يترتب على النائب العام حين رفع الشكوى إليه أن يُحيلها إلى اللجنة المشار إليها ويحق له قبل إحالتها أن يعمد لاستكمال التحقيق بواسطة إدارة التفتيش.

المادة 98

يُحال القاضي أمام محكمة النقض بهيئتها العامة أو الهيئة القضائية الفرعية للنظر في القضايا الجزائية وفقاً للأصول **على النحو التالي** :

محاكمة القضاة جزائيًا:

1 ـ تقوم النيابة العامة بتمثيل الحق العام.

2 ـ يُعيّن رئيس المحكمة أحد قضاتها للقيام بوظيفة قاضي التحقيق في المواد الجنائية فيما يستدعي التحقيق من المواد الجنحية وبناءً على قرار قاضي التحقيق يحال القاضي المُدَّعى عليه إلى المحكمة ولا يشترك قاضي التحقيق في المحاكمة.

3 ـ يحق لقاضي التحقيق إنابة أحد قضاة الحكم على أن لا تتناول الإنابة القرار النهائي وعلى أن لا يكون القاضي المناب أقل درجة من القاضي المُدَّعى عليه.

4 ـ إن قرار لُزوم المحاكمة غير تابع لطريق من طرق الطعن.

5 ـ يجوز الطعن في قرارات منع المحاكمة وتخلية السبيل من قبل الحق العام.

6 ـ للمدَّعي الشخصي حق الطعن في قرار منع المحاكمة فقط.

7 ـ للموقوف حق الطعن في قرار رد طلب التخلية.

8 ـ تفصل إحدى دوائر محكمة النقض غير الداخلة في تشكيل الهيئة العامة التي ستنظر في أساس القضية في هذه الطعون التي يجب أن تُقدم و يُفصل فيها وفقاً الأصول الجزائية ويكون قرارها غير تابع لطريق من طرق المراجعة.

9 ـ لكل واحد من رجال الضابطة العدلية أن يباشر التحقيق في حالة الجرم المشهود وفاقاً للقوانين على أن يعلم أقرب قاضي ليرفع الأمر فوراً إلى النائب العام.

10 ـ للمتضرر من الجريمة أن يدخل في الدعوى مدعياً شخصياً للأحكام العادية أثناء التحقيق والمحاكمة.

11 ـ إذا أُقيمت الدعوى على قاضٍ وكان له شركاء أو متدخلون من غير القضاة تجري محاكمتهم معاً أمام محكمة النقض وفقاً لأحكام هذا الفصل.

12 ـ يحقُّ للهيئة العامة لمحكمة النقض أو الهيئة القضائية الفرعية حسب مقتضى الحال أن تقرر كف يد القاضي المُلاحق أمامها ويُعتبر القاضي مكفوف اليد حكماً بعد صدور مذكرة التوقيف بحقه أو من تاريخ تركه الوظيفة قبل صدور المذكرة.

13 ـ لا يترتب على توقيف القاضي حرمانه من مرتبه مدة التوقيف ما لم تُقرر المحكمة حرمانه من كله أو بعضه.

14 ـ يحقُّ للهيئة العامة أو الهيئة القضائية الفرعية أن تقرر إنهاء مفعول كف اليد وأن تقرر أثناء المحاكمة إخلاء سبيل القاضي الموقوف.

15 ـ يجري توقيف القضاة في غرفة خاصة في قصر العدل.

16 ـ تُنفذ عقوبات الحبس بحق المحكوم عليهم من القضاة في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

17 ـ الأحكام والقرارات التي تُصدرها محكمة النقض وفقاً لأحكام هذا الفصل مبرمة وغير تابعة لطريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض على الأحكام الغيابية في ميعاد خمسة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ,أما الأحكام التي تُصدرها الهيئات القضائية الفرعية بهذا الشأن فهي قابلة للطعن أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض.

المادة 99

لا يجوز انتداب القضاة إلا في الأحوال التالية:

1 ـ إذا فقد النصاب أو خلت إحدى المحاكم أو إحدى دوائر النيابة العامة أو التحقيق أو التنفيذ من قاضيها لسبب من الأسباب وليس هناك من ينوب عنه والهيئات القضائية الفرعية بناءً على اقتراح النيابة العامة لديها أن تنتدب أحد القضاة لإكمال النصاب.

2 ـ انتداب قضاة الحكم إلى خارج منطقتهم الاستئنافية أو من أجل إكمال النصاب في محكمة النقض يكون بقرار من رئيس مجلس القضاء الأعلى.

3 - ـ يجوز انتداب قضاة الشرع المجازين في الحقوق للقيام بأعمال المحاكم والدوائر القضائية.

4 - في المناطق والنواحي التي خلت محاكمها من قضاتها لأي سبب من الأسباب يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الشرع المجازين في الحقوق كل في منطقة قضائه.
5 ـ في المناطق والنواحي التي ليس فيها محاكم شرعية يقوم بوظائف هذه المحاكم قضاة الصلح الذين يجوز لهم تولي القضاء الشرعي كل في منطقة قضائه.
6 ـ يجوز للهيئات القضائية الفرعية عند تكاثر الأعمال في إحدى المحاكم أو دوائر التحقيق أن يعهد إلى بعض قضاة المنطقة الاستئنافية بقسم من أعمالها.
7 ـ يُشترط في الانتداب أن يكون القاضي المُنْتَدب من درجة الوظيفة التي يُندَب إليها أو من الفئة التي دونها ولا يجوز انتدابه لوظيفة أدنى من فئته.
8 - لا يجوز أن يمتد الانتداب من بلد إلى آخر أكثر من ثلاثة أشهر في السنة الواحدة باستثناء المتمرنين.
9 - يُعطى القضاة المنتدبون تعويض الانتقال وأجور النقل وفقاً للقوانين النافذة.
10 ـ يجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى ندب القضاة إلى مجلس الدولة بناءً على طلب رئيس مجلس الدولة.

المادة 100
في رداء القضاة
على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات وفي مناسبات خاصة الرداء والشارات التي تحدد بقرار من وزير العدل يصدر بالاتفاق مع مجلس القضاء الأعلى , يُعطى القاضي ولمرة واحدة تعويضاً يُعادل قيمة الرداء.

المادة 101
يستفيد القضاة العدليون في كل سنة من 1تموز إلى غاية أيلول من العطلة القضائية وتُنظم هذه العطلة بقرار من مجلس القضاء الأعلى كل عام.

المادة 102
لا تحول العطلة القضائية دون استفادة القضاة من الإجازات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 103
استثناءً من الأحكام الخاصة بإجازات الموظفين تكون الإجازات المرضية التي يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كل ثلاث سنوات ويكون منها ثلاثة أشهر براتب كامل والباقي بنصف مرتب وعند انقضاء ستة أشهر إذا لم يستطع القاضي العودة إلى عمله جاز لمجلس القضاء الأعلى أو الهيئة القضائية الفرعية التابع لدائرتها أن يُرخص له في امتداد الإجازة لمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف راتب أيضاً.

المادة 104
إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الإجازات المقررة له في المادة السابقة يحال إلى التقاعد بمرسوم يصدر بناءً على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

المادة 105
يجوز لمجلس القضاء الأعلى أو الهيئة القضائية الفرعية إعادة النظر في قراره الصادر بقبول الطلب إذا كان مبنياً على أسباب صحية أن يزيد على خدمة القاضي المحسوبة في التقاعد أو التعويض مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تتجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة إلى التقاعد بمقتضى هذا القانون.

المادة 106

يتقدم في المراسم القاضي الأعلى درجة ثم الأقدم في الدرجة الواحدة.

المادة 107
إن القضاة الذين مارسوا أعمالهم القضائية لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة يتمتعون عند تركهم الوظيفة بالامتيازات الأدبية لهذا المنصب على أن يتقدمهم من هم في مرتبتهم من القضاة العاملين في السلطة القضائية.

المادة 108
يلي رئيس محكمة النقض رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الشعب في التقدم ومنصب الشرف.

المادة 109
في صندوق التعاون
1 - يجوز إحداث صندوق تعاون للقضاة بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل يتضمن تنظيم موارده ونفقاته وكيفية الإشراف عليه وما يُقتطَع من التعويضات التي يستحقها القضاة عن الأعمال الإضافية وكل ما يتصل بذلك.
2 - تُخصص وزارة العدل في الموازنة اعتماداً لمساعدة هذا الصندوق في كل سنة بمقدار الحاجة.
3 - يُعتبر من المساعدين القضائيين: مدير المكتب الإداري و رؤساء الدوائر و رؤساء الكتاب ومعاونو رؤساء الكتاب وكتاب الضبط والمحضرين.

المادة 110
تُخصَّص موازنة مستقلة للسلطة القضائية ويكون آمر الصرف فيها كل من رئيس محكمة النقض وأقدم مستشاريه و في حال غياب أحدهم ينوب عنه مدير إدارة التشريع.

المادة 111
1 - يجري تحديد عدد المساعدين القضائيين والمحضرين في جدول ملحق بهذا القانون.
2 - يجري تحديد عمل المساعدين القضائيين والمحضرين وصلاحياتهم بموجب القوانين.
3 - يشترط في التعيين لوظيفة مساعد قضائي أن يكون الطالب:
أ ـ حائزاً شروط التوظيف العامة المنصوص عليها في المادة 11 من قانون الموظفين الأساسي.
ب ـ غير مُسَرَّح من الخدمة من إحدى ملاكات الدولة لأسباب تأديبية.
ج ـ ناجحاً في مسابقة تجري وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الموظفين الأساسي، على أن تُحدد شروطها ويُعلن عنها وتُؤلف لجانها الفاحصة بقرار من الوزير, وتعلن نتائج المسابقة لكل محافظة على حدة, وفي حال انتهاء تعيين ناجحين في محافظة ما يُصار إلى ملء الشواغر فيها من الناجحين في المحافظات الأخرى.
4 - يحلف المساعدون القضائيون والمحضرون قبل مباشرتهم أول وظيفة يُعينون فيها أمام القاضي البدائي اليمين التالية:
(أقسم بالله أن أقوم بالوظيفة التي تُسنَد إليَّ بشرف وأمانة).
5 - يتخذ وزير العدل بناءً على اقتراح النائب العام أو المحامي العام قراراً بتعيين أحد رؤساء الدوائر أو رؤساء الكتاب أو المساعدين القضائيين الآخرين للقيام بوظيفة مدير التنفيذ.
6 ـ يتخذ الوزير ـ إذا اقتضت المصلحة ـ قراراً بتعيين أحد رؤساء الكتاب أو المساعدين القضائيين الآخرين للقيام بوظيفة مدير الأيتام أو مأمور الأمانات.
7 - على رؤساء الهيئات الفرعية أن يُوزعوا المساعدين القضائيين والمحضرين على الدوائر بعد استطلاع آراء القضاة في المنطقة و يبعثوا قرارهم في هذا الشأن إلى مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل.
8 - يحدد اختصاص رئيس الدائرة المُعَيَّن فيها بقرار خاص من وزير العدل.
1 ـ يُنتقى بمعرفة المحامي العام أحد المحضرين لجمع المذكرات القضائية وتوزيعها على المحضرين.

2 - يجوز تكليف أحد المساعدين برئاسة المحضرين بقرار يصدر عن الوزير بناءً على اقتراح المحامي العام.
3 - يجري تعيين المساعدين القضائيين والمحضرين وترفيعهم وتسريحهم وإحالتهم على التقاعد وعلى الاستيداع وقبول استقالتهم وكف يدهم وفرض العقوبات المسلكية الخفيفة عليهم وإحالتهم على مجلس التأديب وتنفيذ العقوبات الصادرة بحقهم من قبل وزير العدل.
4 - يخضع المساعدين العدليين والمحضرين لفحص اجتياز الحلقة , يجوز تعيين المساعدين الذين يحوزون شهادات أعلى من الشهادات التي يحملونها في أدنى درجات حلقة الشهادة الجديدة بالانتقاء وفقاً لحكم المادة الثامنة من قانون الموظفين الأساسي وذلك ضمن حدود ثلث الشواغر.
5 - يجوز نقل المحضرين الذين يحوزون إحدى شهادتي الدراسة المتوسطة أو الدراسة الثانوية إلى وظيفة مساعد قضائي مع احتفاظهم بمراتبهم ودرجاتهم وقدمهم المكتسب فيها.
6 - يجوز إعادة المساعدين القضائيين والمحضرين الذين نُقلوا لملاكات أخرى إلى ملاكهم السابق في وزارة العدل دون التقيد بشرطي الشهادة والاختصاص.
7 - يجوز إحداث صندوق تعاون للمساعدين القضائيين والمحضرين بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل يتضمن تنظيم موارده ونفقاته وكيفية الإشراف عليها وما يُقتطع من التعويضات التي يستحقها المساعدون عن الأعمال الإضافية وكل ما يتصل بذلك.
8 - تخصص وزارة العدل في الموازنة اعتماداً لمساعدة هذا الصندوق في كل سنة بمقدار الحاجة.
9 - على المساعدين أن يرتدوا أثناء الجلسات الرداء الذي يُحدد بقرار يصدر بالاتفاق مع مجلس القضاء الأعلى من وزير العدل.
10 - يُعطى المساعد ولمرة واحدة تعويضاً يعادل قيمة الرداء.
11 - يخضع المساعدون القضائيون والمحضرون لأحكام قانون الموظفين الأساسي فيما خلا الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 112
تُخصص موازنة خاصة للسلطة القضائية ويكون رئيس محكمة النقض هو آمر الصرف.

المادة 113
يضع وزير العدل بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى نظامًا داخليًا لوزارة العدل والمعهد القضائي بشكل لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة 114
يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذًا من تاريخ نشره.

مسودة
قانون الجيش والقوات المسلحة

الأسباب الموجبة:
لما كان النظام السوري هو نظام فئوي أمني مستبد يقوم في تكوينه وبنيته على أساس شخصنة الدولة بعيداً عن مفهوم الدولة الحامية والراعية للبلاد والعباد، وكانت القوة العسكرية هي الضامن الوحيد لبقائه مستوليًا على السلطة لذا فإن قانون خدمة العلم الحالي بما تضمنه من قواعد قانونية لا وطنية سواء بمهامه أو في بناء قياداته كان من أهم المنظومة التي بنى عليها مرتكزاته ومركزة السلطة بأيدي فئة مجتمعية محددة.

من هنا فإن إعادة بناء الجيش والقوات المسلحة على أساس وطني أمر في غاية الأهمية حتى يستطيع أن يؤدي واجبه الوطني وفق مبررات إحداثه.
لذا كان هذا المقترح **بقانون وفق المواد التالية:**

الفصل الأول

المادة 1

يُقصد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق هذا القانون المعنى الوارد بجانب كل منها:
-**وزير الدفاع:** هو الرئيس الإداري لهيئة الأركان و صلة الوصل بينها وبين السلطة التنفيذية وتُحدد مهامه بموجب قانون تعده السلطة التنفيذية ويقره مجلس النواب السلطة.
-**هيئة الأركان:** هي القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة المؤلفة من قيادات القوى البرية والجوية والبحرية وقيادات الفيالق والفرق ومدراء الكليات وفق لوائح داخلية تنظيمية تقرها هيئة الأركان.
-**خدمة العلم:** هي الواجبات المترتبة على كل مواطن سوري ومن في حكمه في الدفاع عن الوطن بموجب أحكام هذا القانون **وتتألف من:**
أ ـ **الخدمة الإلزامية:** هي المدة التي يقضيها المكلف في خدمة القوات المسلحة والمدد الأخرى التي يقضيها داخل وخارج القوات المسلحة التي لا تُعتبر خدمات مفقودة.
ب-**الخدمة العاملة:** هي المدة التي يقضيها العسكري المُعين في خدمة الجيش والقوات المسلحة.
ج -**الخدمة الاحتياطية:** هي الواجبات المترتبة على المكلف الذي أتم الخدمة الإلزامية أو فاته القيام بها أو انتهت خدمته العاملة.
د -**الخدمة الوطنية:** هي المدة التي يقضيها المجند أثناء تأديته لخدمة العلم الإلزامية في القوات المسلحة لدى إحدى الجهات العامة أو في القطاع المشترك.
-**المكلف:** هو كل سوري ومن في حكمه ترتبت عليه واجبات خدمة العلم.
-**المجند:** هو المكلف الذي التحق بالقوات المسلحة لأداء الخدمة الإلزامية وتُضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة كما تُطلق على من لا يحمل أية رتبة.
-**الاحتياطي:** هو المكلف الذي ترتبت عليه واجبات خدمة الاحتياط وتضاف هذه الصفة بعد الرتبة مباشرة ويُسمى الاحتياطي الذي لا يحمل أية رتبة (جندي احتياطي).
ـ **العسكري العامل:** هو العسكري الموجود في الخدمة العاملة.
-**المُؤجَّل:** هو المكلف الذي أُجلت خدمته وفق أحكام هذا القانون.
-**المُعفَى:** هو المكلف الذي أُعفي من واجبات خدمة العلم او من جزء منها وفق أحكام هذا القانون.
-**المُعيل:** هو المكلف الذي ثبتت إعالته لبعض أصوله أو فروعه أو أقاربه وفق أحكام هذا القانون.
-**اللقيط:** هو المولود ذكرا كان أم أنثى الذي يُعثر عليه و لا يعرف والديه ومن في حكمه.
-**دفتر خدمة العلم:** هو السجل الذي يسلم إلى كل من ترتبت عليه واجبات خدمة العلم الإلزامية.
ـ **إعدادات السوق:** هي التحقيقات والإجراءات والفحوص المتعلقة بالأحوال المدنية والاجتماعية والصحية والنفسية.
-**الاختبارات:** هي التي تجريها لجان التجنيد واللجان الطبية لهذه الغاية وكيفية السوق ومهلة الالتحاق ويتم تحديدها في النظام.
-**الوجبة:** هي مجموع المكلفين من مواليد سنة واحدة.
ـ **الدفعة:** هي مجموع المكلفين المساقين إلى الخدمة ضمن فترة محددة.
-**النظام:** هو نظام أعمال التجنيد الذي يتضمن القواعد والأصول الواجب مراعاتها عند إعداد ودعوة المكلفين بخدمة العلم أو تأجيلهم أو إعفائهم منها كلاً أو جزءًا وتحديد حقوقهم وواجباتهم فيها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 2

الجيش والقوات المسلحة هو القوة الوطنية المكلفة بحماية الوطن وحراسة الحدود وهو مؤسسة احترافية ويحكم هيكليتها المركزية والتسلسل الرتبوي.

المادة 3
يُحرَّم على الجيش والقوات المسلحة الخروج من ثكناته العسكرية إلا بأوامر قيادته.

المادة 4
يُحرَّم على الجيش والقوات المسلحة الانتساب للأحزاب السياسية أو التدخل بالأعمال السيادية للدولة.

المادة 5
يجوز للقيادة السياسية أن تكف الجيش والقوات المسلحة للقيام بكل ما من شأنه حماية البلاد وذلك باقتراح يُتخذ بأغلبية ثلثي أعضائها وبقرار من رئيس الدولة.

المادة 6
هيئة الأركان :هي القيادة العامة للجيش والقوات المسلحة تتبع إلى وزارة الدفاع.

المادة 7
تشكل هيئة الأركان من:
أ - وزير الدفاع رئيسًا.
ب - رئيس هيئة الأركان نائباً للرئيس.
ج - قادة القوى البرية - الجوية - البحرية - الفيالق - الفرق - مدراء الكليات العسكرية، أعضاءً.

المادة 8
يُعاد تشكيل هيئة الأركان على أساس وطني باقتراح من وزير الدفاع بالتنسيق مع رئيس هيئة الأركان الجديد و بقرار من السلطة التنفيذية يصدر بمرسوم.

المادة 9
تقوم هيئة الأركان في الجيش والقوات المسلحة بإجراء هيكلة قيادات الجيش من رتبة عميد فما فوق بموجب مقترح يُعرض على الحكومة الوطنية يصدر مرسوم.

المادة 10
يجري حل كل من الفرقة الرابعة والحرس الجمهوري بالكامل مع كامل فروع المخابرات العسكرية بكل مسمَّياتها ويُعاد تشكيل مؤسسة أمنية عسكرية واحدة بقانون.

المادة 11
يجري تسريح و محاكمة كل الضباط وصف الضباط والأفراد الذين ثبت ارتكابهم جرائم بحق الشعب السوري أمام القضاء الوطني أو الدولي.

المادة 12
يجري إعادة كافة الضباط وصف الضباط والأفراد الذين انشقوا عن النظام الى صفوف الجيش والقوات المسلحة والتعويض عليهم عما لحقهم من ضرر وما فاتهم من ربح مع الحفاظ على ترقياتهم.

المادة 13
يُمنع منعا باتا بناء التكنات العسكرية ومنشآت الجيش والقوات المسلحة ضمن دائرة نصف قطرها خمسين كيلوا متر عن مركز المدن ويجري تسوية القائم منها.

الفصل الثاني
الخدمة الإلزامية

المادة 14
مدة الخدمة الإلزامية أربع وعشرون شهرًا تبدأ من تاريخ سوق المكلفين من المناطق التجنيدية إلى معسكرات السوق وتنتهي في اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ انقضائها وتعد الأيام الزائدة عن السنتين خدمة احتياطية.

المادة 15
يعتبر كل سوري ومن في حكمه مكلفًا عند دخوله سن التكليف الذي يبدأ في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة التي يتم فيها المواطن الثامنة عشرة من عمره أو بإعفائه منها أو بتجاوزه سن الثانية والأربعين.

المادة 16
1- تُعتمد قيود دوائر الأحوال المدنية أساسًا لتحديد أعمار المكلفين وفي حال كان المكلف غير مسجلًا و ليس له قيد يُحدد عمره من قبل لجنة طبية تُشكل لها الغرض .
2- لا تقبل التصحيحات الواقعة على أعمار المسجلين ضمن المهل القانونية المنصوص عليها في قانون الأحوال المدنية.

المادة 17
يترتب على أمناء السجل المدني في جميع أنحاء سورية موافاة شعب التجنيد بلوائح اسمية على نسختين بالمكلفين وذلك قبل ستة أشهر من بدء العام الذي يبلغون فيه الثامنة عشرة من العمر.

المادة 18
1- يُدعى المكلف لأداء الخدمة الإلزامية بعد دخوله سن التكليف.
2- تُحدد أصول دعوة المكلفين ومرحلة الإعداد للسوق ومهام وصلاحيات اللجان المكلفة بإجرائها، والشروط الصحية وتاريخ بدء السوق وكيفية إجرائه ومهل الالتحاق بالخدمة والمدة التي يجب أن يتم خلالها أعمال اللجان في النظام.

المادة 19
تؤجل الخدمة الإلزامية للمكلفين لمدة سنة قابلة للتجديد في الحالات التالية:
آ - طالب التحصيل الثانوي والعالي الذي يدرس في المدارس والمعاهد والجامعات الرسمية أو الخاصة المعترف بها داخل أو خارج البلاد عند إتمامه الشروط الآتية:
1- أن يكون مواظبًا على الدراسة ولم ينقطع عنها منذ دخوله سن التكليف يعتبر مؤجلًا دراسيًا حتى نهاية العام الميلادي الذي يدخل فيه سن التكليف ويرغب بمتابعة الدراسة.
2- ألا يتجاوز سنه الحدود الآتية:
21 سنة لطلاب الدراسة الثانوية.
24 سنة لطالب المعاهد المتوسطة.
26 سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها أربع سنوات.
27 سنة لطالب الكليات الجامعية التي تكون مدة الدراسة فيها خمس سنوات.
28 سنة لطالب الطب البشري والماجستير في سائر الاختصاصات.

30 سنة لطالب الدراسات العليا (شهادة الدكتوراه) في سائر الاختصاصات.
تُضاف إلى السن القصوى المحددة للتأجيل الدراسي بموجب الفقرة السابقة سنتان للمكلف الذي يُتابع دراسته خارج القطر باستثناء الدراسة الثانوية.
يستمر تأجيل الطالب في السنة النهائية للمراحل الدراسية التي يتجاوز فيها السن القانونية القصوى المحددة للتأجيل خلال العام الدراسي حتى نهايته و يُساق بعدها.
ج - يُلغى التأجيل الدراسي للمكلف إذا لم يجتز السنة الجامعية الأولى بنجاح خلال سنتين و يُضاف إليها سنة واحدة لمن كانت دراسته بلغة أجنبية.
د - يجوز زمن الحرب إلغاء التأجيل الدراسي لجميع المكلفين بقرار من رئيس هيئة الأركان.
ه - الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم إذا كان لهما أو لأحدهما ولدان أو أكثر في سن التكليف على ألا يتجاوز عدد الموجودين في الخدمة الإلزامية الولدين وفي خدمة العلم الفعلية ثلاثة أولاد وللوالدين أو لأحدهما في حال وفاة الآخر اختيار الولد المطلوب تأجيله على ألا يؤدي ذلك إلى تجاوزه سن السابعة والثلاثين.
و - الذي تثبت عدم لياقته الصحية المؤقتة للخدمة الإلزامية.
ز - المحكوم عليه طوال مدة تنفيذ عقوبته أو الموقوف رهن التحقيق طوال مدة توقيفه.
ح - المعيل الذي يثبت إشرافه على أحد أو بعض أفراد أسرته ممن ليس لهم معيل سواه وفقا لما يحدده النظام.

المادة 20
المغتربون: يُقصد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة كل مواطن سوري ومن في حكمه وُلِدَ في بلد أجنبي أو هاجر إليه وأقام فيه (قبل بلوغ سن التكليف) بصورة مستمرة وتُحدد شروط ومدد تأجيلهم بموجب لائحة داخلية تصدر عن هيئة الأركان العامة.

المادة 21
يجوز بأمر من رئيس هيئة الأركان تأجيل سوق بعض المكلفين إداريًا لأسباب قاهرة أو لضرورات الصالح العام.

المادة 22
يُعفى من الخدمة الإلزامية في **إحدى الحالات التالية:**
آ – من أتم عشر سنوات فعلية في قوى الأمن الداخلي ولا تُخفض أي مدة من الخدمة لمن لم يتم العشر سنوات خدمة فعلية.
ب – غير لائق صحيًا للخدمة الإلزامية.
ج – بقية الأولاد لوالدين أو لأحدهما سواءً كان كلاهما أو أحدهما حيًا أو ميتًا استشهد أو توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية.
د – الأب الذي استشهد أو توفي له ولد أو أكثر بسبب العمليات الحربية أو بسبب القيام بواجب الوظيفة والمعرفة في النظام.
ه – الابن الوحيد لوالديه أو لأحدهما سواء كان كلاهما أم أحدهما حيًا أو ميتًا أو اللقيط ومن في حكمه الذي أُتي به من دار الأيتام أو أي مؤسسة اجتماعية أخرى وعاش حتى بلوغه سن التكليف في كنف زوجين لا ينجبان وفقا لما يحدده النظام.
يعتبر بحكم الوحيد الأخ السليم لأخ أو الاخوة مصابين بعاهات أو أمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم.
و – المكلفون الذين أدوا الخدمة العسكرية في جيش دولة عربية أو أجنبية ويحملون جنسية تلك الدولة.
ز – دافعوا البدل النقدي.

المادة 23
البدل النقدي

أولًا – يُقبل البدل النقدي من المكلف بالخدمة الإلزامية الذي تقرر وضعه بخدمة ثابتة لقاء مبلغ نقدي يُسدد للخزينة العامة يُحدد بتاريخ الدفع **وفقًا لما يلي:**

آ – الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة عشرين شهرًا بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها على أربع سنوات.

ب – الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهرًا بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.

ج – الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهرًا بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط أو ثانوية عامة بكافة فروعها.

د – الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع درجة أولى لمدة عشرين شهرًا بالنسبة لباقي المكلفين ويستفيد من أحكام هذه المادة العسكريون الموجودون في الخدمة الإلزامية.

ثانيًا – يُقبل البدل النقدي من كافة المواطنين السوريين ومن في حكمهم الخاضعين لخدمة العلم والمقيمين خارج سورية في دول عربية أو أجنبية **وفقًا لما يلي:**

آ – 10000 عشرة آلاف دولارًا أمريكيًا إذا كانوا قد أقاموا إقامة عادية بعد إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر في دولة عربية عدا لبنان) أو أجنبية لمدة لا تقل عن اثني عشر عامًا.

ب – ٥٠٠٠ خمسة آلاف دولارًا أمريكيًا لمن كانت إقامتهم دائمة ومستمرة في دول عربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات بعد دخولهم سن التكليف.

ج – ٣٠٠٠ ثلاثة آلاف دولارًا أمريكيًا إذا كانوا قد غادروا سورية قبل إتمامهم سن الحادية عشرة من العمر إلى دول عربية أو أجنبية وأقاموا فيها إقامة عادية لمدة لا تقل عن اثني عشر عامًا.

د – ٥٠٠ خمسمائة دولارًا أمريكيًا إذا كانوا قد وُلدوا في دولة عربية أو أجنبية وأقاموا فيها إقامة دائمة ومتواصلة حتى دخولهم سن التكليف.

ـ تُحدد آلية وشروط قبول البدل في لائحة داخلية تصدر عن هيئة الأركان.

الفصل الثالث
الخدمة الاحتياطية

المادة 24
قوى الاحتياط هي من القوى الإضافية في القوات المسلحة وتتألف من الضباط وصف الضباط والأفراد الاحتياطيين.
يجوز أن تشمل تشكيلات الاحتياط عسكريين عاملين كما يجوز أن تشمل تشكيلات القوات الرئيسية والفرعية عسكريين احتياطيين.

المادة 25
يُعد مكلفا بالخدمة الاحتياطية من أدى الخدمة الإلزامية في جيش دولة أخرى **أو من:**

أ -أتم الخدمة الإلزامية ولم يتجاوز السن المحددة للتكليف, انتهت خدمته العاملة ولم يتجاوز السن المحددة للخدمة الاحتياطية , يكون بدء التكليف اعتبارًا من اليوم التالي لتحقق إحدى الحالات المحددة أعلاه.

ب – إذا بلغ الاحتياطي السن المحددة لرتبته في الخدمة العاملة مضافًا إليها سنتين وجب شطب اسمه من كشوف الاحتياط.

المادة 26
يُعتبر المواطنون الذين أتمُّوا واجبات خدمة العلم وفقا لأحكام هذا القانون أو فاتهم القيام بالخدمة الإلزامية ولم يتجاوزوا السن القانونية من الاحتياط العام للقوات المسلحة على أن تتم تعبئتهم ودعوتهم وتُحدد واجباتهم وحقوقهم وخدمتهم وفقًا لحاجة القوات المسلحة.

المادة 27
يجوز دعوة المكلفين الاحتياطيين للتدريب لمدة أقصاها ثلاثة أسابيع في المرة الواحدة ويُطبَّق على الاحتياطيين النصوص الخاصة بالملفات الواردة في قانون الخدمة العسكرية.

المادة 28
يجوز بقرار من رئيس هيئة الأركان بناءً على المصلحة العامة وحاجة القوات المسلحة استدعاء الضابط الاحتياطي لدورة تدريبية مدة سنة فأخرى لمدة أقصاها ثلاث سنوات على ألا يتجاوز سن الشطب المحددة لرتبته.

المادة 29
تُوزع فئات الاحتياط على القوات المسلحة وتُحدد كيفية الدعوة والفحوص والسوق للخدمة في النظام.

المادة 30
الاستبعاد
يُستبعد من الخدمة الاحتياطية المكلفون **الآتي ذكرهم:**
آ – الطلاب الذين يتابعون دراستهم في غير زمن الحرب وفق الشروط المحددة في النظام.
ب – أحد الأولاد لوالدين أو لأب أو لأم إذا كان لهما ولدان أو أكثر في خدمة العلم الفعلية على ألا يتجاوز عدد الموجودين فيها لثلاثة أولاد.
ج – عدم اللياقة الصحية المؤقتة للخدمة العسكرية حتى زوال الأسباب.
د – المحكوم عليهم طوال مدة تنفيذ عقوبتهم و الموقوفين رهن التحقيق طوال مدة توقيفهم.
ه – المغتربون والمقيمون إقامة دائمة أو مؤقتة للعمل خارج الجمهورية العربية السورية حتى عودتهم.
و – المعارين خارج الجمهورية العربية السورية.
ز – العاملون المدنيون في القوات المسلحة ووزارة الدفاع والجهات المرتبطة بها والعاملون في الدولة من رجال الإطفاء والمسلحون الذين يرتدون الزي الخاص بهم من رجال الضابطة الجمركية والمكافحة لدى إدارة التبغ والتنباك ومراقبي الحراج وفق تعليمات القيادة العامة.
ح – من ترى هيئة الأركان استبعاده.

المادة 31
يُعفى المكلف من الخدمة الاحتياطية في **إحدى الحالات التالية**:
آ – عدم اللياقة الصحية الدائمة للخدمة العسكرية.
ب – بقية الأولاد لوالدين أو لاحدهما سواء كان كلاهما أم أحدهما حيًا أو ميتًا استشهد أو توفي لهما أو لأحدهما ولدان بسبب قيامهما بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية.
ج – الابن الوحيد لوالديه أو لوالدته أحياءً كانوا أم أمواتاً ويُعتبر بحكم الوحيد الأخ السليم لأخ أو لإخوة مصابين بعاهات أو بأمراض تمنعهم من إعالة أنفسهم.
د – الأب الذي استُشهد أو توفي له ولد أو أكثر بسبب العمليات الحربية بسبب القيام بواجب العمل في الدولة أو نتيجة للأعمال العسكرية والمعرفة في النظام.

الفصل الرابع

المادة 32
أداء الخدمة
آ – يُساق المكلفون إلى أحد معسكرات السَّوق لأداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليهم ويُصبحون بذلك مجندين.

ب – يُساق العسكريون الذين انتهت خدمتهم العاملة دون أن يُتمُّوا المدة المحددة في الفقرة (آ- ب) من المادة ١٢وأوقفت خدمتهم الإلزامية الخدمة الإلزامية بالرتب الأخيرة التي حصلوا عليها.

المادة 33

يجوز بقرار من رئيس هيئة الأركان ندب المجندين المؤهلين عسكريًا للخدمة المدنية لدى إحدى الجهات العامة في الدولة أو إحدى جهات القطاع المشترك وفق أحكام النظام و يتقاضى العسكريون المندوبون رواتبهم وتعويضاتهم وعلاواتهم المقررة لأمثالهم في وزارة الدفاع من ميزانية هذه الجهات ما لم يوجد نص تشريعي لدى الجهة المُنْتَدب إليها يقضي بخلاف ذلك.

المادة 34

يجوز إعارة المجندين إلى إحدى الجهات الحكومية العربية والأجنبية بمرسوم وتُدفع رواتبهم وتعويضاتهم من الجهة المُعَار إليها ما لم يقضِ مرسوم الإعارة على خلاف ذلك.

المادة 35

لا يُدعى المكلف بخدمة العلم إذا كان من العسكريين العاملين في القوات المسلحة إلا بعد انتهاء خدمته العاملة.

المادة 36

يجوز إيقاف الخدمة الإلزامية للمجند لدواعي الخدمة أو الصالح العام بأمرٍ من هيئة الأركان.

المادة 37

يُسرَّح المجند من الخدمة في إحدى الحالات التالية:

آ – عند إتمامه الخدمة الإلزامية ويتم التسريح في اليوم الأول من الشهر التالي لتاريخ انقضائها وتُعد الأيام الزائدة عن الخدمة خدمة احتياط.

ب – عند إيقاف خدمته الإلزامية.

ج – عند إعفائه من الخدمة الإلزامية لأحد الأسباب الواردة في هذا القانون.

المادة 38

يُعتبر المجند الذي انتهت خدمته الإلزامية وهو في الأسر بحكم الاحتياطي المدعو حتى انتهاء مدة أسره وتقرير وضعه.

المادة 39

يُسرح الاحتياطي في إحدى الحالات التالية:

آ – عند انتهاء دعوته.

ب – عند إعفائه من خدمة الاحتياط لأحد الأسباب الواردة في هذا القانون.

ج – عند بلوغه السن القانونية المحددة لرتبته.

الفصل الخامس

حساب الخدمة

المادة 40

تنطبق على المجندين والاحتياطيين الأحكام المطبقة على العسكريين العاملين في حساب الخدمة العسكرية وتُعد خدمة مفقودة:
آ – العقوبة الانضباطية التي تتجاوز الخمسة عشر يومًا في كل مرة للمجندين.
ب – مدة التخلف عن الالتحاق خلال المهلة المحددة لذلك.
ج – الخدمة المفقودة المنصوص عليها في قانون الخدمة العسكرية.

المادة 41
تُحسب للمجندين والاحتياطيين المدة الإضافية (الضمائم) المقررة للعسكريين العاملين عن مدة خدمة العلم الفعلية زمن الحرب في تسوية حقوقهم التقاعدية و تُعلِم الجهات المختصة في القوات المسلحة الجهات ذات العلاقة بناءً على طلبها عن مدد الخدمات المنوه عنها في هذا الفصل.

المادة 42
تترتب على المجندين والاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الواجبات المترتبة على العسكريين العاملين من الرتب ذاتها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة 43
يُمنع على المجندين والاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة جميع الأعمال المحظورة على العسكريين المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة و يُعاقبون بالعقوبات المقررة قانونًا.

المادة 44
يُحظر على المجندين الاحتياطيين أثناء تأديتهم خدمة العلم الفعلية ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي داخل القوات المسلحة في الأحزاب أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات أو المنتديات السياسية أو الدينية أو الاجتماعية.

المادة 45
يجب على المكلفين بخدمة العلم إعلام شعب التجنيد التابعين لها عن مكان إقامتهم وإعلامها عن كل تغيير، أو تبديل يطرأ عليها قبل وبعد انتهاء دعوتهم لخدمة العلم.

المادة 46
يبقى مكان الإقامة المسجل لدى شعبة التجنيد صالحاً للتبليغ إلى خدمة العلم إلى أن يتم إعلامها بالتبديل اللاحق من قبل المُكلَّف.

المادة 47
يُحظر على الاحتياطيين المسرحين من الخدمة العمل في قوات مسلحة أجنبية إلا بإذن من القيادة العامة.

الفصل السادس
الزواج

المادة 48
لا يُسمح بزواج المُكلّف **<u>إلا في الحالات التالية:</u>**
آ – إذا أُعفِيَ من خدمة العلم الإلزامية.

ب – إذا أتمَّ مدة الخدمة الإلزامية.
ج – إذا دفع البدل النقدي.
د – إذا كان من طلاب التحصيل الجامعي والدراسات العليا.
ه – إذا كان من المُؤَجَّل سوقهم أو الموقوفة خدمتهم في حالات خاصة يُحددها النظام.
و- إذا تعرض لظروف أخلاقية استثنائية مُثبتة تضَّطُره للزواج.
ز – إذا كان مغتربًا و يُقصَد بالمغترب في معرض تطبيق هذه الفقرة هو كل مواطن عربي سوري أو من في حكمه يقيم خارج أراضي الجمهورية العربية السورية بقصد العمل ولا يتقاضى أجرًا من إحدى الجهات العامة في القطر السوري طيلة إقامته في الخارج دون أن يكون ملزمًا بالحصول على رخصة الزواج من مناطق وشعب التجنيد المختصة.

المادة 49
لا يجوز الادعاء بالإعالة بسبب الزواج قبل أو بعد دخول المُكلف سن التكليف.

المادة 50
تُمنح رخص زواج المُكلفين بخدمة العلم من قبل مديرية التجنيد العامة أو من تُفوِّضه بذلك ولا يسمح للمحاكم الشرعية أن تقوم بإجراء عقود زواج من تشملهم أحكام هذا القانون إلا بالاستناد إلى الرخص المذكورة ما عدا المغتربين.

المادة 51
يُسمح بزواج المجندين والاحتياطيين أثناء خدمة العلم الفعلية وفق شروط تحددها القيادة العامة.

الفصل السابع
السفر

المادة 52
لا يُسمح للسُّوريين ومن في حكمهم الذين أتمُّوا السابعة عشر ولم يتجاوزوا الثانية والأربعين عامًا مغادرة سورية إلا بموافقة مسبقة من مديرية التجنيد العامة ومناطقها والشُّعب التابعة لها **ضمن الشروط التالية:**
آ – تقديم كفالة مالية أو عقارية أو تجارية أو صناعية أو زراعية أو كفالة ضابط أو موظف أو عامل دائم من الدرجة الأولى.
ب – تُحدد قيمة الكفالة حسب فئات المُكلفين وسبب السفر وفقًا للنظام.
ج – يجوز لأعضاء البعثات الرياضية والعلمية والفنية المرخص لها رسمياً مغادرة البلاد بدون كفالة شريطة تقديم ضمانات كافية يعود تقديرها إلى مديرية التجنيد العامة.

المادة 53
لا يحول تحصيل الكفالة دون ملاحقة المُكلف المكفول المُتَخلِّف عن السَّوق بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 54
يُعفى من تقديم أي كفالة الأشخاص الآتي ذكرهم شريطة حصولهم على موافقة مسبقة من مديرية التجنيد العامة أو من تُفَوِّضه بذلك قبل مغادرتهم الجمهورية العربية السورية:
آ – العاملون المدنيون الموجودون في الخدمة باستثناء الملزمين بخدمة الدولة.
ب – الموفدون من قبل الحكومة للدراسة أو التخصص أو بمهمة رسمية.
ج – المعفون من خدمة العلم وفق أحكام هذا القانون.
د – الذين أدوا الخدمة الإلزامية.
ه – المتقاعدون.

و – المغتربون القادمون إلى سورية بقصد الزيارة.
أما العسكريون فيتم منحهم موافقة السفر من القيادة العامة، تمنح وزارة الداخلية الموافقة لعسكريي قوى الأمن الداخلي.

المادة 55
يُسمح للذين تجاوزت أعمارهم سن الثانية والأربعين من غير المُكلفين بخدمة الاحتياط مغادرة البلاد دون كفالة أو موافقة من مديرية التجنيد العامة.

المادة 56
تُودع الكفالات في حساب مصرفي لدى مصرف عام لصالح وزارة الدفاع ويتم التصرف بريعها بقرار من وزير الدفاع لتطوير مرافق التجنيد.

الفصل الثامن

المادة 57
يتم تأهيل المجندين من حملة شهادة التعليم الأساسي أو ما يُعادلها فما فوق في المنشآت التعليمية العسكرية أو في غيرها من الجهات التعليمية التي تُحدِّدُها القيادة العامة.

المادة 58
تتم ترقية المجندين المقبولين للتأهيل العسكري بعد استيفائهم **الشروط المقررة للترقية كما يلي:**
آ – شهادة التعليم الأساسي أو ما يعادلها:إلى رتبة عريف عند تخرجهم بنجاح إذا كانوا من اللائقين صحيًا للخدمة الميدانية.
ب – حملة شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها:
الخدمة الميدانية: إلى رتبة رقيب عند تخرجهم بنجاح.
الخدمة الثابتة: إلى رتبة عريف عند تخرجهم بنجاح.
ج – حملة شهادة المعهد المتوسط أو ما يعادلها:
الخدمة الميدانية: إلى رتبة رقيب أول عند تخرجهم بنجاح.
الخدمة الثابتة: إلى رتبة رقيب عند تخرجهم بنجاح.

المادة 59
تتم ترقية المجندين المقبولين للتأهيل العسكري بعد استيفائهم الشروط المقررة للترقية من حملة شهادة الإجازة الجامعية التي مدة دراستها أربع سنوات أو ما يعادلها
الخدمة الميدانية: إلى رتبة مساعد عند تخرجهم بنجاح ويجوز قبول عدد من حملة الإجازات الجامعية من هذه الفئة في المنشآت التعليمية العسكرية لتخريجهم ضباطاً مجندين حسب حاجة القوات المسلحة.
الخدمة الثابتة: إلى رتبة رقيب أول عند تخرجهم بنجاح.
الأطباء البشريون وأطباء الأسنان والأطباء البيطريون والصيادلة والمهندسون وحملة شهادة الدبلوم والماجستير والدكتوراه من مختلف الاختصاصات:
إلى رتبة مساعد عند تخرجهم بنجاح ويُسمح لهم بحمل رتبة ملازم حتى ترقيتهم.
إلى رتبة ملازم بعد إتمام مدة سنة على وجودهم بالخدمة العامة، يجوز استثناءً بأمر من هيئة الأركان ترقية المجندين من صف الضباط والأفراد المستشهدين أو المصابين بسبب العمليات الحربية بعجز كلي إلى رتبة ملازم إذا قاموا

بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو كما يجوز ترقية الضباط المجندين في الحالات المذكورة رتبتين على الأكثر دون التقيد بقواعد الترقية.

المادة 60

يجوز استثناءً بقرار من هيئة الأركان ترقية المجندين من مختلف الرتب إلى الرتبة المبينة في المادة 59 إذا قاموا بأعمال مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو أو في خدمة القوات المسلحة دون التقيد بقواعد الترقية.

المادة 61

تقوم هيئة الأركان باقتراح مشروع قانون يُعرض على وزير الدفاع بما يتعلق بصيغ أعمالها واجتماعاتها وقراراتها مع أصول الترفيع لضباط الجيش والقوات المسلحة.

المادة 62

تتم ترقية المجندين إلى الرتب العسكرية خلال دورات التأهيل وفقا لأنظمة المنشآت التعليمية العسكرية.

المادة 63

يؤدي المجندون الراسبون في الدورة خدمتهم في الرتب الأخيرة التي حصلوا عليها أثناء الدورات العسكرية.

المادة 64

يُقسِم المجندون يمين الولاء للوطن في احتفال خاص وفق الصيغة المحددة في قانون الخدمة العسكرية **كما يلي:**

آ – المجندون عند انتهاء دورة التأهيل الأولى (الأغرار) برعاية قادتهم.

ب – خريجو دورات التأهيل من رتبة عريف حتى رتبة مساعد برعاية مديري المنشآت التعليمية.

ج – الضباط المجندون خريجو المنشآت التعليمية العسكرية برعاية قادة المناطق العسكرية.

المادة 65

يتدرج الضباط الاحتياطيون في الترقية إلى الرتب الأصلية حتى رتبة عقيد وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لترقية الضباط العاملين في كل رتبة.

يجوز استثناءً بقرار من هيئة الأركان ترقية ضابط الاحتياط إلى الرتبة التالية دون التقيد بالقواعد العامة للترقية إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة.

المادة 66

يتدرج صف الضباط والأفراد الاحتياطيون في الترقية حتى رتبة مساعد أول وتتم ترقيتهم وفق القواعد المقررة لصف الضباط والأفراد العاملين لكل رتبة.

المادة 67

تسري أحكام هذا القانون على صف الضباط والأفراد الاحتياطيين ويجوز ترقيتهم إلى رتبة مساعد أول استثنائياً.

المادة 68

تُحسب مدة الخدمة الإلزامية للاحتياطي في الرتبة من أصل المدة الصغرى المقررة للترقية إلى الرتبة التالية.

الفصل التاسع
أسبقية القيادة

المادة 69
1- تكون أسبقية القيادة للضباط الاحترافيين على الضباط الاحتياطيين عند تساوي الرتبة والمرتبة.
2 - تكون أسبقية القيادة بين الاحتياطيين ذوي الرتبة الواحدة ولو كانوا من كشوف أقدمية مختلفة حسب تاريخ الحصول على تلك الرتبة وإذا تساوى قِدمهم فيها فالأقدم منهم في الرتبة السابقة.
2- تحدد الأسبقية عند تساوي القدم في الرتبة الدنيا وفق ترتيب التخرج أو معدل النجاح في المنشآت التعليمية.

المادة 70
تكون أسبقية القيادة بين الاحتياطيين المستدعين للخدمة بعد انتهاء الخدمة العاملة دون انقطاع من ذوي الرتبة الواحدة للاحتياطيين ذوي الخدمة الفعلية الأطول في تلك الرتبة.

الفصل العاشر
الإجازات

المادة 71
يُمنح العسكريون المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات المقررة لأمثالهم من العاملين في الفئات ذاتها من قانون الخدمة العسكرية.

المادة 72
يستفيد العسكريون الاحتياطيون من تراكم الإجازات العادية بتعليمات تصدر عن القائد العام.

المادة 73
يُمنح المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم في خدمة العلم الفعلية الإجازات الصحية المقررة لأمثالهم من العاملين في الفئات ذاتها بموجب قانون الخدمة العسكرية على أن لا تُحسب مدة الإقامة في المستشفى قيد العلاج من أصل مدة الإجازة الصحية.

المادة 74
يُحال المجند والاحتياطي الذي مُنح إجازة صحية أكثر من ١٢٠ يوماً لمرض أو إصابة في السنة الواحدة (اعتباراً من أول إجازة صحية) إلى الجهة الطبية المختصة لتقرير وضعه الصحي في الخدمة فإذا ثبتت لياقته الصحية للخدمة العسكرية يجوز منحه إجازة صحية لا تتجاوز ثلاثين يوماً.

المادة 75
تُمدد خدمة الاحتياطي الموجود تحت العلاج بسبب مرض أو جرح ناجم عن الخدمة أو تفاقم بسببها إذا ما تقرر تسريحه ما لم يرغب بالتسريح.

المادة 76

تُعلَم الجهات المدنية التابع لها الاحتياطيون عن مدد الإجازات العادية التي حصلوا عليها أثناء خدمتهم وإذا زادت مدد الإجازات الممنوحة لهم عن استحقاقهم في الجهات المدنية اعتبرت الزيادة حقا مكتسبا لهم.

الفصل الحادي عشر
المزايا والضمانات

المادة 77
يستفيد المجندون والاحتياطيون أثناء وجودهم بالخدمة من المزايا والضمانات المقررة للعسكريين العاملين بموجب القوانين والأنظمة النافذة بشأن:
آ – العلاج والتداوي.
ب – الاختراعات والمؤلفات.
ج – تعويض المتضررين منهم.
د – الإعفاءات الواردة في المادة ١٨١من قانون الخدمة العسكرية.
ه – تعويضات الانتقال.
و – الإكراميات والإسعافات.

المادة 78
تُؤمِّن الدولة على نفقتها: إطعام وإكساء و إيواء وتجهيز وتسليح المجندين والاحتياطيين باستثناء المُعارين والمندبين.

المادة 79
تحفظ الجهات العامة وجهات القطاع المشترك للمجندين والاحتياطيين بوظائفهم وأعمالهم وترقياتهم خلال مدة دعوتهم إلى خدمة العلم ويعودون إلى وظائفهم وأعمالهم عند تسريحهم من خدمة العلم شريطة مراجعتهم للجهة التي كانوا يعملون فيها خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ تسريحهم بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في تلك الجهات باستثناء المتعاقدين.

المادة 80
مع مراعاة أحكام منح رتبة ضابط المحددة في قانون الخدمة العسكرية يجوز تعيين الضابط الاحتياط أو الضابط المجند ضابطاً في الخدمة العاملة برتبته وقِدَمه بقرار من هيئة الأركان دون أن يخضع لفترة الاختبار وذلك إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أثناء الاشتباكات المسلحة مع العدو أو في خدمة القوات المسلحة.

المادة 81
إذا رُقِّي المجند أو الاحتياطي من العاملين في الدولة ترقية استثنائية أثناء خدمة العلم يُمنح في وظيفته قدمًا يُعادل القِدم الذي استفاد منه من حيث النتيجة ويُعدَّل وضعه المدني بما يُعادل القِدم المذكور.

الفصل الثاني عشر

الأحكام المالية - الرواتب والتعويضات

المادة 82
1- تُحدد رواتب المجندين على مختلف فئاتهم ورتبهم بمرسوم جمهوري وتحدد تعويضاتهم وعلاواتهم بقرار من هيئة الأركان.
2- تُصرف الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين من مختلف الرتب من موازنة وزارة الدفاع باستثناء المجندين الذي يُنقلون إلى المؤسسات ذات الطابع الاقتصادي.

المادة 83
يُمنح من تثبت إعالته من المُكلفين بالخدمة الإلزامية عند سوقه للخدمة تعويض إعالة يُحدد بقرار من هيئة الأركان.

المادة 84
يستحق الاحتياطيون من مختلف الرتب الرواتب والتعويضات والعلاوات والزيادات والمنح المقررة للعسكريين العاملين من الرتب ذاتها.

المادة 85
1- تتحمل الوزارات والإدارات والمديريات والهيئات والمؤسسات العامة والبلديات وجميع جهات القطاع العام كامل رواتب وتعويضات وأجور المُستدعين منها للخدمة الاحتياطية ضباطًا وصف ضباط وأفراداً المستحقة لهم في هذه الجهات طوال مدة استدعائهم للخدمة الاحتياطية فإذا كانت تقل عن الرواتب والتعويضات المحددة لرتبهم ودرجاتهم العسكرية فيستحقون بالإضافة إلى ذلك مكافأة شهرية تعادل الفرق بينهما وتُؤدى لهم من وزارة الدفاع.
2- يتم تبديل الدرجة عند إتمام الاحتياطي في الخدمة الفعلية المدة الزمنية المحددة لتبديل الدرجة في الرتبة العسكرية العاملين باستثناء العسكريين الاحتياطيين من أصل مجند حيث يبقون بالدرجة الدنيا.

المادة 86
يستحق المجندون الرواتب والتعويضات اعتبارًا من تاريخ أمر ترحيلهم من المناطق التجنيدية إلى مراكز ومعسكرات السَّوق.

المادة 87
تُؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المتقاعدين المدعوين للخدمة الاحتياطية مكافأةً شهرية تُعادل الفرق بين الراتب المقطوع وتعويض العبء العسكري والتعويضات والعلاوات الملازمة للرتبة والدرجة التي يحملونها وبين ما يصرف لهم من معاش تقاعدي.

المادة 88
تُؤدي وزارة الدفاع للعسكريين المدعوين للخدمة الاحتياطية من غير العاملين والموظفين في الدولة ومؤسساتها العامة وغير المشمولين بهذا القانون كافة الرواتب والتعويضات المقررة لزملائهم من العسكريين العاملين من الرتبة والدرجة نفسها أما الاحتياطيون المجندون فيتم ربحهم بالرتبة والدرجة الدنيا نفسها.

المادة 89
تُحدد قواعد وأصول دفع الرواتب والتعويضات والعلاوات للمجندين والاحتياطيين في مختلف الأوضاع بقرار من وزير الدفاع.

المادة 90

تُحدد معاملة الأسرى والمفقودين والموقوفين من المجندين والاحتياطيين مالياً وفق القواعد المطبقة على العسكريين العاملين.

المادة 91
تقع على عاتق الدولة نفقات سفر ونقل المكلفين المدعوين للخدمة من مناطق وشعب التجنيد ومن معسكرات السَّوق إلى الوحدات المنقولين إليها.

المادة 92
يستحق المجندون والاحتياطيون بعد التحاقهم في الخدمة تعويضات الانتقال للعسكريين العاملين وبالتعرفة المقررة لكل رتبة منهم كما يُمنحون إكرامية نقدية عند انتهاء خدمتهم لتأمين عودتهم إلى مقر إقامتهم وتُحدد بقرار من القائد العام.

المادة 93
يجوز منح المجندين والاحتياطيين الإكراميات والإسعافات المالية المقررة للعسكريين العاملين.

الفصل الثالث عشر
الحقوق التقاعدية

المادة 94
يستفيد المجندون والاحتياطيون والمستحقون عنهم من المعاشات التقاعدية والتعويضات المقررة لهم في قانون المعاشات العسكرية.

المادة 95
يستفيد الاحتياطيون الذين يُصابون بسبب الخدمة العسكرية والمستحقون عمن يُتوفى منهم للسبب ذاته من المعاشات التقاعدية وتعويضات إصابة الوفاة للعسكريين العاملين من الرتب والدرجات ذاتها في قانون المعاشات العسكرية.

المادة 96
يستحق الاحتياطي الذي يُتم في الخدمة العسكرية مدة خمسة عشر عامًا المعاش التقاعدي المقرر لمثيله من العسكريين العاملين وفق أحكام قانون المعاشات العسكرية ويُسَوَّى معاشه على أساس مجموع خدماته العسكرية والإضافية.

المادة 97
يحق للاحتياطي المحال على المعاش الذي أمضى سنة كاملة في الخدمة الاحتياطية إعادة تسوية معاشه وفقا لأحكام القانون.

المادة 98
آ – يستحق الاحتياطي من غير العاملين في الدولة الذي يُتم في خدمة الاحتياط العسكري الفعلية مدة سنة واحدة متصلة على الأقل عند انتهاء دعوته تعويض تسريح عن مدة الخدمة الاحتياطية والضمائم يُحسب وفقا للأحكام المقررة للعسكري العامل.

ب – لا يستحق تعويض التسريح المنصوص عليه في هذه المادة الاحتياطي الذي استحق معاشًا وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع عشر
العقوبات

المادة 99
تُطبق على الاحتياطيين أثناء وجودهم في الخدمة العسكرية أحكام القوانين والأنظمة والأوامر المطبقة على العسكريين العاملين.

المادة 100
يُعتبر متخلفًا المُكلف الذي يتأخر عن إجراء فحوص الإعداد للسَّوق بدون عذر مشروع و يُعاقب بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى.

المادة 101
من يتخلف بدون عذر مشروع يُقبض عليه أينما وُجِدَ اعتبارًا من تاريخ تخلفه وحتى إتمامه سن الثانية والأربعين **ويعامل وفق التالي:**

آ – من يتخلف لمدة لا تتجاوز الشهر من انتهاء مهلة تدقيق إعدادات السَّوق يُعاقب بغرامة تُعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى وإضافة مدة شهرين إلى خدمته الإلزامية.
ب – من يتخلف لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من تاريخ مهلة تدقيق إعدادات السَّوق يُعاقب بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لثلاثة أشهر لجندي درجة أولى وإضافة مدة ثلاثة أشهر إلى خدمته الإلزامية.
ج – من يتخلف لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ مهلة تدقيق إعدادات السَّوق يُعاقب بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة أولى وإضافة مدة أربعة أشهر إلى خدمته الإلزامية.
د – في حال تكرار التخلف عن السوق بدون عذر مشروع يُلاحق المكلف أمام القضاء العسكري ويُعاقب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكرية وإضافة مدة ستة أشهر إلى خدمته الإلزامية.

المادة 102
من يتجاوز عمره السن المحددة للتكليف بالخدمة الإلزامية ولم يُؤدِّها لغير أسباب الإعفاء المنصوص عليها في هذا القانون يعوِض مدنيًا بدفع بدل فوات الخدمة **وفقا لما يلي:**
أولًا:
الراتب المقطوع لرتبة ملازم متطوع لمدة خمس وثلاثين شهرًا بالنسبة لحملة الشهادات الجامعية التي تزيد الدراسة فيها على أربع سنوات.
ثانيًا:
1-الراتب المقطوع لرتبة رقيب أول متطوع درجة أولى لمدة خمس وثلاثين شهرًا بالنسبة للشهادات الجامعية التي تكون الدراسة فيها أربع سنوات.

2-الراتب المقطوع لرتبة رقيب متطوع درجة أولى لمدة خمس وثلاثين شهرًا بالنسبة لحملة شهادة معهد متوسط أو ثانوية بكافة أنواعها.
3-الراتب المقطوع لرتبة جندي أول متطوع درجة أولى لمدة خمس وثلاثين شهرًا بالنسبة لباقي المكلفين.
4-يُرقَّن قيده بعد الدفع.
5- يحصل هذا التعويض وفقا لقانون جباية الأموال العامة.

المادة 104

كل مكلف بالخدمة الإلزامية بَدَّل محل إقامته المسجل في شعبة تجنيده بعد أن أتم فحوصه ولم يُخبِر هذه الشعبة بالتبديل المذكور خلال شهرين من تاريخ وقوعه يُعاقب بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى.

المادة 105

يُغرَّم المكلف بالخدمة الإلزامية الذي يتخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة إليه للتأكد من استمرار أسباب التأجيل أو لإجراء الفحوص المقررة بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة أولى.

المادة 106

إنَّ فرض إحدى العقوبات الواردة في هذا الباب على المكلفين بالخدمة الإلزامية والاحتياطية لا يمنع من إعفائهم أو تأجيلهم منها إذا كانت أسباب الإعفاء أو التأجيل قائمة.

المادة 107

آ – من تخلف بدون عذر مشروع من مكلفي الاحتياط عن الالتحاق بالخدمة عند دعوته أو لبى الدعوة و فَرَّ قبل الالتحاق بوحدته يُقبض عليه أينما وُجِدَ **و يُعاقَب بإحدى العقوبات التالية:**

1- بالحبس من شهر إلى ستة أشهر إذا التحق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ مهلة سَوقه و بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لنصف شهر إلى شهرين لجندي درجة أولى.
2- بالحبس من شهرين إلى سنة إذا التحق من تلقاء نفسه خلال شهر من تاريخ انتهاء المهلة الأولى وبغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع شهرين إلى أربعة أشهر لجندي درجة أولى.
3- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا التحق أو قُبِضَ عليه بعد تجاوز مهلة سَوقه بخمسة وأربعين يومًا وبغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة أولى.
ب – إذا كانت الدعوة الاحتياطية للتعبئة الجزئية وتَخلَّف الاحتياطي عن الالتحاق بدون عذر مشروع أو فَرَّ قبل الالتحاق بوحدته يُقبَض عليه أينما وُجِدَ و **يُعاقَب بإحدى العقوبات التالية:**
1- بالحبس من شهرين إلى سنة إذا التحق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مهلة سَوقه و بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع شهرين إلى أربعة أشهر لجندي درجة أولى.
2- بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا التحق خلال شهر من تاريخ انتهاء المهلة الأولى وبغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع ثلاثة أشهر إلى ستة اشهر لجندي درجة أولى.
3- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا التحق أو قُبِضَ عليه بعد تجاوز مهلة سوقه بخمسة وأربعين يوماً و بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر إلى ثمانية أشهر لجندي درجة أولى.
ج – إذا كانت الدعوة في زمن الحرب أو عند التعبئة العامة يُلَاحق المُتخلف بدون عذر و يُعاقَب بالعقوبة المقررة لجرم التخلف المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري ويُؤجَّل تنفيذ عقوبته إلى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية.

المادة 108

لا تشمل أحكام المادة ١٠٢ الاحتياطي المُتخلف دون عذر مشروع الذي يَتبيَّن بنتيجة الفحص الطبي أنه مَعفي من الخدمة.

المادة 109
كل احتياطي بدَّل مكان إقامته المسجل في شعبة تجنيده ولم يُعلِمها بالتبديل خلال شهر من تاريخ وقوعه يُعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لشهرين لجندي درجة أولى كما يُعاقب بالعقوبة ذاتها الاحتياطي الراغب بالسفر أو الموجود خارج البلاد عند عدم قيامه بالواجبات المُترتِّبة عليه بموجب النظام.

المادة 110
كل احتياطي تخلف بدون عذر مشروع عن تلبية الدعوة الموجهة إليه للتأكد من استمرار أسباب الاستبعاد أو لإجراء الفحوص المقررة يُعاقب بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لشهر لجندي درجة أولى ولا تَمنع هذه العقوبة من استمرار الاستبعاد إذا كانت أسباب المنع لاتزال قائمة.

المادة 111
يُعاقب الاحتياطي الذي يُخالِف أحكام المادة ٤٣ من هذا القانون بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بالغرامة النقدية التي تُعادل الراتب المقطوع من ثلاثة أشهر إلى سنة و بالغرامة النقدية التي تُعادل الراتب المقطوع من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر لجندي درجة أولى.

المادة 112
من يُسرَّح من الخدمة العسكرية ولم يُراجع شعبة تجنيده خلال شهر دون عذر مشروع من تاريخ تسريحه لتسجيله في سجلات الشعبة يُعاقب بغرامة نقدية مقدارها الراتب المقطوع لشهر لجندي من الدرجة الأولى.

المادة 113
يُعتبر المكلفون مجهولو الإقامة متخلفين سواءً أكانوا داخل الجمهورية العربية السورية أو خارجها حتى يُثبِتوا أعذارهم المشروعة.

المادة 114
يحق لشعب التجنيد أن تطلب من مساعدي الضابطة العدلية إيداع المتخلفين عن خدمة العلم المقبوض عليهم لمدة أقصاها ٤٨ ساعة ريثما تتم معاملة تجنيدهم وسوقهم.

المادة 115
أ – كل من تلاعب بأي وجه كان لتخليص نفسه أو غيره من الخدمة العسكرية كلها أو بعضها يُحال أمام القضاء العسكري ويُعاقب وفقا لأحكام المادة ١٠٩ من قانون العقوبات العسكري.
ب – كل مُكلف بالخدمة الإلزامية لم يُصرّح قبل سَوقه بمؤهله العلمي الأخير يُعاقب بغرامة نقدية تُعادل الراتب المقطوع لأربعة أشهر لجندي درجة أولى.

المادة 116
كل شخص مكلف قانونًا بالإخبار قدم معلومات كاذبة عن أعذار المكلف بخدمة العلم مع علمه بخلاف ذلك يُعاقب وفقًا لأحكام قانون العقوبات العام كما يُعاقب المكلف موضوع المعلومات الكاذبة وفقاً لأحكام هذا القانون إذا لم يُعلِم شعبة تجنيده حقيقة وضعه قبل سوقه.

المادة 117
كل مُكلَّف عطَّل عضواً من أعضائه بنفسه أو بواسطة شخص آخر بقصد التخلص من خدمة العلم يُعاقب وفق أحكام قانون العقوبات العسكري هو وشركائه والمتدخلين والمحرضين في هذا الجرم.
إن تطبيق هذه العقوبة لا يُعفي المكلف من أداء خدمة العلم المترتبة عليه إذا ظل لائقًا لها.

المادة 118
آ - كل مكلف يُساق للخدمة ولا يحمل بطاقته الشخصية ولم يُعلم عن فقدانها السلطات المختصة في حينه يُعاقب بإضافة شهرًا واحدًا على خدمته.
ب – لا يحول تقديمه للبطاقة الشخصية بعد ذلك من تنفيذ العقوبة المقررة ما لم يُدْلِ بأسباب حالت دون حمله البطاقة الشخصية تَقبلها مديرية التجنيد العامة.

المادة 119
يعوِض من يفقد دفتر خدمة العلم بغرامة نقدية مقدارها ألف ليرة سورية وفقاً لقانون جباية الأموال العامة ويُعطَى دفتراً جديدا بديلاً عن الضائع.

المادة 120
القضاء العسكري هو المرجع المختص وذو الصلاحية لمحاكمة العاملين في الدولة وكذلك المخاتير ولجان التجنيد الذين يرتكبون أي جرم يتعلق بوظائفهم وأعمالهم التي لها علاقة مباشرة بأمور خدمة العلم سواء أكانوا فاعلين أم محرضين أو شركاء أو متدخلين.

المادة 121
1- تصدر عن المحاكم العسكرية العقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.
2- تُحدَّد كيفية وفرض وتنفيذ العقوبات والغرامات غير الصادرة عن المحاكم العسكرية في النظام.

المادة 122
تُنفَّذ الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بهذا الشأن وفقاً لقواعد إنفاذ الأحكام الجزائية ولا يجوز تخفيض العقوبات الجزائية المحكوم بها وفقا لأحكام هذا القانون إلى أقل من النصف في حال استعمال الأسباب المخففة التقديرية.

الفصل الخامس عشر
أحكام عامة

المادة 123
1- لمدير التجنيد العام تسمية صف ضباط مُبَلِّغين للدعوة إلى خدمة العلم يتمتعون بصفة مساعدي الضابطة العدلية وتحدد مهامهم وواجباتهم وصلاحياتهم بالنظام.
2- لمدير التجنيد العام مخاطبة أي جهة في الدولة في كل ما يتعلق بأعمال التجنيد.
3- لمدير التجنيد العام طلب إعادة إجراء الفحوص أو التحقيقات المتعلقة بها على أي مكلف أو على ذويه عند الشك بنتائج فحوصهم السابقة.

المادة 124
يستحق صف الضباط والأفراد الاحتياطيين كأمثالهم من العسكريين والأفراد العاملين مبالغ الإعانات المالية والتأمين لكل منهم وفق قانون المعاشات العسكرية الذين انتهت خدمتهم بموجبه.

المادة 125
تُطبَّق الأحكام المالية الواردة في الباب السادس من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نفاذه.

المادة 126
يُعامَل العرب الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية و أولادهم بتاريخ صدور القانون رقم /260/ تاريخ 1956/7/10 كالسوريين فيما يتعلق بالأحكام الواردة في هذا القانون مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية ويتم سوقهم إلى الخدمة الإلزامية في كل وجبة بناءً على تعليمات القيادة العامة.

المادة 127
أ- يُوقَف العمل من تاريخ نفاذ هذا القانون **بكل من:**
آ – المرسوم التشريعي رقم 115 تاريخ 10/5 /1953 وتعديلاته المتضمن قانون خدمة العلم.
ب – المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 1955/1/2 وتعديلاته المتضمن نظام أعمال التجنيد.
ج – قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 234 تاريخ 10/6 /1959 وتعديلاته المتضمن قانون خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة.
د – المرسوم التشريعي رقم 7 تاريخ 1978/1/10 المتضمن قبول البدل النقدي من المقيمين في دول الخليج.
ه – المرسوم التشريعي رقم 11 تاريخ 29 /2000/7 المتضمن قبول البدل النقدي من المقيمين في الدول العربية والأجنبية.
و – المرسوم التشريعي رقم 2 تاريخ 6 /2005/1 المتضمن قبول البدل النقدي من المولودين والمقيمين في الدول العربية والأجنبية.
ز – المرسوم التشريعي رقم /63 تاريخ 8/1 /2005 المتضمن قبول البدل النقدي من المكلفين الموضوعين في الخدمة الثابتة.

المادة 128
آ – تبقى الأنظمة والقرارات والتعليمات المتعلقة بخدمة العلم والحقوق التقاعدية النافذة بتاريخ صدور هذا القانون سارية المفعول ما دامت لا تتعارض وأحكامه حتى صدور الأنظمة والقرارات والتعليمات التي ينص عليها هذا القانون.
ب – يجوز للمكلف الذي تجاوز السن القصوى للتكليف المحددة في هذا القانون ولم يتجاوز سن 25 عاماً أداء الخدمة الإلزامية المترتبة عليه شريطة التحاقه خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.

المادة 129
يُنشَر هذا القانون ويُعتبَر نافذًا من تاريخ نشره.

مسودة

قانون الإدارة المحلية

الأسباب الموجبة
الإنسان بفطرته كائن اجتماعي يسعى إلى تحقيق أمنه واستقراره ضمن المجتمع الذي يُحيط به ويقَدِّم له خدمات متبادلة من خلال قواعد ناظمة تُؤدِّي إلى إشراك المجتمع في إدارة شؤونه بنفسه، وهذا ما تم تقنينه عبر منظومات قانونية منها قانون الإدارة المحلية.

قانون الإدارة المحلية هو من أهم القوانين لاحتوائه على قواعد قانونية شبه دستورية تتعلق بإدارة الدولة والمجتمع
مع ملاحظة : أن البلاد عندما تعيش حالة اضطراب وتَعمُّ فيها الفوضى فإن القواعد القانونية لهذا القانون يجب أن يتم إعدادها بطريقة واضحة تلبي حاجة كافة مكونات الشعب الواحد بحيث تحتوي صيغ استثنائية تساهم في إشراك الجميع في إدارة الدولة والمجتمع دون إقصاء لمكون أو تمييز لعرق أو دين او جنس.
وتأسيساً عليه:
فإن ما حصل في سورية هو ليس ظرفًا استثنائيًا أو مفاجئاً فحسب ، وإنما إجرام لم يسبق له التاريخ مثيلًا فخربت البلاد والعباد بسبب نظام فئوي أمني يرفض التغيير.
عليه فإن سورية الجديدة بحاجة إلى منظومة حقوقية بديلة تُساهِم في إشراك الجميع بإدارة شؤون المجتمع وتلبي حاجاته الضرورية آخذة بعين الاعتبار بأن الحديث عن الديمقراطية بمفهومها السياسي والاجتماعي والتنظيمي يغدو في مثل تلك الظروف ترفًا فكريًا أو نِفاقًا وصوليًا لا يُشبِه الواقع.
من هنا كانت رؤيتنا التي هي بالأصل مُستَمدَّة في شكلها من قوانين الإدارة المحلية المعمول بها بأغلب دول العالم مع صياغة نصوصه بشكل يتلاءم مع الظرف الذي تعيشه سورية الآن وفق القواعد والأسس التالية :
1 - التشاركية - المعيارية - الانتقائية - التوافقية – الانتقالية.
2 - مراعاة عاملي المناطقية والديمغرافية.
3 - تمثيل المرأة والشباب.
4 - تمثيل الفعاليات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وفق أحكام المواد التالية:

الفصل الأول

التعاريف:
يقصد بالتعابير الواردة في معرض تطبيق هذا القانون المعاني المبينة بجانب كل منها:
-**المجلس الأعلى**: المجلس الأعلى للإدارة المحلية المُشكَّل وفق أحكام هذا القانون.
-**المحافظ** : ممثِّل السلطة المركزية وهو عامل لجميع الوزارات يُعيَّن و يُعفى من منصبه بمرسوم بناءً على اقتراح الحكومة .
-**الوحدة الإدارية**: المحافظة أو المدينة أو البلدة او البلدية ولها شخصية اعتبارية.
-**المجلس**: المجلس المحلي هو للوحدة الإدارية ويُمارس عمله وفق أحكام القانون.
-**المكتب التنفيذي**: المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.
- **المحافظة** : حَيّز جغرافي ضمن التقسيم الإداري والمحلي في سورية يضم عدة مدن وبلدات وبلديات وقرى ومزارع ويُمكن للمحافظة أن تكون مدينة واحدة.
-**المدينة**: كل مركز محافظة أو منطقة أو تجمع سكاني يزيد عدد سكانه على خمسين ألف نسمة.
-**البلدة**: كل مركز ناحية أو تجمع سكاني أو مجموعة تجمعات سكانية يتراوح عدد سكانها بين ١٠٠٠١ و٥٠ ألف نسمة.
-**البلدية**: كل تجمع سكاني أو مجموعة تجمعات سكانية يتراوح عدد سكانها بين ٥٠٠١ و عشرة آلاف نسمة.
-**الحي**: قطاع من المدينة أو البلدة أو البلدية لا يقل عدد سكانه عن عشرة آلاف نسمة في المدن وعن خمسة آلاف نسمة في البلدات وعن أربعة آلاف نسمة في البلديات وعن ألف نسمة في التجمعات السكانية التي ضمت إلى المدينة أو البلدة.
-**المنطقة**: قطاع من المحافظة لا يقل عدد سكانه عن ستين ألف نسمة عدا القرى المرتبطة بمركز المنطقة مباشرة ويشمل ناحيتين على الأقل.
-**الناحية**: قطاع من المنطقة لا يقل عدد سكانها عن خمسة وعشرين ألف نسمة ويمكن أن يكون ارتباطها المباشر بمنطقة مركز المحافظة.
-**القرية**: التجمع السكاني المحدث بموجب القانون ١٥لعام ١٩٧١.

-**المزرعة**: التجمع السكاني المحدث بموجب القانون ١٥لعام ١٩٧١.
-**الحي**: التجمع السكاني ضمن المدن لا ينقص عدد سكانه عن عشرة آلاف نسمة.
-**الخطة المحلية**: الخطة الشاملة التي تحدد أهداف الوحدة الإدارية لمدة أربع سنوات والوسائل والإجراءات والنشاطات اللازمة لتحقيقها.
-**النشاطات المحلية**: المشاريع الخدمية والتنموية والاقتصادية والاستثمارية والتنموية والاجتماعية والثقافية التي تقوم بها الوحدات الإدارية ضمن نطاق عملها.
-**النشاطات الاقتصادية**: المشاريع الاقتصادية والاستثمارية التي تقوم بها الوحدة الإدارية.
-**النشاطات الاجتماعية**: الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الوحدة الإدارية ضمن نطاقها لمساعدة المنظمات أو الجمعيات أو الروابط أو النوادي العلمية والثقافية والتربوية والخيرية والرياضية التي لا تستهدف الربح ومساعدة الأسر والأفراد في المستويات الاجتماعية والتنموية كافة.
-**السلطة المحلية**: مجلس الوحدة الإدارية ومكتبها التنفيذي والأجهزة المرتبطة بها.
-**الأجهزة المحلية**: مديريات الوزارات والإدارات والمؤسسات العامة والشركات التي نقلت اختصاصاتها إلى السلطة المحلية.
-**السلطة المركزية**: هي الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة والجهات المرتبطة بها.
-**الأجهزة المركزية**: مديريات الوزارات والإدارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة التي لم تنقل اختصاصاتها إلى السلطة المحلية وتعمل في نطاق الوحدة الإدارية.
-**الرابط الطرقي**: وجود طريق نافذ تربط بين التجمعات السكانية المعنية.
-**الرابط الجغرافي**: عدم وجود مانع طبيعي بين التجمعات السكانية المعنية.
- **مركز خدمة المواطن**: يقدم الخدمات للمواطن وفق الشروط والضوابط والتوجيهات التي تضعها الوحدة الإدارية مع الجهات المعنية الأخرى لتبسيط الإجراءات الإدارية.
-**الخطة الوطنية اللامركزية**: الخطة التي يتم بموجبها نقل اختصاصاتها من السلطة المركزية إلى السلطة المحلية.

الفصل الثاني

أهداف القانون:

المادة ١

يهدف هذا القانون إلى:
١ - تطبيق لامركزية السلطات والمسؤوليات ، وتركيزها في أيدي فئات الشعب تطبيقًا لمبدأ الديمقراطية الذي يجعل الشعب مصدر كل سلطة ، وذلك من خلال توسيع وتحديد واضح وغير مزدوج لسلطات وصلاحيات مجالس الوحدات الإدارية لتمكينها من تأدية اختصاصاتها ومهامها في تطوير الوحدة الإدارية اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً.
٢ - إيجاد وحدات إدارية قادرة على عمليات التخطيط والتنفيذ ووضع الخطط التنموية الخاصة بالمجتمع المحلي وتنفيذ المشاريع الخاصة بها بكفاءة وفعالية من خلال تعديل مستويات الوحدات الإدارية وتحديد هيكليتها المحلية بما يتماشى مع الوظيفة الأساسية لها وإضافة عدد من الوظائف النوعية فيها وجعل الوحدات الإدارية في كل المستويات مسؤولة مباشرة عن الخدمات والاقتصاد والثقافة وكافة الشؤون التي تهم المواطنين في هذه الوحدات بحيث تقتصر مهمة السلطات المركزية على التخطيط والتشريع والتنظيم وإدخال أساليب التقنية الحديثة وتنفيذ المشروعات الكبرى التي تعجز عن تنفيذها الوحدات الإدارية.
٣ - تعزيز الإيرادات المالية للوحدات الإدارية لتمكينها من ممارسة الدور التنموي في المجتمع المحلي الى جانب الدور الخدمي وجعل هذا المجتمع مسؤولاً عن الحفاظ على موارده وتنمية هذه الموارد لتحسين المستوى المعيشي للمواطنين وتقديم خدمات أفضل وتطوير فرص اقتصادية وتنموية ضمن الوحدات الإدارية تساعد على خلق فرص عمل وإيجاد حالة من التكامل بين الدور الخدمي والدور التنموي.
٤ - النهوض بالمجتمع في إطاره المحلي والمساعدة على النمو المتوازن وتكافؤ الفرص بين المناطق بتكريس التعاون المشترك بين الوحدات الإدارية من خلال إحداث إدارات مشتركة تستطيع أن تنفذ برامج ومشاريع كبرى بشكل كفء وفعال.

٥ - تبسيط الإجراءات لتأمين الخدمات للمواطنين عن طريق إنشاء مراكز خدمة للمواطن تختص بمنح الرخص والخدمات والرعاية كافة بشكل مباشر وفق الأنظمة والشروط الموضوعة من قبل مجالس الوحدات الإدارية والوزارات والإدارات المعنية وصولاً للحصول عليها عبر خدمات الحكومة الإلكترونية بما يوفر الجهد والوقت والمال.

الفصل الثالث

المجلس الأعلى للإدارة المحلية:

المادة ٢

١- يُشكَّل المجلس الأعلى للوحدات الإدارية من وزير الإدارة المحلية وعضوية الوزراء الخدميين.

المادة ٣

١ - يعمل المجلس الأعلى على التنسيق مع المجالس الوزارية لنقل بعض أو كل اختصاصات الوزارات الخدمية إلى الوحدات المحلية واقتراح التشريعات والأنظمة اللازمة.

٢ - يبت المجلس الأعلى في كل الشؤون والتدابير التي يراها متعلقة بالإدارة المحلية من حيث دعمها وتطويرها واقتراح القوانين الخاصة بذلك وإصدار القرارات التنفيذية اللازمة.

المادة ٤

يتولى المجلس الأعلى:

١ - وضع الخطة الوطنية اللامركزية مع بقية المجالس الوزارية وفق برنامج زمني محدد ، والإشراف على تنفيذها ودعم هذه الخطة ، والتنسيق مع كل الجهات المعنية في سبيل تنفيذها.

٢ - إصدار القرارات اللازمة لتوضيح آليات عمل الوحدات المحلية.

٣- إقرار اللوائح التنفيذية والتعديلات السنوية على لوائح الرسوم والموارد والتعويضات.

المادة ٥

١ - يجتمع المجلس الأعلى مرتين كل شهر على الأقل وكلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسه.

٢ - يدعو رئيس المجلس الأعلى من يراه من المختصين لحضور اجتماعاته.

المادة ٦

١ - تحدد الخطة الوطنية اللامركزية برنامجاً زمنياً ضمن فترة أقصاها سنة يجوز تجديدها لمرة واحدة لاستكمال نقل الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون إلى المجالس المحلية.

٢- يُشكِّل المجلس الأعلى لجانًا تنسيقية للإعداد لهذا الانتقال من جميع النواحي القانونية والإدارية والتقنية.

الفصل الرابع

الوحدات الإدارية:

المادة ٧

١ - تتكون سوريا من وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وهي المحافظة، المدينة، البلدة، البلدية.
٢ - يجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة يُمثلها مجلس واحد وفي هذه الحالة يتمتع مجلس المحافظة ومكتبه التنفيذي "فضلاً عن اختصاصاتهم واختصاصات مجلس المدينة ومكتبه التنفيذي.
٣ - تُضَم إلى المدن والبلدات والبلديات مع مراعاة الحدود الإدارية للمحافظات والمناطق والنواحي جميع القرى والمزارع التي لا تتبع أي مدينة أو بلدة أو بلدية و لا يزيد بعدها على 15 كم عن حدود مخططها التنظيمي العام المُصَدَّق ، على أن تُحَقِّق فيما بينها الربط الطرقي أو الجغرافي وتُمَثَّل هذه القرى والمزارع في مجلس المدينة أو البلدة أو البلدية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٨
١ - تمثل الشخصية الاعتبارية للوحدة الإدارية المصلحة العامة المشتركة لجميع المواطنين المقيمين في الوحدة الإدارية بما في ذلك مصلحة الأجيال القادمة.
٢ - تُعتَبر المجالس المحلية للوحدات الإدارية المنتخبة ممثلًا للإرادة الشخصية الاعتبارية تحدد مسؤوليتها وفق أحكام القانون.

المادة ٩
١ - تُحدَث المحافظات وتُسمى وتُعين مراكزها وحدودها وتُعدَّل بقانون.
٢ - تُحدَث المدن وتُسمى وتُعين مراكزها وحدودها وتُعدَّل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وتحتفظ المدن المحدثة سابقاً بصفتها.
٣ - تُحدَث البلدات والبلديات وتُسمى وتُعين مراكزها وحدودها وتُعدَّل بقرار من الوزير بناء على اقتراح المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة.
٤ - تُحدَث الأحياء بقرار من المكتب التنفيذي للوحدة الإدارية.

المادة ١٠
للمجلس الأعلى بالتنسيق مع المجالس الوزارية إحداث مدينة أو بلدة لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو سياحية أو أثرية أو حدودية دون التقيد بعدد السكان.

المادة ١١
تُعامَل المدن كافة معاملة مدن مراكز المناطق لجهة إحداث الإدارات العامة المنصوص على إحداثها في القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الخامس

المجالس المحلية:

المادة ١٢
يكون لكل وحدة إدارية مجلس مقرُّه مركز الوحدة و يتألف أعضائه وفق مبادئ هذا القانون الواردة في أسبابه الموجبة بحيث يتم إشراك كل مكونات السكان ضمن المحافظة والوحدات الإدارية بنسب توازيهم بأعضاء أكِفَّاء.

المادة ١٣

يجري تنظيم جدول يُحدِّد كل مكونات المجتمع في البقعة الجغرافية (محافظة - منطقة - ناحية - قرية) إما بالاعتماد على سجلات الأحوال المدنية أو جداول الإحصاء وفي حال التعذر يجري إعدادها بمعرفة القوى المجتمعية ضمن الوحدة الإدارية ويتم تصديقها من الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ١٤

يُحَدَّد عدد أعضاء المجالس المحلية وفق الآتي:
١ - مجلس المحافظة: ممثل لكل مائة ألف مواطن بما لا يقل عن ٥١ عضواً ولا يزيد على ١٠٠ عضو.
٢ - مجلس المدينة: ممثل لكل خمسين ألف مواطن بما لا يقل عن ٢٥ عضوا ولا يزيد على ٥١عضواً.
٣ - مجلس البلدة: ممثل لكل ألف مواطن بما لا يقل عن ١٠ أعضاء ولا يزيد على ٢٥ عضواً.
٤ - مجلس البلدية: ١١ عضو.
٥ - لجان الأحياء: ٩ أعضاء.
مع مراعاة عامل الديمغرافيا بواقع يمثل نسبة عدد أفرادها مع تمثيل المرأة والشباب وفق احكام قانون الانتخابات العامة.

المادة ١٥

آ - تُعتَمد سجلات الأحوال المدنية في نهاية العام السابق لانتخابات المجالس المحلية أساسًا في تحديد عدد السكان.أو جدولًا يجري إعداده من قبل الوجهاء ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية والإنسانية حسب واقع الحال ويتم الاعتراض على هذا الجدول أمام الهيئة القضائية الفرعية بقرار مبرم .
ب - تُعتَمَد أرقام المكتب المركزي للإحصاء في التجمعات السكانية التي لا يوجد فيها سجل أو جداول تعدها الوجهاء ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الحقوقية والإنسانية.

المادة ١٦

تُحَدَّد مدة المجالس المحلية بسنتين ميلاديتين تبدأ من تاريخ صدور قرار من الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ١٧

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس محلي.

المادة ١٨

تُدعى المجالس إلى الاجتماع بدورتها الأولى بقرار من المحافظ خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار بالتسمية وتجتمع حكماً في اليوم السادس عشر إذا لم يصدر قرار دعوتها.

المادة ١٩

يؤدي أعضاء المجالس اليمين القانونية عند مباشرة أعمالهم أمام الهيئة القضائية الفرعية.

المادة 20

يعقد المجلس جلسته الأولى برئاسة أكبر الأعضاء سناً و يتولى أمانة السر أصغر الأعضاء سناً ويختار الرئيس من بين باقي الأعضاء الحاضرين مراقبين اثنين و يُشكلون جميعاً المكتب المؤقت الذي تنتهي مهمته بانتخاب المكتب الدائم للمجلس، ويُتْلَى صكُّ تسمية الفائزين لعضوية المجلس.

المادة ٢١

لا يجوز للعضو الاشتراك في أعمال المجلس قبل أداء اليمين وإذا لم يؤدِّ اليمين خلال خمسة عشر يوماً يعد مستنكفاً ويحل محله غيره من ضمن قطاعه.

المادة 22
يُنتخب المجلس بالاقتراع السري في أول جلسة يعقدها المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء فإن لم تتحقق يُعاد الانتخاب في نفس الجلسة ويُكتَفى بالأكثرية النسبية.

المادة ٢٣
تُوقَف الجلسة فور انتخاب رئيس المجلس ثم تُستَأنف برئاسته لانتخاب نائب الرئيس وأمين السر ومراقبين اثنين.

المادة ٢٤
ينتخب المجلس نائباً للرئيس بالأكثرية المطلقة للحاضرين فإن لم تتحقق يُعاد الانتخاب ويُكتفى بالأكثرية النسبية.

المادة٢٥
يتم انتخاب أمين للسر ومراقبين اثنين بالأكثرية النسبية وعند تساوي عدد الأصوات يُعمَد إلى القرعة ويُجدَّد انتخابهم حسب الحال "سنوياً" في أول دورة للمجلس من كل عام.

المادة ٢٦
يتم التوافق على تسمية أعضاء المكتب التنفيذي وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٢٧
إذا شغر مقعد من مقاعد مكتب المجلس لأي سبب يقوم مكونه باقتراح تسمية بديلًا تُقِره الهيئة القضائية الفرعية.

المادة ٢٨
إذا تخلف نائب الرئيس أو أمين السر أو أحد المراقبين أو كلاهما عن حضور ثلاث جلسات متتالية خلال الدورة الواحدة ولم يجد المجلس في غياب أي منهم عذراً مقبولاً انتخب البديل.

المادة ٢٩
إذا تغيب أمين السر أو أحد المراقبين أو كلاهما عن حضور جلسة المجلس يُكلِّف رئيس المجلس أحد الأعضاء بمهمة المُتغيب.

المادة ٣٠
تكون جلسات المجلس علنية ويُمكن لرئيس المجلس دعوة من يراه لحضورها ما لم يطلب الرئيس أو ثلث الأعضاء جعلها سرية وفي هذه الحال يُقرر المجلس في جلسة سرية بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما إذا كانت المناقشة في أي من المواضيع المطروحة أمامه تستمر في جلسة سرية أو علنية.

المادة ٣١
في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنه نائب رئيس المجلس في جميع اختصاصاته ومهامه المنصوص عليها في هذه اللائحة وفي حال إعفاء رئيس المجلس من مهامه يُعتَبَر نائب رئيس المجلس في المدينة والبلدة عاقدًا للنفقة وأمراً للتصفية والصرف.

المادة ٣٢
يشكل المجلس لجاناً دائمة من أعضائه أو من غيرهم من أصحاب الخبرة والاختصاص ويحدد النظام الداخلي للمجلس طبيعة هذه اللجان وتكوينها وأسلوب عملها و للمجلس أن يشكل عند الحاجة لجاناً مؤقتة لدراسة قضايا معينة.

الفصل السادس

المكاتب التنفيذية:

المادة ٣٣
يكون لكل مجلس مكتب تنفيذي مدته سنة واحدة يمكن تجديدها.

المادة ٣٤
يُحدَّد عدد أعضاء المكتب التنفيذي عدا رئيس المكتب **كالآتي:**
١ - عضو مكتب تنفيذي واحد لكل ١٠ أعضاء مجلس محافظة ويشمل العدد نائب الرئيس.
٢ - من خمسة إلى عشرة أعضاء في مدينة مركز المحافظة والمدينة التي يتجاوز عدد سكانها مائة ألف نسمة ويشمل العدد الرئيس ونائبه.
٣ - من ثلاثة إلى سبعة أعضاء في المدينة التي يقل عدد سكانها عن مائة ألف نسمة ويشمل العدد الرئيس ونائبه.
٤ - من ثلاثة إلى عشرة أعضاء في البلدة أو البلدية ويشمل العدد الرئيس ونائبه مع مراعاة أحكام ١٤ من هذا القانون.

المادة ٣٥
رئيس المكتب التنفيذي للمحافظة يرأس مجلس المحافظة ومجلس المدينة والبلدة ومكاتبها التنفيذية.

المادة ٣٦
يكون رئيس المجلس ونائبه مفرغين حكمًا ويجوز تفريغ بعض أو كل أعضاء المكتب التنفيذي.

المادة ٣٧
يوزع المكتب التنفيذي أعماله على أعضائه في أول اجتماع يعقده.

المادة ٣٨
يجوز أيضًا تفريغ أي عضو من أعضاء المجلس المحلي أو من غيره.

المادة ٣٩
يُعتَبر رؤساء المجالس المحلية و الأعضاء المتفرغين في المكاتب التنفيذية مندوبين حكماً الى الدوائر الخدمية.

الفصل السابع

اختصاصات المجالس المحلية:

المادة 40
تختص المجالس المحلية في نطاق تسيير شؤون الإدارة المحلية وجميع الأعمال التي تُؤدِّي إلى تطوير المحافظة "اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وعمرانياً" بما يتماشى مع التنمية المستدامة والمتوازنة في مجالات التخطيط، الصناعة،

الزراعة، الاقتصاد والتجارة، التربية، الثقافة، الآثار، السياحة، النقل والطرق، الري، مياه الشرب والصرف الصحي، الكهرباء، الصحة، الشؤون الاجتماعية والعمل، الخدمات والمرافق، المقالع والثروة المعدنية، إدارة الكوارث والإطفاء، إدارة وتنظيم السير ومراكز إجازات السوق، البيئة، الرياضة والشباب، المشاريع المشتركة بين الوحدات الإدارية الخدمية.

المادة ٤١

تُحَدَّد صلاحيات المجالس المحلية لضمان تحقيق اختصاصاتها الواردة في المادة السابقة **كالآتي:**

١ - الولاية المباشرة على الأجهزة المحلية على قاعدة رقابة المجالس الأعلى على المجالس الأدنى.
٢ - تحديد أولويات عملها وإقرار خططها التنموية طويلة الأمد.
٣ - إقرار خطط عملها السنوي ومتابعة تنفيذها.
٤ - تقييم عملها واقتراح ما يتعلق بإدارتها.
٥ - تصديق عقودها وفق القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٤٢

تُشرِف الأجهزة الرقابية على أعمالها وتقوم بالاطلاع على خططها وموازناتها وإبداء الرأي فيها.

الفصل الثامن

اختصاصات مجلس المحافظة:

المادة ٤٣

يضع مجلس المحافظة الخطط و يُتابِع تنفيذها لضمان التنمية المتوازنة والمستدامة في المحافظة **وله في سبيل ذلك:**

١ - تكليف الجهات المختصة في الأجهزة المحلية أو بيوت الخبرة المحلية والدولية بوضع رؤية تنموية مستقبلية اقتصادية واجتماعية وخدمية للمحافظة وترجمتها إلى خطط طويلة الأجل تضمن الانتقال إلى مراحل تنموية متقدمة اقتصادياً واجتماعياً ومؤسسياً وثقافياً بالاعتماد على خصائص وإمكانات المحافظة البشرية والمادية.
٢ - التنسيق مع المجالس المحلية الأخرى وجميع فعاليات القطاع العام والخاص والأهلي.
٣ - إقرار الخطة التنموية التأشيرية على مستوى المحافظة على الأجل القصير والمتوسط.
٤ - إقرار الخطط الاقتصادية والاجتماعية والخدمية السنوية المُلزِمة للمكتب التنفيذي والتي تُمثِّل خطة مرحلية لتحقيق الرؤية المستقبلية ومتابعة ومراقبة أداء المكتب التنفيذي لتحقيقها وتقديم نتيجة الأداء للمواطنين.
٥ - إقرار برامج تشجيع الاستثمارات المحلية ودعم الترويج للمحافظة والاستثمارات فيها.

المادة ٤٤

إضافة إلى الصلاحيات الواردة في هذه اللائحة يتولى مجلس المحافظة اتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة لممارسة اختصاصات **وعلى الأخص:**

١ - إقرار الخطط اللازمة لزيادة إنتاجية العمل باستمرار وتحسين نوعية الإنتاج وتخفيض التكاليف مع التوفير في النفقات الإدارية بهدف زيادة الريعية.
٢ - دعم نشاط المجالس المحلية الأخرى ومساعدتها في تأدية مهامها.
٣ - وضع أسس استثمار الثروات المحلية.
٤ - التعاون مع مجالس المحافظات الأخرى بما يُسهم في توحيد الرؤى والأهداف إزاء تنفيذ المهام المشتركة في إطار التكامل الإقليمي.
٥ - القيام بالمهام التي تخرج بطبيعتها من نطاق الإمكانات الذاتية للمدن والبلدات والبلديات.

٦ - إقرار الخطط لإدارة الكوارث للتخفيف من أخطارها ومعالجة نتائجها في حال وقوعها وتخزين كميات من المواد مواد الإيواء، المواد الغذائية، والمشتقات النفطية..... إلخ احتياطاً بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
٧ - إقرار الخطط الخاصة بحماية الأرواح والمنشآت والممتلكات الخاصة والعامة من أخطار الحريق.
٩ - وضع أسس التصرف بالأموال الخاصة للمحافظة المنقولة وغير المنقولة بيعًا وإيجاراً واستثماراً وتتبع بشأن التصرف بالأموال العامة مع مراعاة الإجراءات القانونية.
١٠ - وضع القواعد لإدارة المشاريع والمنشآت التي تخدم المحافظة وتتخلى الجهة صاحبة العلاقة عنها واستثمارها وصيانتها.
١١ - إقرار الموازنة المستقلة للمحافظة.
١٢ - إعداد الموازنات وإقرار الخطط السنوية للأجهزة المحلية على مستوى المحافظة.
١٣ - الموافقة على استجرار القروض الداخلية والخارجية بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.
١٤ - قبول المنح والهبات والتبرعات وفقا لأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
١٥ - تحديد التعرفة الواجب تحصيلها للخدمات التي تقع خارج نطاق خدمات المحافظة وذلك بناء على طلب ذوي الشأن بالتنسيق مع الوزارات المختصة.
١٦ - إقامة مشاريع مشتركة مع وحدات إدارية أخرى ضمن المحافظة والانضمام إليها أو الانسحاب منها مع وحدات إدارية خارج المحافظة بعد موافقة الوزير.
١٧ - إقرار اتفاقات التشاركية بين المحافظة والمنظمات الشعبية والمنظمات الأهلية وتوفير الدعم للمبادرات الأهلية في مجال الخدمات الاجتماعية والبرامج التنموية.
١٨ - تسمية أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة.
١٩ - إحداث مراكز لخدمة المواطن تقوم بمنح الرخص وتقديم الخدمات والرعاية وغيرها وفق الأنظمة.
٢٠ - الإشراف على عمل المكتب التنفيذي وطلب تقارير نوعية وعامة من المكتب.
٢١ - إقرار التقرير السنوي للمكتب التنفيذي.

المادة ٤٥

١ - لمجلس المحافظة موازنة مستقلة لا تدخل في الموازنة العامة للدولة يحدد إيراداتها وأوجه إنفاقها وفق الأنظمة.
٢ - لمجلس المحافظة إقرار تمويل مشاريع استثمارية تنموية ذات مردود.

الفصل التاسع

اختصاصات رئيس مجلس المحافظة

المادة ٤٦

يتولى رئيس مجلس المحافظة **<u>الاختصاصات الآتية:</u>**
١ - تمثيل المجلس أمام القضاء والغير.
٢- توقيع محاضر وقرارات ومراسلات مجلس المحافظة.
٣ - متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته ومقترحاته.
٤ - دعوة أعضاء مجلس المحافظة الى حضور اجتماعات الدورات العادية والاستثنائية وفقاً لأحكام نظامه الداخلي ويرأس جلساته.
٥ - تنسيق الاتصال بين مجلس المحافظة والسلطات المحلية فيما يتعلق بالقرارات والتدابير التي يتخذها المجلس.
٦ - دعوة أي من المديرين العاملين في نطاق المحافظة لحضور الجلسات لمناقشة المواضيع المطروحة ذات الصلة بعملهم.
٧ - الإشراف على جميع الأعمال الإدارية المتعلقة بمكتب المجلس.
8- تلقي شكاوى المواطنين المتعلقة بأعمال المجلس والأجهزة المحلية.

المادة ٤٧

١ - إذا تغيب رئيس المجلس عن حضور جلسات المجلس حل نائبة بدلاً عنه وإذا تغيبا معاً يرأس الجلسة أكبر الأعضاء الحاضرين سناً.

٢ - يتمتع نائب الرئيس بجميع صلاحيات رئيس المجلس عند غيابه أو إذا تعذر عليه القيام بمهامه.

الفصل العاشر

المكاتب التنفيذية لمجالس المحافظات

المادة ٤٨

يتولى المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة **الاختصاصات الآتية:**

١ - تنفيذ قرارات مجلس المحافظة ومتابعتها وتقديم تقارير دورية إلى المجلس بشأنها.
٢ - تقديم المساعدة للمكاتب التنفيذية للمجالس الأخرى ضمن المحافظة في تأدية مهامها بناءً على طلبها.
٣ - الرقابة على عمل الأجهزة المحلية في نطاق المحافظة وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس.
٤ - إعداد الخطط التي تدخل في نطاق عمل المجلس ورفعها إليه للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.
٥ - إعداد مشروع الموازنة المستقلة للمحافظة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٦ - التعاون مع المحافظات الأخرى فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ المهام المشتركة.
٧ - التصديق على عقود الأجهزة المحلية وفق الحدود المنصوص عليها في نظام العقود والقوانين والأنظمة النافذة.
٨ - تكليف الجهات العامة والخاصة إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية والتقنية لتطوير أعمال وخدمات الوحدة الإدارية.
٩ - الإشراف على إعداد وجاهزية خطط الحماية من الكوارث والزلازل ومتطلبات الوقاية من الحرائق التي تعدها الجهات المختصة.
١٠ - المشاركة في تأمين المساعدات اللازمة لإعانة ضحايا الآفات والكوارث.
١١ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المحافظة في الدعاوى القضائية المقامة منها وعليها.
١٢ - اتخاذ اي قرار مستعجل يدخل في اختصاص مجلس المحافظة في فترات عدم انعقاده لحماية مصالح الوحدة الإدارية على أن يُرَاعَى في ذلك عدم مخالفة أي قرار نافذ أصدره المجلس وعلى أن يُعْرَض هذا القرار على المجلس عند انعقاده في أول دورة له للنظر فيه وفي حال رَفْضِه يُعتَبَر لاغي دون أن يكون لذلك أثر على الحقوق الناشئة للغير.

الفصل الحادي عشر

إدارة المحافظة

المحافظ هو الرئيس الإداري في محافظته يُعَيَّن بمرسوم بناءً على اقتراح الحكومة .

المادة ٤٩

يُقسِم المحافظ أمام رئيس الجمهورية اليمين قبل مباشرته لأعماله.

المادة ٥٠

يُمارس المحافظ الصلاحيات التالية:

١ - تنسيق الاتصال بين المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة والدوائر غير التابعة لجهات الإدارة المحلية.
٢ - عاقد للنفقة وآمر للتصفية والصرف في الموازنة العامة بموجب تفويض من السلطة المختصة بينما يكون رئيس المكتب التنفيذي هو آمر الصرف بمشاريع الادارة المحلية .
٣ - يُنفِّذ مديري المؤسسات و شركات القطاع العام والمشترك ومديري فروعها في المحافظة ومديري الأجهزة المحلية والهيئات العامة والمديريات العامة طلبات المحافظ الخطية المتعلقة بالأمن العام والصحة العامة والراحة العامة على ألا تُؤَدِّي إلى مخالفة القوانين والأنظمة النافذة.
٤ - تُنَفِّذ قوى الأمن الداخلي في المحافظة أوامر المحافظ وله إذا رأى أن قوى الأمن الداخلي الموجودة في المحافظة غير كافية لتأمين الأمن والنظام والسلامة العامة أن يطلب الاستعانة بقوى الجيش الوطني.

المادة 51

يُنَفِّذ الدفاع المدني في المحافظة أوامر المحافظ في أثناء السلم والحرب.

المادة ٥٢

كما يتولى المحافظ بالاشتراك مع رئيس المكتب التنفيذي الصلاحيات المبينة أدناه بعد استمزاج رأي المجلس التنفيذي **وهي:**

١- تأليف لجان البت في الطعون بنتائج الفحوص الفنية للمركبات.
٢- تشكيل لجنة تحديد الأجور في المحافظة.
٣- تعيين رئيس وأعضاء لجنة نقل الركاب المشترك.
٤- تعيين لجان الخطوط الموحدة.
٥ - منع سير السيارات مؤقتاً على أحد الخطوط لأسباب تتعلق بالأمن العام أو بالأعمال الجارية على الطرق العامة.
٦ - تعيين العاملين الذين يقومون بمسك سجلات المركبات وفق أحكام قانون السير وتعديلاته.
٧ - تعيين مرشدين للقيام بتعليم الدين والنُّصح والإرشاد وإقامة الشَّعائر الدينية في مؤسسات الرعاية الاجتماعية العاملة في ميدان الأحداث.
٨ - توزيع الأرباح الناتجة عن تشغيل رأس المال الدائم في المؤسسات الاجتماعية وفق تعليمات الوزارة المختصة.
٩ - حسم الخسارة التي قد تنتج عن تشغيل رأس المال الدائم في المؤسسات الاجتماعية.
١٠ - تخصيص نسبة مئوية من أرباح رأس المال الدائم السنوية كتعويض لرئيس و أعضاء لجنة العمل والأحداث العاملين في الإنتاج ، على أن يحق للمجلس التنفيذي إلغاء أي قرار يتعلق بجهات الإدارة الوحدات الإدارية الخدمية التابعة للوحدات المحلية و ذلك بقرار يصدر عن غالبية أعضائه.

المادة ٥٣

- في حال غياب المحافظ ينوب عنه رئيس المكتب التنفيذي في جميع الاختصاصات.

المادة ٥٤

تختص الهيئة القضائية الفرعية بمحاكمة المحافظ من الناحية المسلكية والجزائية.

المادة ٥٥

على مديري ورؤساء الأجهزة المحلية إعلام رئيس المكتب التنفيذي عند مغادرة المحافظة.

الفصل الثاني عشر

مجالس المدن والبلدات والبلديات ومكاتبها التنفيذية ولجان الأحياء

المادة ٥٦
اختصاصات مجلس المدينة والبلدة والبلديات:

١ - قيادة وتوجيه أعمال الأجهزة التابعة للمدينة والبلدة لتحسين العمل فيها عن طريق المكتب التنفيذي وممارسة الرقابة على سائر أوجه نشاطها.
٢ - القيام بمهام الوحدة الإدارية المنصوص عليها في قوانين الاستملاك.
٣ - القيام بمهام الوحدة الإدارية المنصوص عليها في قوانين وأنظمة إزالة الشيوع.
٤ - الموافقة على الأنظمة المعمارية والعمرانية وفق الأنظمة والقوانين النافذة.
٥ - الإشراف على جاهزية خطط الدفاع المدني والحماية من الكوارث والآفات على مستوى الوحدة الإدارية ومتابعة تنفيذها.
٦ - استثمار الثروات المحلية غير المستثمرة من جهات عامة أخرى.
٧ - تغيير تخصيص الأملاك العامة للمدينة أو البلدة وإدخالها في أملاكها الخاصة.
٨ - وضع أسس التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للوحدة الإدارية بيعًا وإيجاراً واستثماراً ضمن القوانين والأنظمة المرعية.
٩ - إحداث وتمويل شركات ذات مردود اقتصادي للوحدة الإدارية وفق أحكام القوانين والأنظمة النافذة ومنح الاستثمارات الخاصة في المدينة أو البلدة.
١٠ - وضع القواعد اللازمة لإدارة المرافق والمشروعات الحكومية التي تعهد السلطة المركزية إلى الوحدة الإدارية بإدارتها.
١١- وضع القواعد لإدارة المشاريع والمنشآت التي تخدم الوحدة الإدارية والتي تتخلى الجهة صاحبة العلاقة عنها واستثمارها.
١٢ - إحداث شركات ومصالح النقل الداخلي.
١٣ - رعاية الشباب والرياضة وتنظيم أوقات الفراغ ودعم النشاط المتعلق بالأندية والمراكز الرياضية والتربية البدنية مادياً وفنياً.
١٤ - إنشاء المدن والأبنية والملاعب والمراكز الرياضية وإدارتها واستثمارها وصيانتها.
١٥ - وضع الأسس والمعايير الخاصة لمنح رخص تركيب اللوحات الإعلانية.
١٦ - إقرار الموازنات والخطط السنوية للأجهزة المحلية على مستوى الوحدة الإدارية.
١٧ - إقرار التقرير السنوي للمكتب التنفيذي.
١٨ - إقرار اتفاقات التشاركية بين المجلس وهيئات المجتمع المحلي وتوفير الدعم للمبادرات الأهلية في مجال الخدمات الاجتماعية والبرامج التنموية.
١٩ - إحداث مراكز الدعم المجتمعي لتنفيذ النشاطات الاجتماعية وتمكين المستفيدين وأسرهم اقتصاديًا واجتماعيًا وصحيًا وتعليميًا ومهنيًا من خلال برامج متنوعة يتم تنفيذها عن طريق هذه المراكز بما يضمن تحقيق العدالة في توزيع الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرامج اللازمة للنهوض بالواقع الاجتماعي في المحافظة.
٢٠ - تولّي السلطة التنظيمية في كل أمر لا تتولى السلطة المركزية تنظيمه مباشرة.
٢١ - مراقبة تنفيذ التعليمات الخاصة بتطبيق متطلبات الوقاية من الحرائق ضمن جميع الأبنية والمنشآت وجميع المشيدات في المحافظة وحسب نظام الوقاية من الحرائق المعتمد من نقابة المهندسين أصولاً.
٢٢ - مراقبة التقيد بالأمن الصناعي والصحة والسلامة المهنية وعدم تلويث البيئة.
٢٣ - إحداث مراكز خدمة المواطن في المدينة والبلدة.

اختصاص المكتب التنفيذي لمجالس المدن والبلدات والبلديات

المادة ٥٧
يتولى المكتب التنفيذي لمجلس المدينة أو البلدة أو البلدية **ما يلي**:

١ - تنفيذ قرارات المجلس.
٢- القيام بمهام المجلس المحلي في الإشراف والتنسيق والإدارة المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٣- إعداد الخطط الاقتصادية والاجتماعية والخدمية "السنوية والبعيدة الأجل" والبرامج التفصيلية لتنفيذ هذه الخطط.
٤ - مراقبة وتنسيق نشاط مختلف الأجهزة المحلية والمؤسسات والدوائر الخدمية ضمن نطاق الوحدة الإدارية.
٥ - إبداء الرأي في قرارات الأجهزة غير التابعة للمجلس حينما تمسُّ هذه القرارات مصالح المواطنين في المدينة والبلدة.
٦ - إدارة واردات الوحدة الإدارية وأموالها وعقاراتها واستثمارها وفق ما يُقِرُّه المجلس ومراقبة حساباتها والقيام بجميع الأعمال اللازمة لضمان حقوقها.
٧ - تدقيق أضابير العقود قبل تصديقها من الجهات المختصة و إعطاء أمر المباشرة.
٨ - وضع الأسس والإجراءات الخاصة بمنح رخص البناء والتراخيص الإدارية.
٩ - اقتراح مشروعات الاستملاك للمنفعة العامة العائدة للوحدة الإدارية والجهات العامة كافة.
١٠ - تكليف الجهات العامة أو الخاصة إعداد الدراسات الاقتصادية والتخطيطية والتقنية لتطوير أعمال وخدمات الوحدة الادارية.
١١ - اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حقوق الوحدة الإدارية في الدعاوى القضائية المقامة منها أو عليها.
١٢ - اتخاذ أي تدابير أو قرار مستعجل يدخل أصلًا في اختصاص المجلس في فترات عدم انعقاده لحماية مصالح الوحدة الإدارية على أن يُرَاعَى في ذلك عدم مخالفة أي قرار نافذ أصدره المجلس وأن يُعْرَض هذا التدبير أو القرار على المجلس عند انعقاده في أول دورة له للنظر فيه وفي حال رفضه يُعْتَبَر لاغي دون أن يكون لذلك أي أثر على الحقوق الناشئة للغير.
١٣ - تشكيل لجان الأحياء ولجان العمل التطوعي ولجان التنمية المحلية والإشراف على عملها واعتماد الأسس المناسبة لدعمها ماديًا ومعنويًا ومراقبة نشاطها.

المادة ٥٨
إذا وقعت مخالفة في بناء ملك خاص أو استدعت الضرورة الصحية أو الفنية أو بالغير القيام فيه بعمل من الأعمال التي تتعلق بالصالح العام تُكَلَّف الجهة التي يُحدِّدها المكتب التنفيذي صاحب العلاقة بإزالة المخالفة أو القيام بالعمل المطلوب فإذا رفض أو استنكف قامت الجهة بإزالة المخالفة أو بإجراء العمل على نفقة صاحب العلاقة علاوةً على الغرامة التي تترتب عليه وفقًا لأحكام القوانين النافذة.

المادة ٥٩
١- مع الاحتفاظ بأحكام القوانين لا يجوز تقسيم أو إفراز أو تنظيم الأراضي ضمن حدود الوحدة الإدارية أو أي إفراز طابقي أو أي إفراز يشمل جزءًا مبنيًا بدون مُصوَّر تُصدِّق عليه مسبقًا الجهة الإدارية التي يُحددها المكتب التنفيذي المختص.
٢ - لا يجوز تصحيح أوصاف أي بناء بدون مُصوَّر تُصدِّق عليه مسبقًا الجهة الإدارية التي يُحددها المكتب التنفيذي المختص.

٣ - على الجهة المختصة في الوحدة الإدارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وصول معاملة تصحيح الأوصاف إليها من قبل مديرية أو أمانة السجل العقاري إعادة المعاملة بالتصديق أو عدمه وفي حال انقضاء هذه المدة دون إعادتها تقوم مديرية أو أمانة السجل العقاري بتسجيل تصحيح الأوصاف.

المادة ٦٠

١ - لا يجوز لأي من الجهات العامة أو المشتركة أو التعاونية أو الخاصة أن تشيد في نطاق المدينة أو البلدة أي بناء أو تجري أي عمل من أعمال التغيير أو الهدم في بناء قائم قبل الحصول على رخصة مسبقة من المكتب التنفيذي ويكون مدير المدينة أو البلدة مسؤولًا عن الإشراف على الإدارات المختصة بالرقابة على المخالفات.
٢ - لا يجوز قطع أي شجرة في المناطق المشجرة الموجودة ضمن حدود المدينة والبلدة قبل الحصول على رخصة مسبقة من المدير على أن يتعهد صاحب العلاقة قبل منحه الرخصة بغرس عدد معين من الأشجار بدلًا من كل شجرة يقطعها والعناية بها.
٣ - إذا أخلَّ صاحب العلاقة بتعهده أوعز المدير بتنفيذ هذا التعهد على نفقته علاوة على الغرامة التي تترتب عليه وفقًا للقانون.

المادة ٦١

يُمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة السماح للعاملين المختصين في وحدات الإدارة المحلية بدخول المنازل المأهولة لضبط مخالفات القوانين والأنظمة النافذة وذلك وفق الأحكام والأصول القانونية المَرعية.

المادة 62

١ - يُمارس المكتب التنفيذي اختصاصاته بصورة مجتمعة, وبقرار أغلبية الأعضاء.
٢ - يتولى أعضاء المكتب التنفيذي كل في نطاق اختصاصه مراقبة القطاع المكلف به للتَّثبت من كفاءة الأداء ومن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الوحدة الإدارية ومكتبها التنفيذي في مجال هذا القطاع و رفع تقارير إلى المكتب عن سير العمل مع ملاحظاته واقتراحاته في هذا الشأن.

الفصل الرابع عشر

اختصاصات رئيس مجلس المدينة أو البلدة أو البلدية او لجنة الحي

المادة ٦٣

يتولى رئيس مجلس المدينة أو البلدة أو البلدية **الاختصاصات التالية**:
١ - تمثيل شخصية الوحدة الإدارية أمام القضاء والغير.
٢ - رئاسة المكتب التنفيذي للمدينة أو البلدة.
٣ - دعوة أعضاء المجلس لحضور الدورات العادية والاستثنائية وفقا لأحكام النظام الداخلي للمجلس ويرأس جلساته.
٤ - دعوة أعضاء المكتب التنفيذي للاجتماع وفقًا لنظامه الداخلي ويرأس اجتماعاته.
٥ - تنفيذ قرارات المجلس والمكتب التنفيذي والتقيد بها.
٦ - الطلب من أمانة السجل العقاري نقل أراضي أملاك الدولة غير المبنية الواقعة ضمن حدود الوحدة الإدارية إلى ملكية هذه الوحدة.
٧ - الاختصاصات المنوطة برئيس المكتب التنفيذي لمجلس الوحدة الادارية في القوانين والأنظمة النافذة.
٨ - شؤون العاملين وفق القوانين والأنظمة النافذة.
٩ - ممارسة الأمور التنفيذية التي لم يُعهَد بها إلى جهة معينة في هذه اللائحة ضمن حدود الوحدة الإدارية.
١٠ - عاقدًا للنفقة وأمرًا للتصفية والصرف .
١١ - الإشراف على أجهزة الوحدة الإدارية بما يكفل تنفيذ المهام المنوطة بها.

١٢ - التوقيع على القرارات والمراسلات الصادرة عن المجلس والمكتب وإدارات الوحدة الادارية.
١٣ - في حال غياب رئيس المجلس ينوب عنه نائبه في جميع الاختصاصات المَنُوطة به ويكون عاقدًا للنفقة وآمرًا للتصفية والصرف.

المادة ٦٤
يُنشَر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعتَبَر نافذًا من تاريخ نشره.

مسودة
قانون الانتخابات

الأسباب الموجبة:
لما كان حق تقرير مصير الشعب وحقه في إدارة شؤونه واختيار ممثليه هو من أبسط الحقوق التي لا يجوز المساس بها ولما كانت ممارسة هذه الحقوق يجب أن تتم بطريقة حرة ونزيهة ، يُنظِّمُها عدة قوانين منها قانون الانتخابات الذي يُحَدِّد الأطر البنيوية التي تُساهِم بإشراك الجميع في عملية البناء الوطني، لذا فإن قانون الانتخابات من أهم القوانين السيادية التي تُسَاهِم بخلق حالة تشاركية للمجتمع بكل بُنَاهُ وتجعل منه أكثر تماسكاً من خلال خلق بيئة مجتمعية ترفض إنتاج دكتاتور جديد.
ولما كانت المنهجية التي اعتمدتها في صياغة مسودة هذا القانون قد بَنَيتُها - من حيث الصياغة والمضمون - على أحكام من القانون السوري الصالحة للتطبيق مع مراعاة الواقع مع جذبه باتجاه مشروع وطني يُعَبِّر عن خصوصية المجتمع السوري وينهض به إلى أفق أوسع باتجاه أرحب لفضاء الديمقراطية، **وفق القواعد الأساسية التالية:**
1 - اعتماد مبدأ الدوائر الانتخابية المصغرة للوحدة السكنية التي لا يزيد عدد سكانها عن مائة ألف نسمة.
2 - اعتماد مبدأ الورقة الانتخابية النسبية المزدوجة بين الأحزاب السياسية والمستقلين.
3 - اعتماد مبدأ التمثيل النسبي السياسي والاجتماعي والاقتصادي مع تمثيل المرأة والشباب.
4 - اعتماد مبدأ الاشراف القضائي على العملية الديمقراطية.
5 - ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية وسلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها وحق المرشحين في مراقبتها وعقاب العابثين بإرادتهم.
6 - تحديد ضوابط ناظمة لعملية تمويل الحملة الانتخابية وتنظيمها والدعاية الانتخابية.
7 - الانتخاب والاستفتاء حق لكل مواطن و واجب عليه متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ممارسته ذلك بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.
8 - ممارسة حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرة وفردية وعدم جواز ممارسة هذا الحق بالوكالة.
9 - يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن محرومًا من هذا الحق أو موقوفا عنه وفق الأنظمة.
10 - حرمان الجيش والأمن والقضاة من ممارسة حق الانتخاب أو الاستفتاء أو الاقتراع دون حق الترشيح وفق ضوابط ناظمة.
11 - السلطة القضائية صاحب الولاية بالإشراف على العملية الديمقراطية والنظر بكافة الاعتراضات بما فيها الطلبات المتعلقة بانتخابات مجلسي النواب والمجالس المحلية والنقابات.
12 - المحكمة الدستورية هي من تُشرف على انتخاب رئيس الجمهورية ، ويُؤَدِّي رئيس الجمهورية أمامها - اليمين الدستورية قبل أن يُبَاشر مهام منصبه.

13 - مبدأ إجراء عملية احصائية سكانية قبل أي عملية ديمقراطية تهدف إلى تحديد الأجنبي الذي حاز على الجنسية السورية بالتزوير أو بطريقة احتيالية بعد 15 - 3 – 2011.

الفصل الأول

التعاريف والأهداف والحقوق الانتخابية

المادة ١

يُقْصَد بالتعابير الآتية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى المبين إزاء كل منها:

القانون: قانون الانتخابات العامة.

الانتخاب: ممارسة الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وممثليه في مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية.

الاستفتاء: أخذ رأي الناخبين عند إحالة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية العليا.

اللجنة العُليا: اللجنة القضائية العُليا للانتخابات.

اللجنة الفرعية: اللجنة القضائية التي تعمل بإشراف اللجنة العُليا للانتخابات.

لجنة الترشيح: اللجنة القضائية التي تبت في قانونية طلبات الترشيح.

لجنة الانتخاب: اللجنة التي تتولى إدارة الانتخاب في المركز الانتخابي.

المركز الانتخابي: المكان الذي يُمَارِس فيه الناخب حقوقه الانتخابية في اختيار ممثليه أو إبداء رأيه في الاستفتاء وتُباشر فيه لجنة الانتخاب عملها.

الدائرة الانتخابية: الحيّز الجغرافي الذي يضم الناخبين والمخصص له عدد محدد من المقاعد.

الرئيس الإداري: المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الناحية.

الناخب: كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية.

المُقترع: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب أو الاستفتاء.

المُرشح: كل مواطن يرغب بترشيح نفسه لمنصب رئيس الجمهورية أو عضوية مجلسي النواب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية.

الموطن الانتخابي: مكان القيد المدني للناخب أو المرشح.

المادة ٢

يهدف هذا القانون إلى:

أ - تنظيم انتخاب رئيس الجمهورية.

ب - تنظيم انتخاب أعضاء مجلس الشعب.

ج - تنظيم انتخاب أعضاء مجالس الإدارة المحلية والنقابات.

د - تنظيم الاستفتاء الشعبي.

ه - ضمان حق الناخبين باختيار ممثليهم بحرية و سلامة العمليات الانتخابية ونزاهتها وحق المرشحين في مراقبتها وعقاب العابثين بإرادتهم.

و- تحديد ضوابط تمويل العمليات الانتخابية وتنظيمها.

ز- تنظيم الدعاية الانتخابية.

المادة ٣

أ - الانتخاب والاستفتاء حقٌّ لكل مواطن وواجب عليه متى توفرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ويُمَارِس ذلك الحق بغض النظر عن دينه أو رأيه أو انتمائه السياسي.

ب - يُمَارَس حق الانتخاب أو الاستفتاء بالاقتراع العام والسري والمباشر والمتساوي بصورة حرة وفردية ولا يجوز ممارسة هذا الحق بالوكالة.

المادة ٤
يتمتع بحق الانتخاب أو الاستفتاء كل مواطن أتمَّ الثامنة عشرة من عمره ما لم يكن محرومًا من هذا الحق أو موقوفًا عنه وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٥
يُحرَم من حق الانتخاب أو الاستفتاء:
أ - المحجور عليه طيلة مدة الحجر.
ب - المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

المادة ٦
يُوقَف حق الانتخاب والترشُّح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية عسكريو الجيش و قوى الأمن الداخلي والقضاة طيلة وجودهم في الخدمة.

المادة ٧
يجوز للناخبين المكفوفين وغيرهم من ذوي الإعاقة الذين لا يستطيعون أن يثبتوا آراءهم بأنفسهم على ورقة الانتخاب أن يعهدوا إلى من يحضر معهم أمام لجنة الانتخاب بتدوين الرأي الذي يبدونه على ورقة الانتخاب أو أن يُبدوا الرأي مشافهة بحيث يسمعهم أعضاء لجنة الانتخاب وفي الحالتين يُثْبِت رئيس اللجنة هذه الإنابة في المحضر.

الفصل الثاني
اللجنة القضائية العليا للانتخابات ولجانها

المادة ٨
أ - تُشكل لجنة قضائية تُسمى "اللجنة القضائية العليا للانتخابات" مقرُّها العاصمة تتولى إدارة الانتخابات والاستفتاء والإشراف الكامل على الانتخابات - ما عدا انتخاب رئيس للبلاد - واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وتتمتع بالاستقلال في عملها عن أي جهة أخرى.
ب - تتألف اللجنة من سبعة أعضاء يُسميهم رئيسا المحكمة الدستورية ومحكمة النقض من بين أقدم أعضائها ومثلهم احتياطًا ويصدر مرسوم بتشكيلها وتحديد مكافآت أعضائها.
ج - أعضاء اللجنة غير قابلين للعزل وإذا شغر مكان أحد أعضائها لأي سبب من الأسباب حل بدلًا منه الأقدم من القضاة الاحتياط.
د - تُمارس اللجنة مهامها واختصاصاتها باستقلال تام وحيادية وشفافية ويحظر على أي جهة التدخل في شؤونها ومهامها أو الحد من صلاحياتها.

المادة ٩
أ - مدة عضوية اللجنة تتوافق ومدة مجلسي النواب و رئاسة الدولة و ذلك من تاريخ مرسوم تشكيلها غير قابلة للتجديد.
ب - يرأس اللجنة القاضي الأقدم من بين أعضائها ويدعو إلى انعقادها وتكون اجتماعاتها قانونية بحضور أغلبية أعضائها ويتمتع أعضاء اللجنة بحقوق متساوية في المداولة والتصويت و تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين وفي حال تساوي الأصوات يُرَجَّح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
ج - في حال غياب رئيس اللجنة ينوب عنه العضو الأقدم من أعضائها.
د - تُنَفِّذ جميع الوزارات وسائر الجهات العامة وغيرها من الجهات التي تتصل أعمالها بالانتخابات ما يصدر عن اللجنة من قرارات.

ه - للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسبًا من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة ١٠

تتولى اللجنة القضائية العليا الصلاحيات التالية :

أ - العمل على حسن تطبيق أحكام هذا القانون.

ج - الإشراف الكامل على انتخابات أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية والنقابات وتنظيم جميع الإجراءات اللازمة لضمان حرية ممارستها وسلامتها ونزاهتها وشفافيتها ومراقبتها.

د- الإشراف الكامل على عملية الاستفتاء وتنظيم جميع الإجراءات الخاصة به.

ه - تسمية أعضاء اللجان الفرعية من القضاة وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.

و- تسمية أعضاء لجان الترشيح الخاصة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وتحديد مقراتها والإشراف على عملها.

ز- الإشراف العام على إحصاء نتائج الانتخاب.

ح - إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ١١

أ - تتولى الهيئات القضائية الفرعية الإشراف على الانتخابات ضمن نطاقها القضائي بالتنسيق مع لجنة الانتخابات العليا وتقترح تسمية لجان ثلاثية يصدر قرارًا بتشكيلها من اللجنة العليا للانتخابات عند أي استحقاق انتخابي أو استفتاء بمرتبة قضاة استئناف يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.

ب - يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في اللجنة الفرعية عند غيابه.

ج - تُحَدِّد لجنة الانتخابات العُليا مكافآت اللجان الفرعية.

د - تلتزم اللجان الفرعية بالقرارات الصادرة عن اللجنة العُليا للانتخابات وتعمل تحت إشرافها ووفق توجيهاتها.

ه - للجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسبا من ذوي الخبرة بهدف إنجاز مهامها.

المادة ١٢

تتولى الهيئات القضائية الفرعية بالتنسيق مع اللجان الفرعية المهام التالية:

أ - تحديد مراكز الاقتراع قبل سبعة أيام على الأقل من يوم الانتخاب أو الاستفتاء بالتنسيق مع الرئيس الإداري.

ب - تسمية كافة لجان الانتخابات من القضاة حصراً والإشراف المباشر على عمل لجان الترشيح المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية وعمل لجان المراكز الانتخابية.

ج - قبول انسحاب المرشح لانتخابات مجلسي النواب ومجالس الإدارة المحلية.

د - إعطاء الكتب الموثقة التي تُمَكِّن وكلاء المرشحين من متابعة العملية الانتخابية ومراقبتها.

ه - الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب الواردة من مراكز الانتخاب في الدوائر الانتخابية التابعة لها.

و - البت في الطعون التي تُقَدَّم إليها بشأن القرارات الصادرة عن لجان الترشيح ولجان مراكز الانتخاب بقرار ولائي.

ز - يجوز للّجنة الفرعية /عند الضرورة/ إلغاء أو نقل المركز الانتخابي وإعادة الانتخاب بالنسبة لهذا المركز في المكان الذي تُحَدِّده اللجنة.

ح - الإشراف على إعادة فرز الصناديق المُعْتَرَض عليها بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام وتنظم محضرا بذلك.

ط - إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

المادة ١٣

أ - تُشكَّل لجنة ثلاثية لقبول طلبات الترشح لمجلس النواب ومجالس الإدارة المحلية والنقابات بقرار من اللجنة العليا في كل دائرة انتخابية بمرتبة **(قضاة بداية)** يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في الدائرة الانتخابية الواحدة.
ب - تُشكَّل لجنة قبول طلبات الترشح بقرار من اللجنة العليا للانتخابات في كل محافظة بمرتبة **(قضاة بداية)** يرأسها القاضي الأقدم ويجوز تشكيل أكثر من لجنة في المحافظة الواحدة.
ج - يتضمن قرار التشكيل تسمية ثلاثة قضاة احتياط بالمرتبة ذاتها يحل أي منهم محل القاضي الأصيل في لجنة الترشيح عند غيابه.
د- تُحَدِّد اللجنة القضائية العُليا مكافآت لجان الترشيح.
ه - تلتزم لجان الترشيح بالقرارات الصادرة عن اللجنة القضائية العليا والهيئات القضائية الفرعية واللجان الفرعية وتعمل تحت إشرافها.

المادة ١٤

تتولى لجنة الترشيح لانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية والنقابات **المهام التالية**:
أ - دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيل الطلب ويُعَدُّ الطلب مقبولًا في حال انتهاء هذه المدة دون البت فيه.
ب - التأكد من القطاع الذي ينتمي إليه المرشح.
ج - إعلان أسماء من تَقَرَّر قبول ترشيحهم وفقًا لتسلسل الأحرف الهجائية لكل قطاع على حدا في مقرها.

المادة ١٥

أ - تُشكل لجنة الانتخاب من ثلاثة من القضاة بقرار من لجنة الانتخابات بكل مركز انتخابي.
ب - يؤدي أعضاء لجان مراكز الانتخاب قبل مباشرتهم العمل اليمين القانونية أمام رئيس اللجنة الفرعية في دائرته الانتخابية وفق الصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدِّي مهمتي بصدق وأمانة ونزاهة وحياد".
ج - إذا غاب أحد أعضاء لجنة مركز الانتخاب يُعَيِّن رئيسها بدلًا منه من الناخبين الحاضرين بعد أن يُحَلِّفَه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من هذه المادة.
د - إذا غاب رئيس اللجنة أو غابت لجنة مركز الانتخاب بأكملها يجري تعيين رئيس للجنة أو لجنة جديدة من قبل لجنة الانتخابات في المركز الانتخابي ويُؤَدِّي أعضاؤها أمامه اليمين القانونية المنصوص عليها في الفقرة/ب/ من هذه المادة.

المادة ١٦

تتولى لجنة مركز الانتخاب المهام التالية:
أ - إدارة عملية الاقتراع في المركز الانتخابي.
ب - تسجيل أسماء المُقترعين والتأكد من شخصيتهم.
ج - إجراء فرز الأصوات في المركز وإعلان نتائجه.
د - تنظيم محاضر الاقتراع ورفعها إلى اللجنة الفرعية.
ه - تمكين المُرَشَّحين أو وكلائهم من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات والاستماع إلى ملاحظاتهم واعتراضاتهم وتدوين ذلك في محضر خاص.
و- تمكين وسائل الإعلام والصحافة من مراقبة عملية الاقتراع وفرز الأصوات.
ز- البت في الاعتراضات المقدمة إليها أثناء سير العملية الانتخابية وفرز الأصوات وتُدَوِّن قراراتها بهذا الشأن في المحضر الخاص وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام اللجنة الفرعية التي يكون قرارها مبرما بهذا الشأن.

المادة ١٧

لرئيس لجنة مركز الانتخاب صفة الضابطة العدلية طيلة فترة الاقتراع وعليه حفظ النظام العام في المركز الانتخابي واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية الناخبين في ممارسة حقوقهم الانتخابية وله الاستعانة بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة.

الفصل الثالث
الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد

المادة ١٨
تُعَدُّ الأراضي السورية دائرة انتخابية واحدة لغرض:
أ - انتخاب رئيس الجمهورية.
ب – الاستفتاء

الفصل الرابع
شروط وإجراءات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية

المادة ١٩
يُشتَرط في المرشح إلى منصب رئيس الجمهورية **ما يلي**:
أ - أن يكون متمًّا الأربعين عامًا من عمره وذلك في بداية العام الذي يجري فيه الانتخاب.
ب - أن يكون متمتعًا بالجنسية السورية بالولادة من أبوين متمتعين بالجنسية السورية بالولادة.
ج - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وغير محكوم بجرمٍ شائن ولو رُدَّ إليه اعتباره.
د - ألا يكون متزوجًا من أجنبية .
ه - أن يكون مقيمًا في سورية مدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة.
و - ألا يحمل أي جنسية أخرى غير الجنسية السورية.
ز - ألا يكون محرومًا من ممارسة حق الانتخاب.

المادة ٢٠
يُنْتَخَب رئيس الجمهورية من الشعب مباشرة وفقا **لما يلي**:
1 - يُنْتَخَب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الذين يحق لهم الاقتراع وفي حال عدم تحقق هذه النسبة تُعَاد الانتخابات بين المُرَشَّحَين اللَّذين حازا أعلى الاصوات ويفوز بهذه الحالة من يحوز غالبية الأصوات من الناخبين بغض النظر عن نسبة الناخبين وتدوم رئاسته أربع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد مرور دورة كاملة على انتهاء ولايته الثانية.
2 - لا يجوز انتخاب أحد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزًا على الشروط التي تُؤهله للترشح .
3 - مدة ولاية رئيس الجمهورية أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
4 - المحكمة الدستورية تُشرف وتُراقب وتُعلن النتائج في انتخاب رئيس الجمهورية.
5 - يُؤَدِّي رئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية - قبل أن يُباشر مهام منصبه - القسم الدستوري.
6 - إذا قدَّم رئيس الجمهورية استقالته من منصبه يُوجه كتاب الاستقالة إلى المحكمة الدستورية وتُعلن المحكمة الدستورية شغور منصب رئيس الجمهورية ودعوة مجلس النواب لانتخاب رئيس جديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شغور المنصب.

المادة ٢١
يُعد باب الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية مفتوحًا من اليوم التالي للدعوة.

المادة ٢٢

تُنظم إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وفقا **لما يلي**:

أ - يُقَدَّم طلب الترشيح من قبل المُرشح بالذات أو وكيله القانوني إلى المحكمة الدستورية و يُسجل في سجل خاص وفق تسلسل وروده خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للدعوة لانتخاب رئيس الجمهورية.

ب - لا يُقبل طلب الترشيح إلا إذا كان طالب الترشيح حاصلًا على تأييد خطي لترشيحه من **خمسة وثلاثين** عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس الشعب ولا يجوز لأي من هؤلاء الأعضاء أن يُؤيد أكثر من مرشح واحد لرئاسة الجمهورية أو **مائة ألف** من المواطنين كحد أدنى.

ج - تتولى المحكمة الدستورية دراسة قانونية طلبات الترشيح والبت فيها خلال خمسة أيام التالية لانتهاء مدة تقديمها على الأكثر.

د - تُعلِن المحكمة الدستورية أسماء من تقرر قبول ترشيحهم.

المادة ٢٣

أ - يحق لمن رُفِضَ طلب ترشُّحه أن يتظلم من هذا القرار خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفض طلبه أمام المحكمة الدستورية.

ب - تبت المحكمة الدستورية في هذا التظلم خلال ثلاثة أيام التالية لتقديمه بقرار مبرم.

المادة ٢٤

تتولى المحكمة الدستورية إعداد قائمة نهائية بالمرشحين وتقوم بإعلان هذه القائمة بطريق النشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين وذلك قبل خمسة عشر يومًا على الأقل من اليوم المُحدد للاقتراع.

المادة ٢٥

يدعو رئيس المحكمة الدستورية إلى فتح باب الترشح مجددًا وفق الشروط ذاتها في الحالات التالية:

أ - إذا لم يُقْبَل ترشيح أي مُرشَّح من قبل المحكمة الدستورية.

ب - إذا لم يُقْبَل ترشيح سوى مُرشَّح واحد من قبل المحكمة الدستورية العُليا ضمن المدة القانونية المحددة.

ج - إذا تُوفِّي المُرشح الذي تم قبول ترشيحه قبل فتح باب الاقتراع ولم يبقَ سوى مرشح واحد لمنصب الرئاسة.

الفصل الخامس

شروط وإجراءات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية

المادة ٢٦

يتمتع بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية من تتوافر فيه **الشروط الآتية:**

أ - أن يكون متمتعًا بالجنسية السورية منذ عشر سنوات على الأقل بتاريخ تقديم طلب الترشيح.

ب - أن يكون متمًّا الخامسة والعشرين من عمره.

ج - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.

د - ألا يكون محرومًا من ممارسة حق الانتخاب.

ه - غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو مُخلَّة بالثقة العامة بمقتضى حكم مُكتسب الدرجة القطعية ما لم يُرَدُّ إليه اعتباره وفقًا للقانون وتُحدَّد الجنح الشائنة والمُخلَّة بالثقة العامة بقرار من وزير العدل.

و- أن يكون ناخبًا في الدائرة الانتخابية التي يُرَشِّح نفسه عنها أو ناقلًا موطنه الانتخابي إليها.

المادة ٢٧

لا يجوز للمُرشح أن يكون عضوًا في أي من اللجان الانتخابية.

المادة ٢٨

لا يجوز الترشيح في أكثر من دائرة انتخابية واحدة تحت طائلة اعتبار الترشيح وما يترتب عليه من آثار لاغيًا في كل الدوائر.

المادة ٢٩

أ - ليس للوزراء أن يُرشحوا أنفسهم لعضوية مجلسي النواب مع استمرارهم بمناصبهم.
ب - لجميع الموظفين والعاملين في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك أن يُرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس الشعب على أن يُمنحوا إجازة خاصة بلا أجر ما دام ترشيحهم قائمًا.

المادة ٣٠

لا يجوز للعاملين الدائمين في ملاك الوحدة الإدارية ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي.

المادة ٣١

أ - يتقدم المرشح لعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس الإدارة المحلية بطلب خطي إلى لجنة الترشيح خلال سبعة أيام من اليوم الذي يلي تاريخ نشر المرسوم المتضمن تحديد موعد الانتخاب.
ب - يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه قبل قبول طلبه أمام لجنة الترشيح.
ج - يجوز للمرشح لعضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية سحب ترشيحه بعد قبول طلبه أمام اللجنة الفرعية خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام سابقة ليوم الانتخاب.

المادة ٣٢

إذا كان طالب الترشيح خارج سورية أو تعذَّر عليه تقديم الطلب بنفسه يحق لوكيله القانوني تقديم طلب الترشيح أو سحبه بدلًا عنه وذلك بموجب وكالة مُصَدَّقة أصولًا.

المادة ٣٣

أ - يحق لطالب الترشيح الاعتراض على قرار لجنة الترشيح أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام على الأكثر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المقبولين أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت في طلبات الترشيح.
ب تبت اللجنة الفرعية بالاعتراض خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

المادة ٣٤

أ - يحق لكل ناخب الطعن في صحة ترشيح الغير أمام اللجنة الفرعية خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إعلان أسماء المرشحين.
ب - تبت اللجنة الفرعية في الطعن خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه بقرار مبرم.

الفصل السادس
الحملة الانتخابية

المادة ٣٥

للمرشح للانتخابات الرئاسية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يُذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة ٣٦

للمرشح لانتخابات عضوية مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية بعد قبول ترشيحه بشكل نهائي أن يُذيع نشرات بإعلان ترشيحه وبيان خطته وأهدافه وكل ما يتعلق ببرنامجه الانتخابي.

المادة ٣٧

يلتزم المُرشحون من الأفراد والأحزاب السياسية مع عدم الإخلال بحقهم في الدعاية لبرامجهم **بما يلي**:

أ - عدم الطعن بالمرشحين الآخرين أو التشهير بهم أو التحريض ضدهم أو التعرض لحرمة الحياة الخاصة بهم.

ب - المحافظة على الوحدة الوطنية وعدم تضمين الدعاية الانتخابية أي دلالات مذهبية أو طائفية أو أثنية أو قبلية.

ج - عدم تضمين الدعاية الانتخابية ما يُخالف النظام العام أو الآداب العامة.

د - عدم لصق أو تثبيت أو عرض الصور والبيانات والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها من قبل الجهات المحلية المختصة.

المادة ٣٨

أ - على أي موظف عام معاملة جميع المرشحين والأحزاب السياسية على قدم المساواة و بحياد تام بما يضمن تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص فيما بينهم أثناء فترة الحملة الانتخابية.

ب - يتمتع كل مرشح أو حزب سياسي بحرية تامة في التعبير عن رأيه وتقديم برنامجه الانتخابي.

المادة ٣٩

الاجتماعات الانتخابية حرة ولا يجوز فرض أي قيود على عقد هذه الاجتماعات شريطة إخطار وزارة الداخلية أو أي من وحداتها الشرطية قبل عقد الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل مع الالتزام بعدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات العامة في دور العبادة أو جوار المشافي.

المادة ٤٠

يُمنع بأي شكل من الأشكال تسخير أو استخدام الوظيفة العامة والمال العام في الحملة الانتخابية للمُرشح ولا تدخل في ذلك الأمكنة التي تضعها الدولة ووحدات الإدارة المحلية تحت تصرف المرشحين والأحزاب السياسية.

المادة ٤١

يحظر على المرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من أي مبلغ نقدي أو مساعدات عينية أو هبات أو تبرعات أو مساعدات من مصدر خارجي أو أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ٤٢

يجوز للمرشحين أو الأحزاب السياسية تمويل نشاط الحملة الانتخابية من المصادر التالية:

أ - المساهمات المالية الخاصة بالمرشحين.

ب - الدعم المالي من الأحزاب.

المادة ٤٣

يُستَخدم المال المخصص لأغراض الحملة الانتخابية في **المجالات الآتية**:

أ - تطوير الوسائل والقدرات الفنية التي تُمكِّن المرشح أو الحزب السياسي من إعداد ونشر برنامجه الانتخابي.

ب - تصميم وطباعة ونشر الإعلانات والملصقات والكتيبات وغيرها من وسائل الحملة الانتخابية وتوزيعها بالطرق كافة بما في ذلك وسائل الإعلام الإلكترونية والمقروءة والمرئية والمسموعة.
ج - مكافآت وأجور الاشخاص المُعتمَدين من المرشح أو الحزب السياسي لتنفيذ نشاط الحملة الانتخابية.
د- إيجارات المكاتب والمقار المستعملة لأغراض الحملة الانتخابية.
ه- تكاليف الأدوات المكتبية والمحروقات وأجور العربات ووسائل النقل والتغطية الإعلامية ونفقات الضيافة لأغراض الحملة الانتخابية.

المادة ٤٤
أ- يجب على كل مرشح للانتخابات الرئاسية تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى المحكمة اللجنة العليا للانتخابات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
ب - يجب على كل مرشح أو حزب سياسي لانتخابات مجلس الشعب تقديم حساب ختامي عن إيرادات ومصروفات حملته الانتخابية إلى اللجنة العليا للانتخابات خلال موعد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات.
ج - يجب أن يُبيّن الحساب الختامي المُقدَّم بموجب أحكام الفقرتين السابقتين الأموال كافة التي تم استخدامها في الحملة الانتخابية ومصادرها على أن يكون ذلك الحساب مدققًا من محاسب قانوني بالنسبة للأحزاب السياسية.

المادة ٤٥
تُوقَف الدعاية الانتخابية قبل أربع وعشرين ساعة من التاريخ المحدد للانتخاب ولا يجوز لأي شخص أن يقوم بعد تَوَقُّف الدعاية الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير بتوزيع برامج أو منشورات أو غير ذلك من وسائل الدعاية الانتخابية.

الفصل السابع

العملية الانتخابية

المادة ٤٦
أ - يُمارس الناخب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية أو الاستفتاء في أي مركز انتخابي في سورية.
ب - يُمارس الناخب حقه في انتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية ضمن الدائرة الانتخابية التي يتبع لها.
ج - يُمارس كل من رؤساء وأعضاء لجان مراكز الانتخاب حقهم الانتخابي في المركز الذي يُعينُون فيه كما يُمارس هذا الحق ممثلو المرشحين الموجودون في هذا المركز الانتخابي و تُضاف أسماؤهم جميعًا من واقع بطاقاتهم الشخصية إلى جدول المقترعين في المركز.
د - يحق للناخب نقل موطنه الانتخابي من دائرة انتخابية الى أخرى ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بموجب أي بطاقة أو هوية نقابية أو وثيقة تُمنح من جهة رسمية أو منظمة شعبية أو نقابة مهنية ينتمي إليها طالب النقل تُثبِت إقامته في الدائرة الانتخابية المطلوب نقل الموطن إليها وتُبْرَز الوثيقة إلى لجنة مركز الانتخاب.
ه - على المرشح الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي أن تكون قد مضت مدة سنتين على الأقل على إقامته في المكان الذي يرغب بنقل موطنه الانتخابي اليه.

المادة ٤٧
يُخصص في كل مركز من مراكز الانتخاب عدد من الأمكنة المعزولة بالستائر لتمكين كل ناخب من الاقتراع فيها بسرية تامة.

المادة ٤٨
قبل البدء في العملية الانتخابية تقوم لجنة مركز الانتخاب بفتح صناديق الاقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوها من أي ورقة ثم تُقفل ولا يجوز فتح أي منها إلا عند البدء بعمليات فرز الأصوات.

المادة ٤٩

أ - يُسمح لوكلاء المرشحين المُعتمدين بالتواجد في أماكن مناسبة في مركز الانتخاب ويجب على لجنة مركز الانتخاب أن تُدَوّن أسماؤهم وحضورهم في المحضر وأن تُمَكِّنهم من مراقبة العملية الانتخابية وأن تُسَجِّل في المحضر أي ملاحظة أو أي اعتراض يُبديه أي منهم فيما يتعلق بعمليات الانتخاب.

ب - للمُرشح أو وكيله و وسائل الإعلام الحق في مراقبة العملية الانتخابية وحضور فرز الأصوات.

المادة ٥٠

يقع على عاتق رئيس لجنة مركز الانتخاب المحافظة على النظام العام داخل المركز وله أن يستعين بقوى الأمن الداخلي لتحقيق ذلك.

المادة ٥١

أ - يبدأ الانتخاب في الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب أو الاستفتاء و يُقْفَل في تمام الساعة السابعة من مساء ذلك اليوم.

ب - يجوز بقرار من اللجنة العليا للانتخابات تمديد فترة الانتخاب لمدة خمس ساعات على الأكثر في مراكز الانتخاب كلها أو في بعضها.

المادة ٥٢

أ - تعد اللجنة العليا للانتخابات مواصفات نماذج المحاضر الواجب توافرها في مكاتب الدوائر الانتخابية ولجان مراكز الانتخاب.

ب - يجب أن تُسجَّل في هذه المحاضر جميع الوقائع المتعلقة بعمليات الاقتراع في مراحلها المختلفة بصورة مفصلة ودقيقة و تُوَقَّع من المسؤولين المختصين كل في لجنته.

المادة ٥٣

تُهيَّأ مغلفات الاقتراع على نمط واحد وبلون واحد وتكون مصنوعة من ورق لا تظهر من خلاله محتويات ورقة الاقتراع.

المادة ٥٤

أ - يُمارس الناخب حقه في الانتخاب أو الاستفتاء بموجب بطاقته الشخصية.

ب - يُسلِّم رئيس لجنة مركز الانتخاب الناخب مغلفًا موقعًا عليه من قبله ومختومًا بخاتم اللجنة ثم يدخل إلى الغرفة السرية لممارسة حق الاقتراع.

ج - يضع الناخب ورقة الاقتراع في المغلف المختوم سواءً أكانت الورقة مطبوعة أو مكتوبة و سواءً أعدَّها مسبقًا أم كتبها في الغرفة المذكورة ثمَّ يضع المغلف في صندوق الاقتراع على مرأى من أعضاء لجنة مركز الانتخاب والوكلاء والمراقبين ويُدون اسم المقترع في سجل انتخاب المركز.

الفصل الثامن

فرز الأصوات

المادة ٥٥

أ - تبدأ لجنة مركز الانتخاب بعد الانتهاء من الاقتراع بفتح صناديق الاقتراع علنًا و عَدُّ المغلفات التي يحتويها في المركز ذاته.

ب - إذا تبين أن عدد المغلفات يزيد أو ينقص عن عدد المُقترعين في ذلك المركز بأكثر من نسبة ٢٪ اثنين بالمئة وبشكل من شأنه أن يُؤثر في نتيجة الانتخابات النهائية يُعَدُّ الانتخاب في هذا المركز لاغيًا و يُعاد في اليوم التالي وفي هذه الحالة تقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه.

ج - إذا كانت الزيادة أقل من نسبة ٢ ٪ بالمئة اثنين بالمئة يُتلف من مغلفات الانتخاب بنسبة هذه الزيادة دون الاطلاع على مضمونها وإذا كان النقص أقل من نسبة ٢ ٪ بالمئة اثنين بالمئة من مجموع المُقترعين فلا يُؤخَذ هذا النقص في الحسبان.

المادة ٥٦

تُفض المُغلفات وتُستخرج منها أوراق الاقتراع من قبل رئيس اللجنة بحضور أعضائها ومن شاء من المرشحين أو وكلائهم أو وسائل الإعلام.

المادة ٥٧

تُعدُّ ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية في الحالتين التاليتين:

أ - إذا تضمنت اسم مرشح واحد.

ب - إذا تضمنت اسم المرشح أكثر من مرة فإنه يحتسب مرة واحدة.

المادة ٥٨

تُعُد ورقة الاقتراع صحيحة بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية في **الحالات الآتية**:

أ - إذا تضمنت عددًا من المرشحين يُساوي عدد المقاعد المخصص لكل من القطاعين وفقًا للتوزيع المحدد بموجب المادتين / ٢٢ - ٢٤ / من هذا القانون.

ب - إذا تضمنت عددًا من أسماء المرشحين يزيد على العدد المطلوب انتخابه من كل قطاع في الدائرة الانتخابية وتُحذف الزيادة من الأخير وتُعد صحيحة بالنسبة لباقي الاسماء.

ج - إذا تضمنت عددًا من المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه تُعد صحيحة بالنسبة للأسماء المدونة فيها.

د - إذا تضمنت اسم شخص غير مرشح يُحذَف اسمه فقط.

ه - إذا تضمنت اسم مرشح أكثر من مرة فإنه يُحتسب مرة واحدة.

و- إذا ورد اسم المرشح في غير قطاعه فإنه يُحتسب إذا تضمنت ورقة الاقتراع عددًا من أسماء المرشحين ينقص عن العدد المطلوب انتخابه في قطاع المرشح الأصلي.

المادة ٥٩

تُعد ورقة الاقتراع باطلة بالنسبة لأي عملية انتخابية في الحالات الآتية:

أ - إذا كان المغلف غير مختوم بخاتم لجنة مركز الانتخاب.

ب - إذا وُجد في المغلف أكثر من ورقة انتخابية غير متطابقة.

ج - إذا تضمنت اسم الناخب أو توقيعه أو أي إشارة ظاهرة تُعَرِّف عليه.

المادة ٦٠

تُعد ورقة الاقتراع بيضاء إذا لم تتضمن أي إشارة كانت لصالح أي من المرشحين.

المادة ٦١
يجري فرز الأصوات من قبل لجنة مركز الانتخاب بصورة متواصلة في المركز ذاته و تُعلن النتائج فيه علنًا ثم تُنظِّم كل لجنة محضرًا على نسخة واحدة يتضمن بصورة خاصة أسماء المرشحين وما ناله كل منهم من الأصوات وما اتخذته اللجنة من قرارات وإجراءات أثناء سير عملية الانتخاب و يُرفَع هذا المحضر فورًا إلى اللجنة الفرعية.

المادة ٦٢
أ - تتولى اللجنة الفرعية فور استلام محاضر اللجان الإشراف على إحصاء نتائج الانتخاب في جميع مراكز الدائرة الانتخابية بحضور من يشاء من المرشحين أو وكلائهم.
ب - تُنظِّم اللجنة محضرًا إجماليًا بالنتائج على نسختين أصليتين و تُرفَع نسخة من هذا المحضر إلى اللجنة القضائية العُليا و تُحفَظ الثانية لدى المحافظة.
ج - ترفع اللجنة القضائية العليا نسختين طبق الأصل عن المحضر إلى لجنة الانتخابات العليا ومجلس الشعب وتُرسِل نسخة طبق الأصل عن المحضر الى وزارة الداخلية بالنسبة لانتخابات مجلس الشعب.
د - تُرسِل اللجنة القضائية العُليا نسخًا طبق الأصل عن المحضر إلى وزارتي الداخلية والإدارة المحلية بالنسبة لانتخابات مجالس الادارة المحلية.

المادة ٦٣
إذا قررت اللجنة الفرعية بُطلان الانتخاب في أحد المراكز الانتخابية يُعاد الانتخاب في اليوم التالي في ذلك المركز ما لم تُقرِّر اللجنة تحديد موعد آخر وتقتصر إعادة الانتخاب على الذين سبق لهم أن اقترعوا فيه و يُوقَف في هذه الحالة إعلان نتائج الانتخاب في الدائرة الانتخابية إلى أن تتم عملية الانتخاب مجددًا في ذلك المركز.

المادة ٦٤
أ - يُرتب المرشحون كل في قطاعه حسب عدد الأصوات الصحيحة التي نالها كل منهم و يُعد المرشحون الأوائل من كل قطاع حسب شريحته وعدد المقاعد المخصص له ومن ثم يُعلَن أسماء الفائزين بالانتخاب.
ب - إذا حصل مرشحان أو أكثر بالنسبة للمقاعد الأخيرة من كل قطاع على أصوات متساوية فإنهم يُمنَحون مدة ساعة واحدة لممارسة حق الانسحاب لصالح أحدهم فإن لم يتم ذلك تُقرر اللجنة الفرعية إجراء القرعة بينهم بحضور المرشحين أو وكلائهم وفي حال عدم حضورهم أو من يُمثلهم أو عدم حضور أحدهم أو من يمثله تتم القرعة علنًا من قبل اللجنة وتُثبَّت النتيجة في المحضر.

المادة ٦٥
يُعد المرشحون فائزون بالتَّزكية في انتخابات مجلس الشعب أو مجالس الإدارة المحلية إذا كان عددهم عند غلق باب الترشيح أو قبل بدء الاقتراع لا يزيد على عدد المقاعد المخصصة لأي من القطاعين في الدائرة الانتخابية وفي هذه الحالة لا يجري الاقتراع بالنسبة إلى القطاع الذي فاز أعضاؤه بالتزكية ويُعلن ذلك على الناخبين قبل موعد الانتخاب.

الفصل التاسع
إعلان النتائج والطعن بصحتها

المادة ٦٦
أ - تتولى المحكمة الدستورية إعلان النتائج النهائية لرئاسة الجمهورية.
ب - تتولى اللجنة القضائية العُليا إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجلس الشعب.
ج - تتولى اللجان الفرعية إعلان نتائج الانتخابات النهائية لعضوية مجالس الإدارة المحلية والنقابات .

المادة ٦٧

أ- يُصدر رئيس الجمهورية مرسومًا بتسمية الفائزين بعضوية مجلس الشعب أو عضوية مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.
ب - يُصدر وزير الإدارة المحلية قرارًا بتسمية الفائزين بعضوية باقي مجالس الإدارة المحلية.
ج - تُنشر المراسيم والقرارات المشار اليها في الفقرتين السابقتين في الجريدة الرسمية.

المادة ٦٨
تتولى المحكمة الدستورية العُليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب رئيس الجمهورية **وفق الآتي**:
أ - يُقَدَّم الطعن من المرشح الذي لم يَفز الى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات و يُقَيَّد الطعن في سجل خاص.
ب - تُصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرمًا.

المادة ٦٩
تتولى المحكمة الدستورية العُليا البت في الطعون الخاصة بصحة انتخاب أعضاء مجلس الشعب **وفق الآتي**:
أ - يُقَدَّم الطعن من المرشح الذي لم يَفزْ إلى المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات ويُقَيَّد الطعن في سجل خاص.
ب - تُصدر المحكمة حكمها خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء مدة تقديم الطعون ويكون قرارها مبرمًا.

المادة ٧٠
يتم الطعن في صكوك تسمية أعضاء مجالس الإدارة المحلية خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها **كما يلي**:
أ - أمام محاكم القضاء الإداري المختصة بالنسبة لأعضاء مجالس المحافظات ومدن مراكز المحافظات.
ب - أمام المحاكم الإدارية المختصة بالنسبة لأعضاء باقي مجالس الإدارة المحلية.
ج - تفصل المحاكم المشار إليها في هذه المادة في الطعون المقدمة إليها على وجه السرعة وبما لا يزيد على خمسة عشر يومًا من تاريخ قيد الدعوى ويكون الحكم قابلًا للطعن أمام المحكمة الإدارية العُليا خلال خمسة أيام من تاريخ صُدوره.
د - تفصل المحكمة الإدارية العليا في الطعون المقدمة أمامها فيما يتعلق بانتخابات مجالس الادارة المحلية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ قيد الطعن لديها ويكون قرارها مبرمًا.

الفصل العاشر
حالات الشغور

المادة ٧١
يُعَدُّ منصب رئيس الجمهورية العربية السورية شاغرًا في **إحدى الحالات الآتية**:
أ ـ الوفاة.
ب ـ الاستقالة.
ج - فقدان أحد شروط الترشيح.

المادة ٧٢
تجري الانتخابات الرئاسية الجديدة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية وفقًا لأحكام هذا القانون خلال مدة لا تزيد على تسعين يومًا من تاريخ شغور المنصب.

المادة ٧٣
تُعد عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب شاغرة في **إحدى الحالات الآتية**:
أ ـ الوفاة.

ب ـ الاستقالة.
ج - فقدان أحد شروط الترشيح بموجب قرار المحكمة الدستورية العليا.
د - إسقاط العضوية وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٧٤
إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجلس الشعب وفقًا لأحكام المادة السابقة يُعْلَم رئيس الجمهورية بذلك من قبل رئيس مجلس الشعب ليُصار إلى انتخاب بديلًا عنه من شريحته خلال ستين يومًا من تاريخ شغور العضوية على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

المادة ٧٥
إذا استنكف أحد الأعضاء الفائزين بعضوية مجلس الشعب عن أداء اليمين الدستورية أو إذا قررت المحكمة أو الهيئة القضائية العُليا إبطال عضويته بسبب الطعن في صحة انتخابه يُسمَّى بمرسوم المرشح الذي يلي الفائز الأخير من شريحته ضمن قطاعه عضوا في المجلس.

المادة ٧٦
تُعد عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية شاغرة في **إحدى الحالات الآتية**:
أ ـ الوفاة.
ب ـ الاستقالة.
ج - فقدان أحد شروط الترشيح.
د- إلغاء العضوية.

المادة ٧٧
أ - إذا شغرت عضوية أحد أعضاء مجالس الإدارة المحلية يحل محل العضو الذي شغرت عضويته من يليه في عدد الأصوات من ضمن شريحته و قطاعه على أن لا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.
ب - في حال كان العضو الذي شغرت عضويته ناجحًا بالتَّزكية تتولى السلطة المختصة دعوة الناخبين لانتخاب عضو جديد من شريحته وقطَّاعه خلال تسعين يومًا من تاريخ شغور العضوية على ألا تقل المدة الباقية للمجلس عن ستة أشهر.

الفصل الحادي عشر
الاستفتاء الشعبي

المادة ٧٨
تجري عملية الاستفتاء الشعبي بناءً على قرارٍ من المحكمة الدستورية بالدعوة إلى الاستفتاء متضمنًا موضوع الاستفتاء وموعده.

المادة ٧٩
تقوم اللجنة القضائية العُليا عند صدور مرسوم رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الاستفتاء بالتحضير والإعداد والإشراف على الاستفتاء وإعلان نتائجه.

المادة ٨٠
تسري الأحكام المتعلقة بحقوق الناخبين وواجباتهم وفقًا لأحكام هذا القانون على المُستفتين.

المادة ٨١
مع مراعاة أحكام هذا الفصل تُطبق بشأن الاستفتاء الشعبي الأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات الواردة في هذا القانون.

المادة ٨٢
تنال المسألة المطروحة للاستفتاء ثقة الشعب إذا صوَّت لصالحها الأغلبية المطلقة لعدد أصوات المقترعين.

المادة ٨٣
تكون نتيجة الاستفتاء مُلزمة ونافذة من تاريخ إعلانها ولها سُلطة أعلى من أي سُلطة أخرى ولا يجوز إلغاؤها أو تعديلها إلا باستفتاء آخر.

الفصل الثاني عشر
انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية

المادة ٨٤
يحق لكل مواطن غير مقيم على الأراضي السورية أن يُمارس حقه في انتخاب رئيس الجمهورية في السفارات السورية وفقا لأحكام هذا القانون شريطة أن يكون اسمه واردًا في السجل الانتخابي وألا يكون ثمَّة مانع قانوني يحول دون ممارسة حقه في الانتخاب.

المادة ٨٥
تُطبق على عملية انتخاب السوريين غير المقيمين على الأراضي السورية الأحكام العامة التي تطبق على انتخاب السوريين المقيمين في سورية وغير المخالفة لأحكام هذا الفصل.

المادة ٨٦
تدعو وزارة الخارجية والمغتربين بواسطة السفارات السورية في الخارج بالطرق التي تراها مناسبة المواطنين للإعلان عن رغبتهم بالانتخاب في الخارج وذلك بتسجيل أسمائهم في السفارة التي يختارونها مع كل المعلومات المطلوبة والمتعلقة بهويتهم ضمن مهلة محددة.

المادة ٨٧
يتم التثبت من ورود الاسم في السجل الانتخابي وتُنظم بعد انتهاء المهلة المُعطاة للتسجيل قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للانتخاب.

المادة ٨٨
يجري الانتخاب في الخارج قبل عشرة أيام على الأكثر من الموعد المعين للانتخابات في سورية.

المادة ٨٩
يبدأ الانتخاب من الساعة السابعة صباحًا حتى الساعة السابعة مساءً حسب التوقيت المحلي للمدينة التي تُوجد فيها السفارة.

المادة ٩٠

يقترع الناخب بجواز سفره السوري حتى وإن كان غير ساري المفعول أو بطاقته الشخصية أو الوثيقة الممنوحة إليه من دول اللجوء.

المادة ١٠٠

يجوز وجود مندوبين عن المرشحين خلال إجراءات الانتخاب والفرز وإعلان النتائج في القسم المُعد للانتخاب في مركز السفارة.

المادة ١٠١

تُرسل المحاضر والأوراق المتعلقة بالعملية الانتخابية إلى اللجان المعنية في سورية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين بأسرع وسائل النقل الممكنة.

الفصل الثالث عشر

العقوبات

المادة ١٠٢

أ - يُعاقب بالغرامة من ... إلى ... ليرة سورية بإزالة الضرر كل من يلصق البيانات والصور والنشرات الانتخابية خارج الأماكن المخصصة لها.

ب - تكون العقوبة بالغرامة من ... إلى....ليرة سورية إذا كان الإعلان عن طريق الكتابة على الجدران مع إزالة الضرر.

المادة ١٠٣

يُعاقب بالغرامة من .. إلى .. **كل من**:

أ - اقترع وهو يعلم أنه محروم من حق الانتخاب أو موقوف عنه هذا الحق بمقتضى هذا القانون.

ب - اقترع في الانتخاب الواحد أكثر من مرة.

المادة ١٠٤

يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بالغرامة من ...إلى .... ليرة سورية كل عضو من أعضاء لجان مراكز الاقتراع مُكَلَّف بتلقي أوراق التصويت أو إحصائها أو فرزها قام بأخذ أوراق منها بطريقة غير مشروعة أو أضاف إليها أو أفسدها أو قرأ اسم غير الاسم المقيد فيها.

المادة ١٠٥

يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من .. إلى ..... ليرة سورية كل من اقتحم أو حاول اقتحام مركز الاقتراع بالقوة لمنع الناخبين من اختيار مُرشح من المُرشحين أو أجبر ناخبًا بالقوة أو بالتهديد بأي وسيلة لتغيير رأيه وتُشَدَّد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان يحمل سلاحًا ظاهرًا أو مخبأً.

المادة ١٠٦

أ - يُعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بالغرامة من ...إلى ... ليرة سورية كل من يقوم بكسر صندوق الاقتراع قبل فرز أوراق التصويت الموجودة فيه أو تشتيتها أو أخذها أو إتلافها أو القيام بإبدال أوراق التصويت بأخرى أو يقوم بأي محاولة يُرَاد بها تغيير أو محاولة تغيير نتيجة الانتخاب أو انتهاك سرية التصويت.

ب - تُشدد العقوبة إلى حدها الأقصى إذا كان الفاعل من الأشخاص المكلفين بعضوية اللجان الانتخابية أو العاملين المعنيين بها أو من قوى الأمن الداخلي المكلفين بحراسة صناديق الانتخاب.

المادة ١٠٧

يُعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبالغرامة من ... إلى ... ليرة سورية كل من حصل أو حاول الحصول على صوت ناخب أو حمله على الامتناع من التصويت لقاء مقابل مالي أو بوساطة هدايا أو تبرعات نقدية أو عينية أو وعد بها أو بوظائف عامة أو خاصة أو منافع أخرى قصد بها التأثير في التصويت بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة ١٠٨

يُعاقَب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة والغرامة من .. إلى ... ليرة سورية كل من جمع بطاقات شخصية أو أخذ أو أخفى أو أتلف أو أفسد أي ورقة تتعلق بالعملية الانتخابية أو غير من نتيجة العملية الانتخابية بأي وسيلة أخرى وذلك بقصد تغيير الحقيقة في نتيجة الانتخاب أو بقصد إعادة الانتخاب.

المادة ١٠٩

يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة تُعادِل ثلاثة أمثال المبلغ المُمَوَّل من مصدر خارجي أو أجنبي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة / ٤٥/ من هذا القانون.

المادة ١١٠

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين النافذة.

المادة ١١١

يُعَدُّ الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كالجريمة التامة.

الفصل الرابع عشر
الأحكام الختامية

المادة ١١٢

آ - لا يجوز إجراء أي عملية ديمقراطية في الداخل السوري مالم يسبقها عملية إحصائية تحدد الأجنبي الذي حاز على الجنسية السورية بطريقة التزوير أو الاحتيال بعد تاريخ ١٥ - ٣ – ٢٠١١.

ب - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب والمجلس التشريعي ومنصب المحافظ أو عضوية مجالس الإدارة أو أي وظيفة أو عمل في الدولة ومؤسساتها وسائر جهات القطاعين العام والمشترك باستثناء الوزارة والتدريس في الجامعات والباحثين في مراكز البحوث و عضوية المكاتب التنفيذية للاتحادات والمنظمات الشعبية وعضوية النقابات المهنية.

المادة ١١٣

تُعد مدة عضوية مجلس الشعب بالنسبة للعاملين في الدولة والجهات التابعة لها خدمة فعلية شريطة أن يؤدوا عنها العائدات التقاعدية وفقًا للقانون وتدخل هذه المدة في حساب الأقدمية والترفيع ويُعتبر عضو مجلس الشعب في هذه الحالة بحكم الموظف الموضوع خارج الملاك مع الاحتفاظ له بوظيفته أو عمله.

المادة ١١٤

تُعفى جميع الأوراق والمعاملات المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القانون من الرسوم المالية والقضائية كافة.

المادة ١١٥
تتولى وزارة الداخلية تأمين الحماية اللازمة للانتخابات والاستفتاء.

المادة ١١٦
تقوم وزارات العدل والداخلية والإدارة المحلية باتخاذ ما يلزم للعمل على أتمتة الانتخابات في جميع أنحاء سورية وباعتماد الرقم الوطني.

المادة ١١٧
أ - تُؤَمِّن وزارة الداخلية مُستلزمات انتخاب رئيس الجمهورية والاستفتاء وانتخابات مجلس الشعب و تُؤَمِّن وزارة الإدارة المحلية مُستلزمات انتخابات مجالس الإدارة المحلية.
ب - تقوم كل من الوزارتين المُشار إليهما في الفقرة /أ/ بفرز عدد من العاملين للعمل تحت إشراف اللجان الانتخابية وذلك طيلة مدة العملية الانتخابية.
ج - تُستثنى النفقات والتعويضات التي تتطلبها أي عملية انتخابية أو استفتاء من أحكام القوانين والأنظمة النافذة وتعديلاتها.

المادة ١١٨
تُحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أسس منح المكافآت والتعويضات المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان الانتخابية والعاملين المفرزين إليها.

المادة ١١٩
أ - تُحفظ المستندات المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية طيلة الولاية الدستورية لدى المحكمة الدستورية.
ب - تُحفظ المستندات المتعلقة بانتخابات مجلس الشعب ومجالس الإدارة المحلية طيلة الدورة الانتخابية لدى المحافظة وتُتلف بعد انتخاب المجالس الجديدة.

المادة ١٢٠
تتكون المستندات المشار إليها في المادة السابقة **مما يلي:**
أ - سجلات طلبات الترشيح وضبوط إغلاقها وطلبات الترشيح مع مرفقاتها.
ب - ضبوط لجان مراكز الاقتراع مرفقةً بمغلَّفات وأوراق الاقتراع أو المغلفات الانتخابية والاعتراضات وأوراق الفرز.
ج - ضبوط اللجان الفرعية للدوائر الانتخابية مع القرارات المُتَّخذة من قبلها.
د - الوثائق والقرارات المتعلقة باللجنة العُليا للانتخابات.

المادة ١٢١
تصدر التعليمات التنفيذية لهذا القانون من المجلس التشريعي.

المادة ١٢٢
تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة ١٢٣
يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذًا من تاريخ نشره.

مسودة

قانون الأحزاب السياسية

الأسباب الموجبة:

لما كانت الحياة السياسية بمفهومها الأيديولوجي والتنظيمي تقوم على تنظيم جزء من المجتمع على أساس سياسي يهدف للوصول إلى السلطة وتبادلها السلمي عن طريق طرح برامج عمل هذه الأحزاب ومدى ملامستها لقضايا الجماهير

ولما كانت الحياة السياسية السائدة في سورية عبر عقود شابها خللاً ذاتياً وموضوعياً تعاني منه أحزاب الموالاة والمعارضة معاً ، الأمر الذي جعل منهم مشكلة مُعَرقلة في إنتاج ممارسات سياسية سليمة وأفقد هذه الأحزاب وزنها واحترامها في الوسط الجماهيري.

ولما كان الأمر قد تفاقمت سلبياته بعد قيام الثورة بحيث أصبحت بعض الأحزاب (موالاة - معارضة) أقرب في توصيفها إلى مفهوم الميليشيات وأفرز بعضها قوى لا تؤمن بالوطن بأركانه الثلاثة.

ولما كانت الثورة هي إرادة تغيير واقع فاسد بكل مناحيه السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، لذا حرصنا أن نحيط جوانب الحياة السياسية بقواعد قانونية مُنضبطة تحرص على ممارسة العمل السياسي بحرية ضمن الإطار الوطني .

وفق القواعد الأساسية المنصوص عنها بهذا القانون ، على أن يجري تسوية أوضاع الأحزاب وفق أحكام هذا القانون تحت طائلة الإلغاء

وفق المواد التالية :

الفصل الأول

التعاريف والأهداف والمبادئ الأساسية

المادة ١

يقصد بالتعابير الآتية المعنى المبين إزاء كل منها:

القانون: قانون الأحزاب.

الحزب: تنظيم سياسي يُؤَسَّس وفقا لأحكام هذا القانون.

اللجنة: لجنة شؤون الأحزاب.

المحكمة: الهيئة القضائية .

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة ٢

للمواطنين السوريين ومن في حكمهم الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٣

تُسهم الأحزاب في تنظيم المواطنين وتمثيلهم سياسيًا وتعمل على تنمية الوعي السياسي بهدف تنشيط الحياة السياسية ومشاركة المواطنين فيها وتكوين قيادات قادرة على تحمل المسؤوليات العامة.

المادة ٤

يُمارس الحزب نشاطه بالوسائل السلمية والديمقراطية لتحقيق برامج محددة و معلنة تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المادة ٥

يلتزم الحزب الذي يُؤَسَّس وفقًا لأحكام هذا القانون **بالمبادئ الآتية**:

أ- الديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات العامة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

ب- الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية.

ج- علانية مبادئ الحزب وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.

د- عدم قيام الحزب على أساس ديني أو مذهبي أو قبلي أو مناطقي أو على أساس التمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللون.

ه- تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية.

و- ألا ينطوي نشاط الحزب على إقامة أي تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية علنية أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه.

ز- ألا يكون للحزب فرعاً خارج سورية أو تابعاً لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري.

ح - تخضع الأحزاب للإشراف والمتابعة والمحاسبة أمام لجنة قضائية.

ك - عدم استخدام مباني الدولة لأي حزب كان.

ل - تُساهم الدولة بدعم الأحزاب ماديًا وفق نشاطها ونسبة تمثيلها في الهيئات والمجالس.

الفصل الثاني

التأسيس

المادة ٦

لا يكتسب أي تنظيم صفة الحزب ولا يحق له ممارسة أي نشاط سياسي قبل استكمال شروط تأسيسه وإجراءاته على النحو المبين في هذا القانون.

المادة ٧

أ- تُشَكَّل لجنة شؤون الأحزاب على النحو الآتي:

١ - أحد نواب رئيس محكمة النقض – رئيسًا.

٢ - أحد نواب رئيس مجلس الدولة – عضوًا.

٣ - نقيب المحامين – عضوًا.

المادة ٨

تبت اللجنة بطلبات تأسيس الأحزاب أو تعديل أنظمتها الداخلية إضافة إلى الاختصاصات الأخرى المُحددة لها في هذا القانون.

المادة ٩

يُقَدَّم طلب تأسيس الحزب إلى اللجنة موقعًا عليه من خمسة آلاف عضوًا مُؤَسِّساً ، شرط أن يكون عدد المُؤَسِّسين من كل محافظة مائة عضوًا على الأقل و ثلاثمائة عضوًا من ثلاث مكونات الشعب السوري على الأقل وثلاثمائة من عضو من الشباب ومثلهم من النساء ممن تتوافر فيهم **الشروط التالية**:

أ- أن يكون العضو المُؤَسِّس متمتعًا بالجنسية السورية منذ عشر سنوات على الأقل.

ب- متمًّا الخامسة والعشرين من العمر بتاريخ تقديم طلب التأسيس.
ج- مقيماً في سورية.
د- متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
ه- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة وتُحدد الجنح الشائنة بقرار من وزير العدل.
و- غير منتسب إلى حزب آخر.

المادة ١٠

يُرفق بطلب التأسيس النظام الداخلي للحزب والأهداف والمبادئ التي يقوم عليها والقواعد الناظمة لشؤونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية وبما لا يخالف أحكام هذا القانون ويجب **أن يتضمن الآتي على وجه الخصوص**:

أ- اسم الحزب وشعاره ويجب ألا يكون مماثلًا أو مطابقًا لاسم حزب قائم أو شعاره.
ب- عنوان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية إن وُجِدت ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل سوريا ومُعلنة وألا يكون أي منها ضمن أبنية إحدى الجهات العامة أو المؤسسات الخاصة أو التعليمية أو الأماكن الدينية أو الجمعيات الخيرية.
ج- الأهداف والمبادئ التي يقوم عليها الحزب والبرامج والوسائل التي يَنتهجها لتحقيق هذه الأهداف.
د- شروط العضوية في الحزب وقواعد وإجراءات الانضمام إليه والفصل من عضويته والانسحاب منه.
ه - شروط العضوية من حيث التمتع بحق الانتخاب على الأقل وعدم الانتساب إلى حزب آخر.
و- كيفية تنظيم هيئات الحزب وأسلوب اختيار قيادته ومباشرته لنشاطه وعلاقته بأعضائه وتحديد مهام واختصاصات هذه الهيئات والقيادات مع تأمين كامل للممارسة الديمقراطية داخل هذه الهيئات.
ز- النظام المالي للحزب على أن يتضمن الموارد والأموال والقواعد والإجراءات الناظمة للصرف وكذلك قواعد وإجراءات مسك قيود حسابات الحزب وكيفية مراجعتها وإقرارها وإعداد الموازنة السنوية واعتمادها من المصرف الذي تُودَع لديه هذه الأموال.
ح- قواعد وإجراءات الحل والانضمام والاندماج الاختياري للحزب وقواعد تصفية أمواله.

المادة ١١

أ- يُقدم طلب تأسيس الحزب إلى رئيس اللجنة موقعًا عليه من المؤسسين يتضمن الطلب اسم من ينوب قانونًا عن طالبي التأسيس لمتابعة إجراءات التأسيس.
ب- يعرض رئيس اللجنة طلب التأسيس على اللجنة خلال خمسة عشر يومًا من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب.
ج- تقوم اللجنة بعد التأكد من استيفاء الطلب والوثائق المرفقة به للشروط الواردة في هذا القانون بنشر شهادة إيداع طلب التأسيس في صحيفتين يوميتين لمدة أسبوع إحداهما في دمشق والثانية في محافظة مقر الحزب الرئيسي إذا كان في غير دمشق وعلى نفقة طالبي التأسيس على أن يتضمن النشر اسم الحزب المطلوب تأسيسه ومقاره وأسماء وألقاب ومهن وتواريخ ميلاد الأعضاء المؤسسين الموقِّعين على طلب التأسيس وأهداف الحزب ويجب أن يتم النشر خلال ثلاثين يومًا من اليوم التالي لتاريخ تقديم الطلب ولا يترتب على عدم النشر من قبل اللجنة خلال هذه المدة أي أثر على ميعاد البت بطلب التأسيس ويجوز لكل ذي مصلحة حق الاعتراض إلى اللجنة فيما تم نشره خلال عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة النشر.
د- تبت اللجنة بالطلب خلال ستين يومًا بدءًا من اليوم التالي لتاريخ تقديمه سواءً بالموافقة على تأسيس الحزب أو الرفض بقرار معلل ويُعَد عدم البت بالطلب عند انتهاء المدة المذكورة بمنزلة الموافقة على التأسيس.

المادة ١٢

أ- يُبَلِّغ رئيس اللجنة من ينوب قانونًا عن طالبي التأسيس قرار اللجنة بالموافقة أو الرفض خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدوره والمؤسسين في حال الرفض حق الاعتراض على قرار اللجنة أمام الهيئة العامة لمحكمة النقض خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ.
ب- تبت الهيئة العامة في الاعتراض خلال ستين يومًا بقرار مبرم.

المادة ١٣

أ- يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويحق له ممارسة نشاطه السياسي وذلك بدءًا من اليوم التالي لصدور قرار اللجنة بالموافقة على التأسيس أو انقضاء مدة الستين يومًا المنصوص عليها في المادة /١٠/ أو صدور حكم قضائي من المحكمة بإلغاء قرار اللجنة شريطة أن يصل الحد الأدنى لعدد الأعضاء في الحزب إلى / ١٠٠٠ / عضواً وأن يكونوا من المسجَّلين في سجلات الأحوال المدنية موزَّعين على الأقل في نصف محافظات سورية على ألا تقل نسبة الأعضاء في كل محافظة فيه عن ٥٪ من مجموع الأعضاء ولا ينقص منتسبيه عن ثلاث من مكونات الشعب السوري وأن يكون نسبة الشباب فيه ٢٥٪ ونسبة النساء فيه ٣٠٪ .

ب- تُنْشَر الوثائق المتعلقة بتأسيس الحزب في الجريدة الرسمية.

المادة ١٤

يَقبل الحزب في عضويته من يحقق **الشروط التالية**:

أ- أن يكون المنتسب متمتعًا بالجنسية السورية منذ خمس سنوات على الأقل.

ب- متمًّا الثامنة عشرة من عمره بتاريخ تقديم طلب الانتساب.

ج- مُتمتِّعًا بحقوقه السياسية والمدنية.

د- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.

ه- غير منتسب إلى حزب آخر.

الفصل الثالث

الموارد والأحكام المالية

المادة ١٥

أ- تتكون موارد الحزب **من**:

١ - اشتراكات أعضائه.

٢ - الإعانات المُخصصة من الدولة.

٣ - حصيلة عائد استثمار أمواله في المجالات غير التجارية التي يُحَدِّدها نظامه الداخلي ولا يُعد من الأوجه التجارية في حكم هذه الفقرة استثمار أموال الحزب في إصدار صحف أو استثمار دور النشر والطباعة أو إقامة مؤسسات تعليمية.

٤ - الهبات والتبرعات.

ب- لا يجوز للحزب قبول أي تبرع أو هبة أو مَزِيَّة أو منفعة من غير السوريين أو من جهة غير سورية أو من أي شخص اعتباري.

ج- لا يجوز للحزب قبول أي مبالغ نقدية على سبيل التبرع أو الهبة إلا بموجب شيكًا مُصَدَّقًا ومقبولًا من المصارف العاملة في سورية.

د- على الحزب بيان اسم المتبرع أو الواهب وقيمة ما تبرع به أو ما وهبه في سجلات حسابية نظامية ولا يجوز أن تزيد قيمة التبرع على خمسمئة ألف ليرة سورية في المرة الواحدة أو على مليوني ليرة سورية في العام الواحد.

المادة ١٦

تقترح لجنة الإشراف سنويًا على مجلس الوزراء مقدار المبلغ الإجمالي للإعانة التي تُقَدِّمها الدولة للأحزاب وفقًا لأحكام هذا القانون ويُدْرَج هذا المبلغ بعد إقراره في مشروع الموازنة العامة للدولة.

المادة ١٧

يتم توزيع المبلغ الإجمالي للإعانة المُشار إليها في المادة السابقة بين الأحزاب على **النحو الآتي**:

١ - ٤٠ ٪ تُوَزَّع على الأحزاب وفقًا لنسب تمثيلها في مجلس الشعب.
٢ - ٦٠ ٪ بالمئة على الأحزاب وفقًا لعدد الأصوات التي حازها مرشحيها في الانتخابات التشريعية ولا يُمنَح الحزب نصيبًا من هذه النسبة إذا كان مجموع عدد الأصوات التي حازها مرشحوه تقل عن ٥ ٪ من مجموع الأصوات.

المادة ١٨

تُقَرُّ الإعانة السنوية التي تُقَدِّمُها الدولة للأحزاب في شهر كانون الثاني من كل عام وتُدْفَع بعد التصديق على التقرير السنوي للأحزاب من قبل اللجنة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التصديق.

المادة ١٩

تُوقَف الإعانة المقدمة من الدولة لأي حزب في أي من **الحالات الآتية**:
أ- صُدور حكم قضائي بوقف نشاطه.
ب- عدم تقديم الحزب تقريره السنوي عن حسابه الختامي عن موارده ونفقاته إلى اللجنة.
ج- إذا أَوْقَف الحزب نشاطه اختياريًا.

المادة ٢٠

تسقط الإعانة في أي من **الحالات الآتية**:
أ- إذا حُلَّ الحزب اختياريًا أو قضائيًا.
ب- إذا قَبِلَ الحزب أي تبرع أو هبة أو مَزِيَّة أو منفعة خلافًا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢١

أ- لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على الأنشطة التي تُحَقِّق أهدافه طبقًا للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامه الداخلي.
ب- تُودَع أموال الحزب في أحد المصارف العاملة في سورية.
ج- يُمسِك الحزب دفاترًا نظامية للحسابات تتضمن إيراداته ونفقاته طبقًا للقواعد التي تُحَدِّدها اللائحة والنظام الداخلي للحزب.
د- يُقدِّم الحزب تقريرًا سنويًا عن حسابه الختامي إلى اللجنة مصدقًا من مدقق حسابات يُسَمِّيه الحزب.

المادة ٢٢

أ - للَّجنة بعد اطلاعها على التقرير السنوي عن الحساب الختامي للحزب الحق في مراجعة وتفتيش دفاتر الحزب ومستنداته وإيراداته ونفقاته ومشروعية إيراداته وأوجه صرف أمواله من قبل مدقق حسابات تنتدبه اللجنة على أن تُقَدِّم صورة من تقرير مُدقق الحسابات إلى الحزب المعني.
ب- على اللجنة ومُدقق الحسابات المحافظة على سرية النتائج التي يتم التوصل اليها إلا في حال اكتشاف مخالفة تستدعي العرض على المحكمة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة ٢٣

يتقدم الحزب بكشف سنوي يتضمن ممتلكاته كافة ويتم قيد هذه الممتلكات في سجل تُمسكه اللجنة لهذه الغاية.

المادة ٢٤

تُعد أموال الحزب في حكم الأموال العامة في معرض تطبيق أحكام قانون العقوبات مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عنها في القوانين الجزائية الأخرى كما يُعد القائمون على شؤون الحزب والعاملون فيه في حكم الموظفين العموميين في معرض تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل الرابع
الحقوق والواجبات

المادة ٢٥
تُعفى أموال الحزب المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم وتحدد اللائحة الضوابط الخاصة بذلك.

المادة ٢٦
تُعَد مقرات الحزب ووثائقه ومراسلاته ووسائل اتصالاته مَصونة مع **مراعاة الآتي**:
أ- لا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو مصادرتها إلا بقرار قضائي.
ب- يجوز في حالة الجرم المشهود تفتيش مقرات الحزب بإذن من رئيس النيابة المختصة بحضور ممثل عن الحزب فإذا رفض الأخير يُثَبَّت ذلك بمحضر و يجري التفتيش بحضور شاهدين اثنين.
ج- يترتب على مخالفة أحكام هذه المادة بطلان التفتيش وما يستتبعه من مسؤولية مدنية وجزائية.
د- يجب على النيابة العامة إخطار اللجنة بما اتَّخذته من إجراءات في مقرات الحزب خلال / ٤٨ / ساعة.

المادة ٢٧
لكل حزب حق إصدار صحيفة واحدة فقط ناطقة باسمه وموقع الكتروني واحد وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المنصوص عليه في القوانين النافذة كما يحق لكل حزب استخدام الوسائل كافة في التعبير عن الرأي وفق القوانين النافذة.

المادة ٢٨
على وسائل الإعلام كافة تمكين الأحزاب جميعها وبالتساوي من استخدامها لنقل وجهات نظرها إلى المواطنين خلال الحملات الانتخابية وتُبين اللائحة القواعد الناظمة لذلك.

المادة ٢٩
على الحزب إبلاغ رئيس اللجنة بكتاب مسجل بأي قرار يُصْدِرُه يتعلق بتغيير رئيسه أو أمينه العام أو حلِّه أو انضمامه أو اندماجه أو إيقاف نشاطه اختياريًا وأي تعديل في أنظمته الداخلية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

المادة ٣٠
للأحزاب حق استخدام الأماكن العامة لممارسة النشاط السياسي بالتنسيق المسبق مع الجهات المختصة وتُبين اللائحة القواعد الناظمة لذلك.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة ٣١
أ - يُعد الحزب منحلًا **في أي من الحالات الآتية**:
١ - إذا قرر حل نفسه اختياريًا.
٢ - إذا تم حله بموجب حكم قضائي.
٣ - إذا اندمج في حزب جديد.
٤ - إذا قرر الانضمام إلى حزب قائم.

ب - في الحالتين المشار إليهما في البندين / ٣ - ٤ / من الفقرة السابقة يتحمل الحزب الجديد أو القائم كل ما يترتب على الحزب المنحل من التزامات ومسؤوليات.

المادة ٣٢

في غير حالات الحل الاختياري أو الاندماج أو الانضمام لا يجوز حل الحزب أو وقف نشاطه أو وقف تنفيذ أي من قراراته إلا بموجب حكم قضائي بناء على طلب معلل تتقدم به اللجنة إلى المحكمة بحل الحزب وتصفية أمواله وذلك في حال عدم التزام الحزب بأي من المبادئ المنصوص عليها في المادة / ٥ / من هذا القانون أو الإخلال بأي من أحكامه.

المادة ٣٣

أ - للَّجنة أن تقرر وبصفة مستعجلة وقف نشاط الحزب أو وقف تنفيذ أي من قراراته لحين الفصل في طلب الحل وتفصل المحكمة في هذا الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه.
ب - تفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديم الطلب.

المادة ٣٤

أ - للَّجنة توجيه إنذار للحزب لإزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون خلال مدة تُحددها.
ب - مع مراعاة أحكام الفقرة /أ/ من هذه المادة كل مخالفة لا تُزَال يُعاقَب الحزب المُخالف بغرامة لا تقل عن مئة ألف ليرة سورية ولا تزيد على مليون ليرة سورية.
ج - إذا كان الفعل المرتكب يُشَكِّل جريمة وفقًا لأحكام قانون العقوبات والقوانين النافذة تحال الواقعة إلى القضاء المختص.

المادة ٣٥

تبت المحكمة بقرار مبرم في المنازعات الناجمة عن هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة ٣٦

تخضع لأحكام هذا القانون كافة الأحزاب القائمة قبل نفاذه وتسوي أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة ثلاث أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة ٣٧

يُنْهَى العمل بالأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ٣٨

تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون من مجلس الشعب بناءً على اقتراح هيئة الأحزاب العامة أو اللجنة القضائية للانتخابات.

المادة ٣٩

يُنشَر هذا القانون ويعتبر نافذًا من تاريخ نشره.

مسودة

قانون الإعلام والمطبوعات

في الأسباب الموجبة:

لما كان الإعلام هو من أخطر الوسائل التي تُؤَثِّر في تركيب البنية الفكرية والثقافية والأخلاقية والوطنية والإنسانية ويفعل فعلته بكل هذه البُنى وفق منهجيَّة كل وسيلة من وسائل الإعلام.

وهذا ما شاهدناه جليًّا في الثورة السورية بحيث بدأت كل وسيلة إعلامية تروِّج لأفكارها بحسن نية أحيانًا وخُبث أحيانًا كثيرة ، وترافق ذلك مع انتشار وسائل الاتصال الحديثة التي لم يتم التعاطي معها بشكل يُؤدي إلى حالة جمعية علمية صحيحة وإنَّما الى زيادة التناحر الاجتماعي أحيانًا كثيرة ، الأمر الذي ساهم بشكل كبير إلى حرف مسار الثورة إلى مسارات أخرى أدَّت إلى ما أدَّت إليه.

من هنا كان لابد من انتهاج أسلوب علمي وطني في صيغ وأساليب وأهداف الإعلام ، يُؤَسِّس لإعادة تصويب الأمور باتجاه فكر وطني وتماسك مجتمعي ينبذ مفاهيم الاستبداد والاحتلال والإرهاب.

على أن يُدِير الإعلام مجلسٌ وطني للإعلام يكون مسؤولاً عن مراقبة ومتابعة المؤسسات الإعلامية وتسيير شؤونها ، وتكون قراراته قابلة للاعتراض أمام لجنة قضائية.

هذا المجلس يعنى بالمسائل التالية:

١ - حرية التعبير والحريات الأساسية المبينة في المبادئ الدستورية الواردة أعلاه والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

٢ - حق الإنسان في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام.

٣ - القيم الوطنية والقومية للمجتمع السوري، والمسؤولية في نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب، وحماية الهوية الوطنية وفقا للأسس التالية:

العمل الإعلامي يقوم على إنتاج ونشر محتوى من قبل طرف صانع له إلى طرف آخر متعلق بأي وسيلة إعلامية، مع مراعاة المبادئ الأساسية المذكورة لاحقًا (المادة 5).

الفصل الأول

التسمية والتعاريف

المادة ١

يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية في معرض تطبيق أحكام هذا القانون المعنى الوارد **بجانب كل منها:**

- **المجلس**: المجلس الوطني للإعلام.

-**الوسيلة الإعلامية**: كل واسطة إعلامية تصدر باسم معين، و تقوم بإنتاج أو نقل أو نشر أو بث المحتوى الإعلامي للجمهور سواء كانت مطبوعة أو مسموعة أو بصرية أو إلكترونية.

-**المطبوعة غير الدورية**: كل منتج إعلامي مطبوع يصدر باسم معين بغاية عرضه على الجمهور ولا تصدر بصفة دورية.

- **المطبوعة الدورية**: كل منتج إعلامي غير إعلاني مطبوع يصدر باسم معين بغاية عرضه على الجمهور، و بصورة دورية أو منتظمة.

- **وكالة الأنباء**: وسيلة إعلامية تقوم بجمع وصناعة وإنتاج محتوى إعلامياً بهدف بيعه لمشتركيها بوتيرة مستمرة يومياً. وهي نوعان: إما شاملة لجميع مجالات الإعلام، أو متخصصة في مجال إعلامي واحد.

- **المحتوى الإعلامي**: كل ما يُنشَر في وسيلة إعلامية من نص أو رسم أو إشارة أو صورة فوتوغرافية أو صوت أو صورة متحركة، منفردة أو مجتمعة.

- **الإعلامي**: كل من يحترف تحرير وإنتاج وإعداد محتوى من أجل نشره في أي وسيلة إعلامية ويحمل وثيقة إعلامي معتمدة من قبل المجلس.
- **الناشر**: الشخص الذي يملك إحدى الوسائل الإعلامية لتقديم محتوى يستهدف الجمهور بعد حصوله على الترخيص.
- **رئيس التحرير**: الإعلامي المُخَوَّل بالإشراف على السياسة التحريرية للوسيلة الإعلامية وإعطاء إذن نشر المحتوى فيها ويتم تعيينه من قبل الناشر.
- **المدير المسؤول**: الشخص الطبيعي الذي يُعَيِّنه الناشر ويُمَثِّل الوسيلة أمام الغير والقضاء.
- **طرائق البث**:

١- البث الفضائي: البث الذي يتم عبر محطات البث الفضائية الثابتة أو المتنقلة عبر الأقمار الصناعية.

٢ - البث التلفزيوني: الإرسال البصري بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسائل إلكترونية أو هاتفية سواءً صَاحَبَهُ صوت أم لم يُصَاحِبه، وبما يسمح للجمهور التقاطه.

٣- البث الإذاعي: الإرسال الصوتي بالموجات الكهرومغناطيسية أو أية وسائل إلكترونية أو هاتفية تسمح للجمهور بسماعه أو التقاطه.

٤ - الشبكة: شبكة معلوماتية، كالإنترنت والشبكات النقالة أو ما يُماثلها، تسمح بالتواصل الإلكتروني لتبادل البيانات والمعلومات بين المرسل والمستقبل.

- **الموقع الإلكتروني الإعلامي**: موقع إلكتروني على الشبكة، يتَّصف بالاحترافية، ويصدر باسم وعنوان معين، ويشتمل على محتوى إعلامي قابل للنشر.
- **الصفة الاحترافية**: صفة تتَّصف بها خدمات التواصل على الشبكة عندما تمارس عن طريق الموقع الالكتروني المستخدم، كناشط مهني أو ربحي، وفق نموذج أعمال محدد ولا يُعدُّ مُتَّصفاً بالاحترافية من يستخدم الموقع الالكتروني الخاص به لأغراض أو اهتمامات شخصية أو غير مهنية.
- **وثيقة الاعتماد**: الوثيقة التي يُصدرها المجلس تُثبت اعتماد الموقع الإلكتروني الإعلامي في الجمهورية العربية السورية وتُخَوِّل العاملين فيه المزايا الممنوحة في هذا القانون.
- **مُقَدِّم خدمات الاستضافة على الشبكة**: مقدم الخدمات الذي يوفر، مباشرة أو عن طريق وسيط، البيئة والموارد المعلوماتية اللازمة لتخزين المحتوى، بغية الإتاحة للوسيلة الإعلامية الإلكترونية التواصل مع الجمهور على الشبكة, ويُسمى اختصاراً المضيف.
- **بيانات الحركة**: أي معلومة يجري تداولها على الشبكة، وتُشير بوجه خاص إلى مصدر الاتصال والعناوين المستخدمة والمواقع التي يجري الدخول إليها ومدة الاتصال.
- **الخصوصية**: حق الفرد في حماية أسراره الشخصية والعائلية ومراسلاته وسمعته، وحرمة منزله وملكيته الخاصة، وعدم اختراقها أو كشفها دون موافقته.

الفصل الثاني
المبادئ الأساسية

المادة ٣
يُؤدي الإعلام رسالته بحرية واستقلال وجميع وسائله مُصانة، ولا يجوز تقييد حريته إلا وفقاً لأحكام الدستور والقانون.

المادة ٤
يستند قانون الإعلام إلى **التوجهات الأساسية الآتية**:

أ- حرية التعبير والحريات الأساسية المبيَّنة في المبادئ الدستورية الواردة في الدساتير المتعاقبة في سورية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ب- حق الإنسان في الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام.

ج- القيم الوطنية والقومية للمجتمع السوري، والمسؤولية في نشر المعرفة والتعبير عن مصالح الشعب، وحماية الهوية الوطنية.

المادة ٥

يقوم العمل الإعلامي على إنتاج ونشر محتوى من قبل طرف صانع له إلى طرف آخر متعلق بأي وسيلة إعلامية، مع مراعاة **المبادئ الأساسية الآتية**:

أ- احترام حرية التعبير على أن تُمارَس هذه الحرية بوعي ومسؤولية.
ب- علانية وشفافية المعلومات وحماية حق الإعلامي في الحصول عليها أياً كان مصدرها.
ج- احترام خصوصية الفرد والامتناع عن انتهاكها بأي شكل من الأشكال.
د- احترام كرامة الإنسان وحقوقه.
ه- احترام حقوق الملكية الفكرية.
و- احترام ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن نقابة الصحفيين.
ز- الالتزام بالصدق والأمانة والنزاهة والدقة والموضوعية.
ح- منع احتكار الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها.

الفصل الثالث
الحقوق والواجبات

المادة ٦

مع عدم الإخلال بالمسؤولية عن محتوى ما يتم نشره في الوسائل الإعلامية، لا يخضع العمل الإعلامي للرقابة المسبقة أو اللاحقة من قبل أي جهة.

المادة ٧

أ- حرية الإعلامي مُصانة في القانون، ولا يجوز أن تكون المعلومة والرأي الذي ينشره أو يبثه الإعلامي سببًا للمساس بحريته.
ب- لا يحق لأي جهة –باستثناء القضاء وفي جلسة سرية- مطالبة الإعلامي إفشاء مصادر معلوماته.

المادة ٨

تُعد مهنة الإعلام من المهن الفكرية من حيث الحقوق والواجبات.

المادة ٩

أ- للإعلامي حق الحصول على المعلومات أياً كان نوعها ومن أية جهة كانت، وله الحق في نشر ما يحصل عليه.
ب- يحظر على أي جهة فرض قيود تعوق حرية تدفق المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف الإعلاميين للحصول على المعلومة.
ج- تلتزم الجهات العامة بالرد على الطلب المُقَدَّم من الإعلامي للحصول على المعلومة، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ إيداع الطلب لديها، وفي حال امتناعها عن الرد خلال هذه المدة يُعَدُّ ذلك رفضاً ضمنياً للطلب.

المادة ١٠

تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في قرار الرفض الكلي أو الجزئي لطلب الحصول على المعلومات على أن تبت فيه خلال مدة لا تتجاوز شهر.

المادة ١١

أ- للإعلامي في سبيل تأدية عمله الحق في حضور المؤتمرات والجلسات والاجتماعات العامة ونشر وقائعها.

ب- على الجهات والمؤسسات المعنية بالشأن العام تسهيل مهمة الإعلاميين في الدخول إليها والحصول على المعلومات.

المادة ١٢

يُعَدُّ أي اعتداء على الإعلامي في معرض قيامه بمهامه، بمثابة الاعتداء على الموظف العام.

المادة ١٣

يحظر على الإعلامي أن يتعرض للحياة الخاصة للأفراد، **ولا يعتبر مساساً بالخصوصية الشخصية**:

أ- توجيه النقد أو نشر معلومات عن المكلفين بعمل أو خدمة عامة، على أن يكون المحتوى الإعلامي وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفًا المصلحة العامة.

ب- توجيه النقد أو نشر معلومات عن سلوك أي شخص من شأنه جلب الانتباه العام.

المادة ١٤

أ- على الوسائل الإعلامية كافة عدم قبول التبرعات أو الإعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- تُعَدُّ أي زيادة في أجر الإعلانات التي تنشرها لهذه الجهات عن الأجور المقررة للإعلان إعانة غير مباشرة.

ج- يُحدد المجلس أسس تقديم الدعم المباشر أو غير المباشر للوسائل الإعلامية.

المادة ١٥

أ- تلتزم الوسائل الإعلامية بتنظيم ومسك الدفاتر المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون التجارة.

ب- تخضع الدفاتر المنصوص عليها في الفقرة السابقة للتفتيش المالي والإداري من قبل السلطات المختصة بحضور صاحب الوسيلة الإعلامية أو مديرها المسؤول.

المادة ١٦

أ- لا يجوز أن يتجاوز المحتوى الإعلاني نسبة الثلث من مجمل المحتوى المنشور في الوسائل الإعلامية على اختلاف أنواعها.

ب- تخصص وسائل الإعلام نسبة لا تقل عن 5 % من مجمل مساحتها الإعلانية السنوية لإعلانات النفع العام بشكل مجاني.

المادة ١٧

تلتزم الوسائل الإعلامية بناء على طلب صاحب العلاقة بنشر أو بث تصحيح ما سبق نشره أو بثه من محتوى يتعلق به دون نقص أو تحريف، ويجب أن يتم هذا النشر أو البث **ضمن المهل والشروط الآتية**:

أ- بالنسبة للمطبوعات الدورية يُنْشَر الرد في أول عدد يصدر بعد استلام طلب الرد، وفي حال كانت المطبوعة يومية يُنْشَر الرد خلال ثلاثة أيام من تاريخ وُرود الرد.

ب- بالنسبة للوسائل الإعلامية الإلكترونية والرسائل الرقمية المتضمنة محتوى إعلاميًا فيُنْشَر الرد فور وُروده.

ج- بالنسبة للمحتوى في الوسائل الإعلامية التي تبث مباشرة على الهواء، يجب نشر الرد فوراً في حال كان البث المباشر لا يزال قائماً, وإلا يتم على النحو الآتي:

١. في الجزء الأول من الحلقة التالية لذات البرنامج .

٢. إذا ورد الخبر في إحدى نشرات الأخبار الرئيسية, يُنْشَر الرد في مُقَدِّمة النشرة التالية المماثلة, وإذا ورد في أحد مواجز الأخبار، فيُنْشَر الرد في الموجز أو النشرة التالية.

٣. إذا ورد الخبر الأول كخبر عاجل بأي وسيلة إعلامية، فيتم نشر الرد في خبر عاجل فوري وبنفس الوسيلة.

المادة ١٨

أ- يكون نشر التصحيح بنفس المكان ونفس الحجم أو المساحة الزمنية مجاناً أو بما يضمن توضيح وجهة نظر صاحب الرد وبدون تحريف.
ب- إذا تجاوز الرد الحدود الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، فللوسيلة الإعلامية الحق في مطالبة صاحب العلاقة قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعرفة الإعلانات المقررة.

المادة ١٩

أ- إذا تُوفِّي الشخص المذكور في المحتوى المَردود عليه أو المُصَحَّح، ينتقل حق الرد أو التصحيح إلى ورثته على أن يمارس هذا الحق مرة واحدة مجموع الورثة أو واحد عنهم.
ب- للورثة الحق في أن يردوا على كل محتوى يُنشر عن مورثهم بعد وفاته.

المادة ٢٠

يُرسل طلب التصحيح بموجب كتاب مضمون، أو بما يقوم مقامه، مرفقاً به المستندات إن وجدت.

المادة ٢١

يجوز رفض نشر الرد كلياً أو جزئياً في **إحدى الحالات التالية**:
أ- إذا كان الرد بلغة غير اللغة المستعملة في المقال المُرْدُود عليه.
ب- إذا وصل الرد أو التصحيح إلى الوسيلة الإعلامية بعد مضي شهر على نشر أو بث المحتوى الذي استوجب الرد أو التصحيح بالنسبة للوسائل الإعلامية البصرية والمسموعة والإلكترونية، وبعد شهرين في المطبوعات.
ج- إذا لم يكن الرَّد مزيَّلاً باسم صاحب الرد وتوقيعه.
د- إذا كان التصحيح مخالفًا للقوانين والأنظمة والآداب العامة.

المادة ٢٢

أ- إذا ثَبت بحكم قضائي بعد نشر الرد أو بثه أن التصحيح كاذب وأن المحتوى المنشور صحيح، يحق للوسيلة الإعلامية مطالبة صاحب الرد بأجرة نشر أو بث رده حسب التعرفة العادية، فضلاً عن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالوسيلة الإعلامية.
ب- يُنشَر الحكم الصادر بالوسيلة الإعلامية على نفقة المحكوم عليه، بمقتضى التعرفة ذاتها وفي المكان ذاته الذي نُشِر فيه التصحيح.

المادة ٢٣

أ- في حال مخالفة أحكام المادتين (١٧ ـ ١٨) يحق لطالب الرَّد أو التَّصحيح الطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص إلزام الوسيلة الإعلامية نشر الرَّد أو التَّصحيح.
ب- ينظر القاضي في هذا الطلب في غرفة المذاكرة، ويُصدر قراره بصيغة النفاذ المعجَّل دون تحميل الطالب أي نفقة، ودون الإخلال بحق ذوي الشأن بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.

المادة ٢٤

لا يجوز للإعلامي أن يعمل في جلب الإعلانات أو أن يحصل على أي مبالغ مباشرة أو غير مباشرة أو مزايا عن نشر أو بث الإعلانات بأية صفة، ولا يجوز أن يوقع باسمه أي مادة إعلانية.

المادة ٢٥

يحظر على الإعلامي تلقي أي مبالغ مالية على سبيل المكافأة أو الإعانة أو أي مزايا خاصة من أي جهة كانت، بغية التأثير عليه في نشر أو عدم نشر أي محتوى إعلامي بحوزته.

الفصل الرابع
محظورات النشر

المادة ٢٦
يحظر على الوسائل الإعلامية **إنتاج أو نشر أو بث**:
أ- أي محتوى من شأنه الإساءة إلى الديانات السماوية والمعتقدات الدينية أو المساس بالوحدة الوطنية.
ب- أي محتوى من شأنه إثارة النعرات الطائفية أو المذهبية أو التحريض على ارتكاب الجرائم وأعمال العنف والإرهاب أو التحريض على الكراهية والعنصرية.
ج- أي محتوى يتضمن مشاهد أو حوارات إباحية صريحة تخدش الحياء العام.
د- نصوص محاضر التحقيق القضائية، وما تمنع المحاكم من نشره.

الفصل الخامس
الترخيص وإجراءاته

المادة ٢٧
يكفل القانون لكل شخص حرية إصدار وسائل الإعلام على اختلاف أنواعها وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٢٨
يُخْطِرُ الشَّخص الراغب بإصدار مطبوعة غير دورية المجلس باسم المطبوعة ومنهجها وعدد صفحاتها، ويكون مسؤولاً عن محتواها أمام الغير والقضاء، على أن لا يُصدرها أكثر من ثلاث مرات في العام، ويُقَدِّم الإخطار عند كل إصدار.

المادة ٢٩
تُمنَح الرخصة للمطبوعات الدورية بقرار من المجلس **وفق الإجراءات الآتية**:
أ- يبت المجلس بطلب الترخيص المُقَدَّم إليه خلال مدة لا تتجاوز /15/ يوماً من تاريخ تقديمه مستوفيا جميع الشروط المطلوبة وفق أحكام هذا القانون، وعلى المجلس إبلاغه بقراره خلال /١٠/ أيام.
ب- يُصْدِرُ المجلس قراره برفض الترخيص مُسَبَّباً، وفي حال انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون أن يقوم بالرد على الطلب، يُعتَبر ذلك بمثابة قرار بالموافقة على الترخيص.
ج- يحقُّ لمن رُفِضَ طلبه تقديم طلب جديد إلى المجلس، ويُطَبَّق على هذا الطلب الجديد أحكام الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة.
د- لمُقدِّم الطلب الحق في الطعن بقرار المجلس المتضمِّن رفض طلبه بالترخيص أمام محكمة القضاء الإداري خلال /٣٠/ يوماً من تاريخ تبليغه القرار.

المادة ٣٠
يُقدَّم طلب الرخصة من صاحب الشأن **ويجب أن يتضمن**:
أ- اسم المطبوعة الدورية ونوعها ومنهجها ومواعيد صدورها واللغة أو اللغات التي تُحَرَّر بها.
ب- اسم صاحب المطبوعة الدورية وكنيته ومهنته ومحل إقامته وعمره وشهادته.

ج- رأس مال المطبوعة الدورية، وفي حال كانت المطبوعة الدورية تصدر باسم شركة، وجب أن يُرْفَق بالطلب صورة عن نظام الشركة والسجل التجاري.
د- المركز الرئيسي للمطبوعة الدورية.
هـ - ملخص تنفيذي عن المطبوعة الدورية وخطتها التحريرية وخطتها التشغيلية والخطة المالية والعائدات المتوقعة لأول ثلاث سنين.

المادة ٣١

أ- إذا كان الترخيص باسم شخص طبيعي، يجب أن تتوفر في مُقدِّم طلب رخصة المطبوعة الدورية **الشروط الآتية**:

١.أن يكون متمتعاً بالجنسية السورية أو من في حُكمه منذ أكثر من خمس سنوات.
٢.أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية، وغير محكوم بجناية أو جرم شائن أو مخلة بالثقة العامة، ما لم يكن قد رُدَّ له اعتباره.
٣.أن يكون حائزاً شهادة جامعية أو مالكاً لرخصة مطبوعة دورية حين نشر هذا القانون.
٤.إن يكون مقيما في الجمهورية العربية السورية.

ب-في حال كان الترخيص باسم شركة، يجب أن تتوفر في مقدم **الشروط الآتية**:

ا - أن تكون جنسية الشركة سوريّة وفقاً لأحكام قانون الشركات.
ب - أن يكون مقر مركز الشركة وإدارتها في سوريّة.
ج - أن تكون جنسية جميع الشركاء سوريّة.
د - أن يتمتع أكثرية الشركاء المُؤسِّسين بالشرط الوارد في البند الثالث من الفقرة (أ) من هذه المادة وصورة عن نظام الشركة والسجل التجاري.

المادة ٣٢

لا يجوز أن يكون الشخص المالك لمطبوعة يومية بنسبة تزيد عن ٥٠ %، أو مالكاً في مطبوعة يومية أخرى بنسبة تزيد عن ٤٩%.

المادة ٣٣

أ- يجوز نقل مكان الترخيص و مواصفاته و شروطه بقرار من المجلس بناءً على طلب صاحب العلاقة.
ب- يجوز التنازل عن الرخصة وفق أحكام المادة /٣٣/ من هذا القانون بموافقة المجلس.
ج- يجوز نقل الرخصة إلى ورثة أصحابها أو إلى أحدهم بموافقة المجلس.

المادة ٣٤

بعد صدور الترخيص يُعلِم النَّاشر المجلس باسم المدير المسؤول ورئيس التحرير، ولا يجوز للمجلس أن يرفض هذه التَّسمية في حال كانت مستوفيةً **الشروط الآتية**:

أ- بالنسبة للمدير المسؤول:

١.أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود / ١ - ٢ - ٤ / من الفقرة (أ) من المادة /٣١ / من هذا القانون.
٢.أن يكون حائزاً إجازة جامعية أو حاملاً شهادة خبرة إعلامية يعتمدها المجلس تُثبت ممارسته لمهنته أكثر من ست سنوات.
٣.ألا يكون مديراً مسؤولاً لأكثر من مطبوعة دورية واحدة، إلا إذا كان الناشر يملك أكثر من وسيلة إعلامية فله في هذه الحالة تعيين مديراً مسؤولاً واحداً لجميع وسائله.

ب- بالنسبة لرئيس التحرير:

١.أن يكون مستوفياً للشروط الواردة في البنود / ١ - ٢- ٤ / من الفقرة (أ) من المادة / ٣١ / من هذا القانون.
٢.أن يكون حائزاً على إجازة جامعية ومارس مهنة الإعلام خمس سنوات على الأقل أو رئيس تحرير مطبوعة دورية صادرة حين نشر هذا القانون.
٣.ألا يكون رئيس تحرير أكثر من مطبوعة يومية واحدة.
ج- يحق لصاحب المطبوعة الدورية أن يكون رئيساً للتحرير أو مديراً مسؤولاً للمطبوعة الدورية في الوقت نفسه، على أن يُحقق الشروط المحددة في الفقرتين (أ - ب) من هذه المادة.

المادة ٣٥

يجب على صاحب المطبوعة إعلام المجلس كتابة، قبل ثلاثة أيام في حال أي تغيير يتعلق بالمدير المسؤول أو رئيس التحرير، وفي حال حدوث أي طارئ يجب إعلام المجلس كتابة خلال /٥/ أيام من حدوثه.

المادة ٣٦

أ-على صاحب المطبوعة الدورية أن يبدأ بالنشر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص، ويُعَدُّ الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يبدأ بالنشر.
ب-على صاحب المطبوعة الدورية إعلام المجلس فوراً، إذا أَوقف نشرها بصورة مؤقتة محددة بثلاثة أشهر لمرة واحدة في السنة أو نهائية، أو أعاد نشرها بعد التوقف.

المادة ٣٧

تلتزم المطبوعة الدورية في كل عدد منشور **بذكر البيانات الآتية**:
أ-اسم الناشر ومركز إدارة الوسيلة الإعلامية الرئيسي.
ب-اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير.
ج-عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر.
د-تاريخ صدور المطبوعة.
هـ - سعر كل نسخة في رأس العدد المُعَد للبيع ومواقيت صدور المطبوعة ومنهجها.

المادة ٣٨

يخضع للترخيص وفق الأشكال المحددة أدناه إحداث أو استثمار شبكات لبث خدمات الاتصال السمعي أو البصري أو كليهما معاً **عبر**:
أ- شبكة ترددات راديوية.
ب-شبكة سواتل.
ج-شبكة كبال أو أية وسيلة تقنية أخرى.

المادة ٣٩

أ- يُقَدَّم طلب الترخيص إلى المجلس.
ب- يُقصر حق تقديم طلب الترخيص على الشخص الاعتباري الذي يتخذ شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة.
ج- أن يكون أكثرية الشركاء حائزين على شهادة جامعية على الأقل.
د- يجب أن لا تزيد ملكية أي شريك وأفراد أسرته من الأصول والفروع **على**:
1 - ٢٠ ٪ من رأس مال الشركة بالنسبة لوسائل الإعلام البصرية ذات المحتوى الشامل أو المتخصصة بالأخبار و البرامج السياسية، و ٢٥ ٪ بالنسبة لباقي وسائل الإعلام البصرية الأخرى، على ألا يملك أي نسبة في وسيلة إعلامية بصرية وطنية أخرى تحمل نفس منهج المحتوى.

2 - ٢٥ ٪ من رأس مال الشركة بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة.

المادة ٤٠

يجب أن يتضمن طلب الترخيص :

أ- اسم الشركة ونوعها، وصورة مُصدَّقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري.
ب- نوعية الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية.
ج- اسم الوسيلة الإعلامية ومكان البث والمناطق التي يغطيها البث.
د- كيفية البث الأرضي أو الفضائي أو غيرها من أنواع الإرسال والتقنية المستعملة في تقديم تلك الخدمات.

المادة ٤١

يُشتَرَط لمنح الترخيص تقديم دراسة تتضمن ما يلي:

أ- الإمكانات والمواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث والنقل بواسطة القنوات والموجات المخصصة لها.
ب- شروط ومستلزمات العمل من طاقة بشرية وبرامج وأمكنة و تجهيزات و معدات و استوديوهات.
ج- قدرة الوسيلة على تأمين نفقات السنة الأولى من الترخيص على الأقل والتأكد من ملاءتها المالية ومصادر التمويل، شريطة أن يكون مصدره وطنياً.

المادة ٤٢

تقوم الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات بتحديد الترددات المتاحة لمصلحة قطاع الإعلام السمعي والبصري وفق الخطة الوطنية للطَّيف التَّرددي, وتلتزم بإعلام المجلس بذلك سنوياً.

المادة ٤٣

أ- يلتزم المجلس بإصدار قراره المتعلق بالترخيص بالقبول أو الرفض مُسَبَّباً، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مُستوفيًا كافة مُرفقاته، وذلك بالتنسيق مع الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات المُحدثة بالقانون رقم / ١٨ / لعام ٢٠١٠
ب- يحق لمن رُفِضَ طلبه اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار المجلس المُتَضمن رفض طلبه بالترخيص.

المادة ٤٤

تُحَدَّد مدة الترخيص بـ / ١٠/ سنوات بالنسبة لوسائل الإعلام المسموعة وبـ / ١٥/ سنة بالنسبة لوسائل الإعلام البصرية، قابلة للتجديد بناءً على طلب يُقَدَّم إلى المجلس قبل انتهاء المدة بسنة على الأقل.

المادة ٤٥

أ- يكون للوسيلة الإعلامية السمعية والبصرية مديرًا مسؤولًا ومديرًا للبرامج و رئيس تحرير بالنسبة للقنوات التي تنشر وتبث الأخبار والبرامج السياسية وتنطبق عليهم أحكام المادة / ٢٤ / من هذا القانون.
ب- يُعَامَل مدير البرنامج مُعاملة رئيس التحرير في مَعرض تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة ٤٦

أ- لا يجوز للوسيلة الإعلامية السمعية والبصرية إجراء أي تعديلات أو إضافات على البيانات والخدمات التي اشتمل عليها الترخيص دون موافقة المجلس.
ب-على الوسيلة الإعلامية السمعية والبصرية إظهار شعارها أو اسمها خلال البث التلفزيوني، وإذاعة اسم المحطة والتردد المُستخدم خلال ساعات البث الإذاعي.
ج- على وسائل الإعلام البصري والمسموع أن تحتفظ بالتسجيل الصوتي للإذاعة والبصري للتلفزيون لما يتم بثه من برامج لمدة ثلاثة أشهر.

المادة ٤٧
يحظر التصرف في الترخيص لمصلحة أي جهة أخرى، ولا يجوز للناشر التنازل عنه أو عن أي جزء منه إلا بموافقة المجلس.

المادة ٤٨
على الوسيلة الإعلامية السمعية والبصرية المُرخص لها أن تبدأ خدمة البث خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، ويُعد الترخيص مُلغى حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم تبدأ البث.

المادة ٤٩
يُلغَى الترخيص بقرار من المجلس، إذا توقفت الخدمة بسبب غير مبرر لمدة /٣٠/ يوماً مُتصلة أو مُتقطِّعة خلال السنة الواحدة.

المادة ٥٠
تُصنَّف الوسائل الإعلامية سمعية وبصرية من حيث نوعية ومدى البث **على النحو الآتي**:
أ- وسائل إعلامية سمعية وبصرية يُغطِّي بثها كل المحافظات.
ب- وسائل إعلامية سمعية وبصرية يُغطِّي بثها عدداً محدداً من المحافظات، على أن لا تقل عن ثلاث محافظات.
ج- وسائل إعلامية سمعية وبصرية مُشفَّرة يتم متابعة برامجها من المُشتركين فقط.
د- وسائل إعلامية سمعية وبصرية تعتمد أساليب البث الفضائي ويتجاوز نطاق بثها الحدود السورية.

المادة ٥١
تُصنَّف الوسائل الإذاعية أو التلفزيونية من حيث محتواها **على النحو الآتي**:
أ- وسائل إعلامية سمعية وبصرية ذات محتوى شامل، بما في ذلك الأخبار والبرامج السياسية.
ب- وسائل إعلامية سمعية بصرية ذات محتوى برامجي متخصص غير ديني لا تخرج عنه.

المادة ٥٢
أ- يُحَدَّد بدل ترخيص الوسيلة الإعلامية و رسم الخدمة التلفزيونية أو الإذاعية بقرار من المجلس.
ب- لا يبدأ سريان الترخيص إلا بعد تسديد البدل.

في الإعلام الإلكتروني:

المادة ٥٣
تُعد الوسيلة الإعلامية الإلكترونية المُعتمدة من قبل المجلس وسيلة نشر تُطبَّق عليها وعلى العاملين فيها الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٥٤
أ- يُقَدَّم طلب الاعتماد من قبل صاحب الوسيلة الإعلامية الإلكترونية، **على أن يتضمن**:
١. اسم مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة.
٢. عنوان الموقع الإلكتروني للوسيلة الإعلامية الإلكترونية.

٣. اسم صاحب الموقع وعنوانه، وسجله التجاري في حال وجوده، على أن تتوافر فيه الشروط المحددة في المادة / ٣٤ / من هذا القانون.
٤ . اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير، ويُحَدِّد المجلس الشروط المطلوب توافرها فيهما.
٥ . منهج الوسيلة الإعلامية الإلكترونية.
٦. إثبات ملكية الموقع المُراد اعتماده.
ب- يجوز أن يكون مالك الموقع رئيس تحرير ومديراً مسؤولاً له.

المادة ٥٥
يتم اعتماد الوسائل الإعلامية الالكترونية بمجرد استلام المجلس الطلب المستوفي للشروط المحددة في المادة السابقة، ويلتزم المجلس بإعطاء وثيقة الاعتماد خلال مدة / ١٥ / يوم عمل من تاريخ هذا الاستلام.

المادة ٥٦
على صاحب الاعتماد إبلاغ المجلس عن أي تغيير يطرأ على إحدى البيانات الواردة في الطلب خلال مدة عشرة أيام، بما في ذلك ما يتعلق بالملكية.

المادة ٥٧
أ- تُطَبَّق محظورات النشر على كل ما يُنشَر من محتوى في الوسائل الإعلامية الالكترونية المعتمدة أو غير المعتمدة، سواءً كان مُحَرَّراً من قبل الوسيلة الإعلامية الإلكترونية أو المُتفاعلين معها من زوار.
ب- تُعد الوسيلة الإعلامية الإلكترونية مسؤولة أمام الغير والقضاء عما يَرِدُ في متن المحتوى المنشور أو التعليقات عليها.

المادة ٥٨
تلتزم الوسيلة الإلكترونية الإعلامية بالاحتفاظ بنسخة من المحتوى المكتوب والمسموع والبصري الذي يُنشَر فيها، وبنسخة من بيانات الحركة لمدة ثلاثة أشهر.

المادة ٥٩
أ- يُحدَث في المجلس سجل وطني للوسائل الإعلامية الإلكترونية المعتمدة، يتضمن البيانات الخاصة بها، ويقوم بحفظ نسخة من بيانات الحركة، لمدة ستة أشهر من تاريخ النشر في الوسائل الإعلامية الالكترونية.
ب- تُعد الوثائق الصادرة من هذا السجل رسمية لا يجوز إثبات ما يُخالفها إلا بالتزوير.

المادة ٦٠
تلتزم الوسيلة الإعلامية الإلكترونية في الصفحة الرئيسية لها **بذكر البيانات الآتية**:
أ- اسم الناشر ومركز إدارة الوسيلة الرئيسي.
ب- اسم المدير المسؤول ورئيس التحرير.
ج- عنوان مركز التحرير أو إدارة النشر إن وُجِدَت.

المادة ٦١
يُقَدَّم طلب الترخيص لوكالة أنباء شاملة إلى المجلس:
أ- من قبل شخص اعتباري يتخذ شكل شركة مساهمة مغفلة، على أن لا تزيد ملكية أي شريك وأفراد أسرته من الأصول والفروع على ٣٠ ٪ من رأس مال الشركة.
ب- يتضمن الطلب اسم الشركة ونوعها وصورة مُصدَّقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري.

المادة ٦٢

يقدم طلب الترخيص لوكالة أنباء متخصصة إلى المجلس:

أ- من قبل شخص اعتباري يتخذ شكل شركة محدودة المسؤولية أو شركة مساهمة مغفلة.

ب- يتضمن الطلب اسم الشركة ونوعها وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري.

ج- يجب أن يكون أكثرية الشركاء حائزين على شهادة جامعية على الأقل.

المادة ٦٣

يضع المجلس شروط منح الترخيص المتعلقة:

أ- بالإمكانات المالية للوكالة، التي من شأنها أن تُساعدها على القيام بأعمالها.

ب- بالإمكانات البشرية.

ج- بالمواصفات التقنية والفنية المُستخدمة في أعمال الوكالة.

المادة ٦٤

أ- على المجلس إصدار قراره، بالموافقة على الترخيص أو بعدم الموافقة وفي هذه الحالة يجب تسبيب قراره، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تسليم الطلب مستوفيًا شروطه.

ب- لصاحب المصلحة اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للطعن في قرار عدم الموافقة على الترخيص

المادة ٦٥

يكون لوكالة الأنباء مديرًا مسؤولًا و رئيس تحرير، وتُطَبَّق عليهما أحكام المادة / ٣٤ /من هذا القانون.

المادة ٦٦

أ- لا يجوز لوكالة الأنباء إجراء أي تعديلات أو إضافات على البيانات والخدمات التي اشتمل عليها الترخيص دون موافقة المجلس.

ب- على وكالة الأنباء الاحتفاظ بنسخة عن المحتوى الإعلامي الإخباري الذي تُقدِّمه لمشتركيها لمدة ثلاثة أشهر.

ج- يحظر التصرف في الترخيص الممنوح لوكالة الأنباء لمصلحة أي جهة أخرى، كما لا يجوز التنازل عنها أو عن أي جزء منها إلا بموافقة المجلس، وأي تصرف بهذا الشأن يُعتبر باطلاً ولا يُعتد به.

المادة ٦٧

على وكالة الأنباء المرخص لها أن تبدأ الخدمة خلال ستة أشهر من تاريخ منح الترخيص، ويُعد الترخيص ملغى حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم تبدأ البث.

المادة ٦٨

تُعد وكالة الأنباء مسؤولة عن أي محتوى يصدر عنها.

الفصل السادس

شركات الخدمات الإعلامية

المادة ٦٩

أ- للوسائل الإعلامية حرية التعاقد مع شركات الخدمات الإعلامية المُعتمدة من قبل المجلس.

ب- يسمح هذا القانون بكافة أنواع الأنشطة المساندة والمكملة لعمل وسائل الإعلام، على أن تُنظَّم وفقا لأحكام قانون الشركات، ويُحدد المجلس أنواع هذه الأنشطة.

المادة ٧٠

أ- يُحدد المجلس شروط اعتماد شركات الخدمات الإعلامية.
ب- يمنح المجلس شركات الخدمات الإعلامية وثيقة اعتماد خلال /١٥/ يوماً من تاريخ استلام الطلب المستوفي للشروط مرفقة **بالبيانات الآتية**:
1. اسم الشركة وصورة مصدقة عن نظامها الأساسي وسجلها التجاري ومركز إدارتها الرئيسي، على أن تكون جنسية الشركة سورية وفقاً لقانون الشركات.
2. بيان بالإمكانات والمواصفات التقنية والفنية التي تملكها، ونوع الخدمة التي ستقدمها للوسائل الإعلامية.

المادة ٧١
أ- تتقدم الشركات المُعتمدة بالتصريح للمجلس عن العقود المبرمة بينها وبين الجهات الأجنبية، وعن الأعمال التي تنطوي عليها هذه العقود قبل مباشرتها والبدء بتنفيذها.
ب- يلتزم المجلس بالرد بقرار على هذا التصريح خلال / ٣ / أيام من تاريخ تقديمه، فإذا انتهت هذه المدة دون رد اعتُبر قرار بالموافقة الضمنية.
ج- إذا جاء قرار المجلس بالرفض وَجَبَ أن يكون مُسَبَّباً، وللشركة حق اللجوء إلى محكمة القضاء الإداري للنظر قرار الرفض وبصفة مستعجلة.

المادة ٧٢
تُعامَل شركات الخدمات الإعلامية مُعاملة الوسائل الإعلامية في تطبيق أحكام هذا القانون، إذا كانت الأعمال التي تقوم بها تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نشر محتوى إعلامي للجمهور.

الفصل السابع
المخالفات وأصول المحاكمات

المادة ٧٣
أ- رئيس التحرير والإعلامي في الوسائل الإعلامية مسؤولان عن الأفعال التي تشكل جرائم مُعاقَب عليها في هذا القانون والقوانين النافذة، ما لم يَثبت انتفاء مساهمة أحدهما الجرمية.
ب- الناشر مسؤول بالتضامن مع رئيس التحرير والإعلامي بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير.

المادة ٧٤
يُعاقَب بالغرامة من ... إلى .... ليرة سورية كل من يُخالف أحكام المادة / ١٣/ من هذا القانون.

المادة ٧٥
أ- يُعاقَب بالغرامة من .... إلى .... ليرة سورية كل من يُخالف أحكام المادتين / ١٤ - ٢٥ / من هذا القانون، وتُلزم المحكمة المُخالف بأداء مبلغ يُعادل مثلي التبرع أو المزية أو الإعانة التي حصل عليها ،و يؤول هذا المبلغ إيراد للمجلس .
ب- تُضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة الواردة في الفقرة السابقة.

المادة ٧٦
أ- يُعاقَب بالغرامة من ... إلى ... ليرة سورية كل شخص طبيعي يُخالف أحكام المادة / ١٥/ من هذا القانون.
ب- تُضاعف الغرامة في حال كان المخالف شخصاً اعتباريًا.

المادة ٧٧

أ- يُعاقَب بالغرامة من ... إلى .... ليرة سورية من يُخالف أحكام المادة / ٢٦ / من هذا القانون، وإيقاف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
ب- تُضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة الواردة في الفقرة السابقة، ويُلغى الترخيص.

المادة ٧٨

يُعاقَب بالغرامة من ...إلى ... ليرة سورية من يُخالف أحكام المادة / ٢٤ / من هذا القانون، وتُلزم المحكمة المخالف بأداء مبلغ يُعادل مِثلَي المبلغ المتحصل عليه، ويؤول هذا المبلغ إيراد للمجلس.

المادة ٧٩

أ- يُعاقَب بالغرامة من ... إلى ... ليرة سورية من يُخالف أحكام المادة / ١٧ - ١٨ / من هذا القانون، مع عدم الإخلال بحق المتضرر من المطالبة بالتعويض.
ب- تُضاعف الغرامة المحددة في الفقرة السابقة في حال تكرار المخالفة.

المادة ٨٠

أ- يُعاقَب بالغرامة من... إلى ... ليرة سورية من يُباشر أعمال النشر أو البث قبل منحه الرخصة، و بإيقاف أعمال النشر أو البث.
ب- تُضاعف الغرامة في الفقرة السابقة من هذه المادة على من يُباشر أعمال النشر أو البث بعد إيقاف الوسيلة عن النشر أو البث وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٨١

يُعاقَب بالغرامة من ... إلى ... ليرة سورية من يُغفل البيانات الواجب ذكرها وفق أحكام المواد / ٣٧ - ٦١ / والفقرة (ب) من أحكام المادة / ٤٧ / من هذا القانون.

المادة ٨٢

يُعاقَب بغرامة من ... إلى ... ليرة سورية من يُخالف أحكام المواد/ ٣٥ - ٣٦ / من هذا القانون، فضلاً عن بطلان التصرف.

المادة ٨٣

يُعاقَب بالغرامة من .... الى .. ليرة سورية و بإيقاف البث وإلغاء الترخيص، كل من يُخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة / ٣٩ / والفقرة (أ) من المادة / ٦٢ / من هذا القانون.

المادة ٨٤

تعاقب بالغرامة من .... الى .... ليرة سورية وإلغاء الترخيص, كل وسيلة إعلامية بصرية أو مسموعة مُرخص لها خالفت أحكام المادة / ٤٨ / من هذا القانون.

المادة ٨٥

أ- يُعاقَب بغرامة من ... الى ... ليرة سورية من يُخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة / ٤٧ / والفقرة (أ) من المادة / ٦٧ / من هذا القانون.
ب- يُضاعف الحد الأعلى للغرامة في حال تكرار المخالفة الواردة في الفقرة السابقة، فضلاً عن إيقاف الوسيلة عن النشر أو البث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

المادة ٨٦

يُعاقَب بالغرامة من ... إلى .... ليرة سورية من يُخالف أحكام المادة / ٤٨ / وأحكام الفقرة (ج) من المادة / ٦٧ / من هذا القانون.

المادة ٨٧

يُعاقَب بالغرامة من .... الى ... ليرة سورية وإلغاء الترخيص، الوسيلة الإعلامية التي تُخالف أحكام الفقرة (أ) من المادة / ٣٠ / و البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة / ٥٥ / من هذا القانون.

المادة ٨٨

يُعاقَب بالغرامة من .... إلى .... ليرة سورية كل من لم يُعلن عن مقدم خدمات الاستضافة على الشبكة أو عن التغيير الحاصل فيه، ويُسحب اعتماد الوسيلة فورًا من قبل المجلس.

المادة ٨٩

أ- يُعاقَب بالغرامة من ... إلى .... ليرة سورية كل وسيلة إعلامية تُخالف أحكام الفقرة (ج) من المادة / ٤٧ / والمادة / ٥٩ / والفقرة (ب) من المادة / ٦٩ / من هذا القانون.
ب- تُضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فضلاً عن إلغاء الرخصة.

المادة ٩٠

أ- يُعاقَب بالغرامة من .... إلى .... ليرة سورية كل من يَبث أخباراً غير صحيحة أو ينشر أوراقًا مختلقة أو مزورة منسوبة كذبًا إلى الغير.
ب- تُضاعف الغرامة إذا كان النشر أو البث عن سوء نية، باستثناء ما يُنشر نقلاً عن وكالات الأخبار، شريطة ذكر اسم المصدر المَنقول عنه.
ج- يُعاقَب بالغرامة من .... إلى ... ليرة سورية كل من ينقل أو ينشر أي محتوى إعلامي دون ذكر الوسيلة المَنقول عنها.

المادة ٩١

أ- يُعاقَب بالغرامة من .... إلى ... ليرة سورية كل وسيلة إعلامية خالفت أحكام المادة (١٧) من هذا القانون.
ب- تُلزِم المحكمة المُخالف بأداء مبلغ يُعادل ثلاثة أمثال ثمن تعرفة المادة الإعلانية الزائدة عن الحجم المسموح به للإعلانات، ويؤول هذا المبلغ كإيراد للمجلس.

المادة ٩٢

خلافاً لكل حكم وارد في قانون العقوبات، يُعاقَب بالغرامة من ... إلى ... ليرة سورية كل فعل قدح أو ذم ارتُكِب بواسطة وسيلة إعلامية.

المادة ٩٣

أ- تُحدَث في مركز كل محافظة محكمة بداية جزاء تُسمَى محكمة قضايا النشر.
ب- تنظر هذه المحكمة في جميع المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٩٤

أ- قرارات محكمة قضايا النشر قابلة للاستئناف.
ب- تُعد قرارات محكمة الاستئناف مُبرمة.

ج- على محكمة قضايا النشر ومحكمة الاستئناف إصدار قراراتها خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ اكتمال الخصومة.

المادة ٩٥
أ- للمحكمة بناءً على طلب من المجلس، تطبيق أحكام المادتين / ١٠٨ - ١٠٩ / من قانون العقوبات على كل شخص اعتباري يُخالف أحكام هذا القانون.
ب- كل مخالفة أو جريمة لم يَرِد عليها نص في هذا القانون، يُطبَّق بشأنها قانون العقوبات والقوانين النافذة.

المادة ٩٦
أ- للمُدَّعى عليه أمام محكمة قضايا النشر أن يُنيب عنه محامٍ لمتابعة وحضور الدعوى المُقامة عليه، ويُكتفى بحضور الوكيل جلسات المحاكمة.
ب- يُعد الحكم الصادر عن هذه المحكمة بمثابة الوجاهي بحق المُدَّعى عليه.

المادة ٩٧
لا يجوز توقيف الإعلامي احتياطياً في كل ما يدخل في اختصاص محكمة قضايا النشر.

المادة ٩٨
في جميع المخالفات التي يُجيز فيها هذا القانون الحكم بوقف الوسيلة الإعلامية عن النشر أو البث أو إلغاء الترخيص، للقضاء أن يُصدر قرارًا معجل النَّفاذ بوقف النشر أو البث بصفة مؤقتة لحين إصدار الحكم النهائي، بناءً على طلب من المجلس.

المادة ٩٩
أ- لا يجوز تفتيش الإعلامي أو مكتبه أو حجزه أو استجوابه، إلا بعد إبلاغ رئيس المجلس لتكليف من يراه مناسباً للحضور مع الإعلامي.
ب- في غير حالة الجرم المشهود لا يجوز تحريك الدعوى العامة بحق الإعلامي قبل إبلاغ رئيس المجلس ليكون على علم واطِّلاع بكافة الإجراءات المُتَّخَذَة ضده.

أحكام ختامية
المادة ١٠٠
للمجلس إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٠١
أ- على وسائل الإعلام القائمة تسوية أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ نفاذه.
ب- تُستثنى وسائل الإعلام المملوكة من قبل الدولة من الأحكام المتعلقة بنسب الملكية.

المادة ١٠٢
تُلغَى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة ١٠٣
يَصدر هذا القانون ويُعمَل به من تاريخ نشره.

ملحق

(قانون المجلس الوطني للإعلام)

المادة ١

يُحدَث مجلس يُسمى "المجلس الوطني للإعلام"، يتولى تنظيم قطاع الإعلام طبقاً لأحكام هذا القانون، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، ويكون مقره في العاصمة.

المادة ٢

أ- يتألف المجلس من أحد عشر عضواً من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الإعلام، يُختَارون على النحو الآتي:

١ - ثلاثة بينهم رئيس المجلس، يختارهم رئيس الجمهورية.

٢ - أربعة ينتخبهم مجلس الشعب.

المادة ٣

أ. يختار أعضاء المجلس المعينين من رئيس الجمهورية والمنتخبين من مجلس الشعب، خلال شهر من تاريخ تسميتهم، أربعة أعضاء إضافيين، وذلك بأغلبية ثلثيهم.

ب. يُسمَّى أعضاء المجلس بمرسوم لولاية مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد لمرة تالية واحدة.

ج. إذا شغرت عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان، عُيّن بديل له وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لإتمام المدة المتبقية للعضو الذي يخلفه.

المادة ٤

يُشتَرَط في فيمن يُختَار لعضوية المجلس، **أن تتوفر فيه الشروط الآتية** :

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل.

ب- أن يكون لديه خبرة في مجال الإعلام والتواصل ١٥ سنة مُحَرِّراً أو صُحُفِيًّا.

ج- أن لا يكون مالكاً لرخصة أو وسيلة إعلامية.

د- أن يكون شخصية عامة مشهودًا لها بالمصداقية والنزاهة.

ه- أن لا يكون محكوماً بجناية أو جنحة شائنة أو مُخلَّة بالثقة العامة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

المادة ٥

لا تنتهي أو تُنهى عضوية أي من أعضاء المجلس إلا في **إحدى الحالات الآتية**:

أ- وفاته.

ب- انقضاء مدة عضويته.

ج- استقالته التي يتقدم بها، ويقبلها المجلس.

د- الحكم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مُخلة بالثقة العامة.

ه- إهماله في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، على النحو الذي يُقِرُّه المجلس.

و- فقدانه القدرة على أداء المهام والواجبات المُوكلة إليه على النحو الذي يُقِرُّه المجلس.

المادة ٦

أ- يتولى المجلس المهام والصلاحيات الآتية:

١. وضع الأسس والضوابط الكفيلة بتنظيم قطاع الإعلام وفق أحكام هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لهذا الغرض.

٢. اقتراح وإبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بقطاع الإعلام والإسهام في وضعها في موضع التنفيذ.
٣. وضع وإقرار المواصفات الفنية المرتبطة بمنح التراخيص.
٤. تحديد رسوم وأجور جميع أنواع التراخيص.
٥. منح التراخيص اللازمة وفق أحكام هذا القانون.
٦. اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التزام المُرَخَّص لهم بشروط الترخيص المحدَّدة في هذا القانون، وقرارات المجلس التنظيمية.
٧. تحفيز المنافسة العادلة في قطاع الإعلام وتنظيمها، والعمل على منع الممارسات المُخلَّة بالمنافسة.
٨ . تسوية المنازعات التي تنشأ بين الوسائل الإعلامية بالطرق الودِّية.
٩. المشاركة في تمثيل سورية أمام الدول والمنظمات والاتحادات العربية والإقليمية والدولية في كل ما يخص قطاع الإعلام.
١٠. إعداد ونشر تقرير سنوي عن واقع قطاع الإعلام، وإصدار المطبوعات والمنشورات والنشرات المهنية.
١١. التنظيم والترخيص لمراكز الدراسات والبحوث والتأهيل والتدريب الإعلامي، والإشراف على تنفيذ سياسات التدريب ورفع مستوى التأهيل المهني للعاملين في جميع الوسائل الإعلامية.
١٢. متابعة الأداء الإعلامي لكافة المؤسسات الإعلامية فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.
١٣. الإشراف على عمل قطاع الإعلام في المنطقة الحرة.
١٤. في حال إعلان حالة الطوارئ تخضع جميع وسائل الإعلام إلى وصاية المجلس وتلتزم بكافة التعليمات الصادرة عنه.
١٥. وضع الأسس والآليات اللازمة لاعتماد المراسلين والوسائل الإعلامية العربية والأجنبية التي ترغب بممارسة أي نشاط إعلامي داخل أراضي سورية.
١٦. تنظيم دخول وتوزيع الصحف العربية والأجنبية إلى سورية بما يتوافق مع اتفاقية فلورنسا موضوع المرسوم التشريعي رقم ٨٤٥ لعام ١٩٨٠.
ب.على المجلس أن يقوم بممارسة جميع مهامه وصلاحياته، بصورة منتظمة وموضوعية وشفَّافة، على نحو يتوافق مع أحكام هذا القانون.
ج. تُنشَر اللوائح التنظيمية والقرارات الصادرة عن المجلس في الجريدة الرسمية.

المادة ٧

أ- يجتمع المجلس أسبوعياً وكلما دعت الحاجة، بناءً على دعوة من رئيسه، أو بطلب من ثلث أعضائه.
ب- لا يُعتَبر اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس أو نائبه.
ج- للمجلس تفويض رئيسه ببعض صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون ونظام العمل فيه.
د- يقوم أمين عام الجهاز التنفيذي بمهام أمين سر المجلس.

المادة ٨

أ- يُعامَل رئيس المجلس مُعاملة الوزير من حيث الصلاحيات والحقوق والواجبات والرواتب والتقاعد والتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.
ب- يُعامَل أعضاء المجلس مُعاملة أعضاء مجلس الشَّعب من حيث الحقوق والواجبات والرواتب والتقاعد والتعويضات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٩

يُؤدي أعضاء المجلس أمام رئيس الجمهورية القسم التالي:
"أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهمتي بتجرد وشرف وأمانة في حدود القانون".

المادة ١٠
رئيس المجلس هو عاقد النفقة وآمر الصرف ويتمتع بصلاحيات الوزير بالنسبة للعاملين في الجهاز التنفيذي للمجلس، وفي جميع شؤونه المالية والإدارية، ويُمَثِّل المجلس أمام القضاء.

المادة ١١
أ- يكون للمجلس جهاز تنفيذي يرأسه أمين عام يُعَيّنه المجلس، ويُحَدَّد ملاكه العددي بمرسوم.
ب- يَصدر النظام الداخلي للمجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح منه.
ج- يَصدر نظام الاستخدام في المجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، متضمناً بوجه خاص أصول وشروط تعيين العاملين في الهيئة أو التعاقد معهم، والتزاماتهم وحقوقهم، وأجورهم وتعويضاتهم والمنح والمزايا والحوافز التي يتقاضونها.
د- يَصدر النظام المالي للمجلس بقرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، بالاتفاق مع وزير المالية.
ه- يُستثنى العاملون في الجهاز التنفيذي للمجلس من أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته، ويخضعون لأحكام نظام الاستخدام في المجلس ونظامه المالي.

المادة ١٢
أ- يحظر على عضو المجلس، أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية، أن يكون مساهماً أو له أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من المُرَخَّص لهم، طيلة مدة عضويته في المجلس.
ب- يُقَدِّم كل عضو من أعضاء المجلس تصريحاً خطياً يُبَيِّن فيه عدم وجود مصلحة بينه -أو بين أي من أقاربه المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة- وبين أي من المُرَخَّص لهم، وتعهداً بالإفصاح عن أي مصلحة قد تنشأ فور علمه بذلك.
ج- على عضو المجلس لدى النظر في أي موضوع يكون له فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو أي مصالح تتعارض مع مقتضيات منصبه، أن يُفصِح عن ذلك كتابةً، وعليه في هذه الحالة عدم المشاركة في مناقشة الموضوع أو التصويت فيه. ويُدَوِّن ما أفصح عنه العضو من مصلحة في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
د- يحظر على أمين عام الجهاز التنفيذي للمجلس، أو أي من موظفي هذا الجهاز من مرتبة مدير، أو زوجه أو أصوله أو فروعه أو أقاربه حتى الدرجة الثانية، أن يكون مساهماً أو له أي مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة لدى أي من المُرَخَّص لهم، طيلة مدة شغله المنصب أو الوظيفة.

المادة ١٣
أ- يحظر على أعضاء المجلس أو أمين عام الجهاز التنفيذي للمجلس أو أي من موظفيه الإفصاح للغير عن المعلومات التي تلقَّاها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند القيام بمهام وظيفته أو بسببها.
ب- يُحَدِّد المجلس في نظامه الداخلي المعلومات التي لا يجوز الإفصاح عنها.
ج- يحظر على أعضاء المجلس طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين من تاريخ انتهاء مهام اتخاذ أي موقف فيما يتعلق بالقضايا التي يبت فيها المجلس أو التي سبق له البت فيها.

المادة ١٤
أ- يكون للمجلس موازنة مستقلة، يُعِدُّها أمين عام الجهاز التنفيذي للمجلس، ويُقِرُّها المجلس.
ب- تخضع حسابات المجلس، بعد تدقيقها من مدقق حسابات مُعتمد منه، لمراجعة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المادة ١٥
تتألف موارد المجلس **مما يلي**:
ب- الاعتمادات والإعانات التي تُرصَد للمجلس في الموازنة العامة للدولة.
ج- أجور تقديم طلبات الترخيص، وأجور التراخيص وتجديدها.

د- المنح والهبات والتبرعات والمعونات التي يتلقاها المجلس، وفق القوانين والأنظمة النافذة.
ه- ريع أموال المجلس المنقولة وغير المنقولة.

المادة ١٦
يُنشَر هذا القانون ويُعتَبَر نافذًا من تاريخ نشره

دراسة في قوانين التنظيم العقاري وخاصة :

- المرسوم رقم 66 لعام 2012
- القانون رقم 10 لعام 3018

مقدمة

قبل الحديث عن المنظومة القانونية المتعلقة بالأموال المنقولة والغير منقولة علينا أن **نعرف بأن:**

1 - النظام السوري لا يحترم أي دستور أو قانون مهما كانت مَضامينه ويحكم أدائه الهوة الواسعة بين النظرية والتطبيق.

2 - الدستور السوري مَنح رئيس الجمهورية صلاحية إصدار القوانين في مرحلة عدم انعقاد مجلس الشعب وكانت أغلب القوانين التي أصدرها الرئيس جاءت مُكَرِّسَة لاستبداد النظام.

3 - منحت القوانين للوزير المختص حق إصدار التعليمات التنفيذية التي تُفسر هذه القوانين ، وكانت هذه التعليمات تُخرِج القوانين عن أسبابها المُوجبة ، ومثالًا على ذلك التعليمات التنفيذية للمرسوم 60 الصادر بتاريخ 1970 مخالفة المرسوم ذاته والمبدأ الدستوري القائل (لا يجوز استملاك العقارات إلا للنفع العام وبعد دفع تعويض عادل)

ومن نافلة القول :

فإنَّ قوانين التنظيم والاستملاك من الناحية العلمية والعملية - بما تتضمنه من قواعد إجرائية - فإن تطبيقها يتطلب وجود مناخ سياسي وإداري واجتماعي هادئ وآمن يسمح لمالكي العقارات التي يشملها التنظيم المراجعة المستمرة للجهات الإدارية أو القضائية من أجل الحفاظ على حقوقهم.

لذا فإنه لا يُتَصَوَّر - علميًا وعمليًا - إصدار و تطبيق هكذا قوانين في ظل واقع مضطرب سياسيًا واجتماعيًا كالذي تعيشه سورية الآن ، و للإحاطة بموضوع التنظيم والاستملاك من الناحية القانونية - في سورية – لا بد من معرفة المنظومة الحقوقية المتعلقة بهذا الشأن **ومنها ما يلي:**

1 - قانوني 186 - 188 لعام 1926.
2 - القانون رقم 9 لعام 1974.
3 - القانون رقم 60 لعام 1979.
4- القانون رقم 20 لعام 1983.
5 - القانون رقم 3 لعام 1976.
6 - القانون رقم 1 لعام 2003.

وأيضًا هناك قوانين أخرى كقانون الاستثمار والتطوير العقاري وقانون التجارة وغيرها وجميع هذه القوانين لم تُراعي المركز القانوني للمالك ولم تُحقق التوازن بين حق الملكية والمصلحة العامة ، وبالأخص قوانين التنظيم والاستملاك نذكر بعضًا منها على **النحو التالي** :

أولًا - في تقدير القيمة

نصت تلك القوانين على أن تقدير قيمة العقارات المستملكة **يكون وفقا لما يلي:**

1 - العقارات الواقعة خارج المخطط التنظيمي وضمن الحدود الإدارية للوحدة الإدارية يجري تقدير قيمتها بقيمة إنتاجها عن عشر سنوات شرط أن لا يتجاوز قيمة المتر الواحد من 3 الى 60 ليرة سورية ، ورهنت دفع قيمة البدل الاستملاكي للمالك بتقديمه براءة ذمة مالية للعقار والتي تتجاوز كلفتها المالية قيمة العقار ذاته !

2 - العقارات الواقعة ضمن المخطط التنظيمي العام المُصدَّق فإن تقدير قيمتها يتم عبر لجان بطريقة تجعل من قيمتها زهيدة جدًا لا تتناسب بالمطلق مع قيمة العقار المستملك.

ثانيًا - في تخصيص المالك

نصَّت تلك القوانين على تخصيص مالك العقار المُستَملَك بنسبة 40 ٪ من نسبة مُلكيته ثم جاءت التعليمات التنفيذية لتُفرِغ هذا الأمر من مضمونه **بحيث**:

1 - جعلت تلك النسبة تُحسَب من مساحة المقاسم المُعدَّة للسكن الناتجة عن البقعة التنظيمية بحيث أصبحت نسبته 11٪ ومن ثم فَرضت الإدارة على المالك دفع قيمة هذه النسبة بسعر تُقَدِّره وفق السعر الرائج بعد التحسين.

2 - اعتُبِرَت - من الناحية العملية - الجمعيات السكنية ليست جهات ذات نفع عام فابتُلِعَت أغلب المقاسم الناتجة عن التنظيم على حساب المالك الأصلي.

أما فيما يتعلق بالمرسوم 66 والقانون 10 فإنه ابتداءً لا بد من إجراء مقارنة بينهما ليَتضح ما يلي:

1 - **الأول**: تَضمَّن إحداث منطقتين تنظيميتين هما (المزة - كفر سوسة) **بينما الثاني** : ترك لوزير الإدارة المحلية والبيئة تقديم اقتراح لرئيس الجمهورية بتسمية المناطق التنظيمية المستقبلية مشروطًا بما يلي:

آ - وجود مخططات عامة وتفصيلية مُصدَّقة.

ب - وجود دراسة جدوى اقتصادية مُعتمدة.

2 - **الأول**: نصَّ على تشكيل لجان برئاسة قاضٍ يُسمِّيه وزير العدل ولجان إدارية تُسمِّيها الإدارة و قرارات اللجان القضائية قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف بغرفة المذاكرة وقرارات اللجان الإدارية قابلة للمراجعة أمام المحاكم الإدارية، **بينما الثاني** فأغلب لجانه إدارية وقراراتها قابلة للطعن أمام محكمة الاستئناف التي تُصدِر قراراتها بغرفة المذاكرة أي دون دعوة الخصوم.

3 - **الأول**: أجاز للأقرباء من أي درجة كانوا أن يُرَاجِعُوا عن مُدعي الملكية الغير ثابتة في السجل العقاري لتعيين (محل إقامة مختار) مُصطَحبين معهم وثائق الملكية، **بينما الثاني** : حصر ذلك بالأقرباء من الدرجة حتى الرابعة دون وكالة، أو ممن لديه وكالة تُخَوِّله المراجعة الإدارية.

4 - **الأول**: أعطى اللجان مهام وصفية للمنطقة التنظيمية **بينما الثاني**: أضاف إليها مهمة المسح الاجتماعي.

5 - **الأول**: سمَّى لجان حل الخلافات برئاسة قاضٍ **بينما الثاني** جعلها إدارية.

6 - **الأول**: نص على نسبة للمستأجر 30 ٪ **بينما الثاني** لم يذكر ذلك.

وأيضًا كلاهما اشتركا - من الناحية النظرية لا العملية - بالسمات التالية:

1 - قانون (تنظيم واستملاك) جعلا المنطقة التنظيمية كتلة عقارية واحدة ذات شخصية اعتبارية تُمثِّلها اللجنة الإدارية (مؤقتًا) ريثما يتم نقل ملكية أصحاب العقارات - كل حسب ملكية أسهمه - لأسمائهم أصولًا بعد استقطاع مساحة المرافق العامة من حصص جميع المالكين ، ولم يَعتبر الجمعيات السكنية جهات ذات نفع عام بدليل نص على أن المرافق العامة والمشيدات العامة تُنقل إلى اسم الجهات الإدارية ، وهذا يتناقض مع أنظمة تلك الجمعيات التي تهدف الى تسجيل العقارات باسم أعضائها.

2 - تَجَاوَزَا موضوعًا خاطئًا كان مكرَّساً في القوانين السابقة الذي يَمنح المالك نسبة 40 ٪ من مُلكيته فقط والتفسيرات الخاطئة التي تسلب المالك هذه النسبة الضئيلة دون تعويض.

3 - لم يَسمَحَا باستغلال تجار العقارات الذين يشترون عقارات في البقعة التنظيمية بعد إحداثها سوى بالتخصص بمقسم واحد حتى ولو كانت النسبة المشتراة من الأسهم كبيرة جدًا وأجاز في الوقت نفسه للمالكين قبل إحداث المنطقة التنظيمية بالتخصص بأكثر من عقار وفق نسبة ملكيتهم.

4 - هَدَفَا - حسبما هو مُعلن - إلى إجراء عملية تنظيم للمناطق العشوائية الغير منظمة والتي مُلكيتها على الشيوع ، أي المناطق الداخلة ضمن المخطط التنظيمي العام للمدن والبلدات وفيها دراسات تفصيلية مُصدَّقة مع خُلوها من مخططات استقامة (أراضي مُفرزة مُعدة للبناء) تلك هي العقارات التي يُمكن أن يشملها اقتراح وزير الإدارة المحلية والبيئة ويصدر بها مرسوم من رئيس الجمهورية.

5 - جعلت مهلة شهرًا واحدًا للمراجعة واعتبار هذه المهلة مدة سقوط في المطالبة بأصل الحق والاكتفاء بعودة المُتَضرِّر على مُتَسبِّب الضَّرر بدعوى تعويض عما لحقه من ضرر.

في الخلاصة
هذان القانونان فيهما إيجابيات وسلبيات:
<u>في السلبيات :</u>
إن المتطلبات الإجرائية في قوانين التنظيم العقاري والاستملاك مقترنة بالسياق السياسي وإمكانية الإساءة والمعاملة التمييزية لنازحي وقاطني مناطق كانت تحت سيطرة الجماعات المناهضة للحكومة وخاصة أنَّه دُمرت العديد من سجلات الأراضي السورية خلال النزاع، و50 بالمئة فقط من الأراضي كانت مسجلة رسميًا حتى قبل الحرب.
لذا سيكون النازحون، لا سيما الفارون من مناطق تعتبر مُعادية للحكومة، أكثر عرضة لمُصادرة عقاراتهم بموجب القانون رقم 10 " وفقًا لوكالة الأمم المتحدة للاجئين، نزح أكثر من 11 مليون سوري أو لجؤوا إلى دول مضيفة منذ بداية الصراع السوري " هؤلاء لن يتمكنوا من العودة لتقديم اعتراضات بأنفسهم ، وخاصة أن مدة 30 يومًا المحددة لتوكيل قريب أو وكيل قانوني لتقديم المطالبة بالنيابة عنه فترة قصيرة لكثيرين.
كما أنه يفتقر 70 بالمئة من اللاجئين إلى وثائق التعريف الأساسية بحسب "المجلس النرويجي للاجئين". هذه الوثائق ضرورية لتقديم طلب إثبات مُلكية ولتعيين وكيل مُعترف به قانونًا بحلول يوليو/تموز 2017، دُمر ثلث المساكن في سوريا. لا ينص القانون على التعويض أو أي تدبير آخر لمن تدمرت مُمتلكاتهم.

سيكون من المستحيل على الآلاف الذين اختفوا قسرًا أثناء النزاع المطالبة بممتلكات المفقودين. هؤلاء الأشخاص لم يتمكنوا من تقديم طلبات إثبات الملكية بأنفسهم أو تعيين وكيل مُعتَرف به قانونًا. كما أن أقاربهم، في عديد من الحالات، لن يستطيعوا أن يظهروا لماذا لا يستطيع المالكون تقديم الطلب بأنفسهم. بالإضافة إلى ذلك، أقارب الأشخاص رهن الاحتجاز قد لا يمتلكون المستندات اللازمة لإثبات وفاة الشخص، وبما أن العقار لا يزال مملوكًا للشخص المفقود، فلن يستطيعوا تقديم طلب لإثبات الملكية.

إن شرط التصريح الأمني لوكيل محلي لمالك العقار المسافر أو الذي لا يُعرَف مكان وجوده سيُشكِّل حاجزًا ، ومن المُستَبعَد أن يرغب سكان المناطق التي كانت تسيطر عليها الجماعات المناهضة للحكومة بالتَّقدم للحصول على تصريح أمني أو التمكن من ذلك.
سبق أن وثَّقَت "هيومان رايتس ووتش" معاملة الأجهزة الأمنية السيِّئة للغاية للأفراد المُشتَبه في انتمائهم إلى الجماعات المُناهضة للحكومة، كالاعتقال التعسفي والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء.

<u>في النتيجة يمكن تلخيص السلبيات على النحو التالي</u> :
1 - جاء في ظروف خاطئة مضطربة يُهَيمِن فيها النظام و شبيحته والميليشيات الطائفية الأجنبية التي تُريد امتلاك البلاد.
2 - جَعْلُ مدة السنة على المراجعة مهلة سقوط و قَصْرُ حق المالك بهذه الحالة بالمطالبة بالتعويض على مُسبِّب الضرر لا المطالبة بأصل الحق.
3 - فتح المجال واسعً للاحتيال من خلال السماح بنقل ملكية أصحاب العقارات إلى غير مالكيها بطريقة التزوير خاصة بأن الظروف التي تعيشها البلاد لا تسمح لأصحاب العقارات مراجعة السلطة لإثبات ملكيتهم لأنهم مطلوبين إليها.
4 - نص هذا القانون على تخصيص الإدارة بحصة من البقعة التنظيمية لإشادة مباني للمُنذَرين بالهدم وذوي الدخل المحدود دون تحديد نسبته ملكية الإدارة بشكل واضح.
5 - طرح مجددًا - بطريقة مُبهمة - موضوع تقدير قيم العقارات الداخلة في البقعة التنظيمية.
6 - أَلمَحَ إلى مفهوم المساحة الطابقية بدلًا من المساحة السَّهمية لمالك العقار وهذا يفتح باب الاجتهاد واسعًا أمام الإدارة للالتفاف على حق الملكية لأصحاب العقارات.

إذن فالأسباب المُوجِبَة لهذين القانونين يجعلها في موضع شك و ريبة و يجعلها أهدافها سياسية وليست تنظيمية بخلاف ما ورد في الأسباب الموجبة.

في الإيجابيات:

1 - إلغاء نسبة 40٪ للمالك و60 ٪ للإدارة ، وجعل توزيع المقاسم الناتجة عن التنظيم للمالك بعد استقطاع مساحة المرافق العامة من حصص جميع مالكي العقارات ضمن المنطقة التنظيمية.

2 - إلغاء مفهوم التعويض المادي للمالك مع إلغاء مُطالبته بأن بدفع للإدارة قيمة العقار المخصص طالما خصص بمقاسم ناتجة عن التنظيم .

3 - إلغاء الجمعيات السكنية من مفهوم المرافق والمشيدات العامة.

4 - إلغاء استغلال التاجر الذي يشتري أسهم اسمية من مالكيها بعد أحداث المنطقة التنظيمية وحدد حقه في هذه الحالة بمقسم واحد مهما كانت نسبة الأسهم التي اشتراها بعد إحداث المنطقة التنظيمية.

5 - تقييد إحداث المنطقة التنظيمية بوجود مخطط تنظيمي عام مُصدَّق ومُخطَّط تفصيلي للمنطقة المراد تنظيمها مع دراسة جدوى اقتصادية مُعتمَدة واقتراح من وزير الإدارة المحلية والبيئة وصدور مرسوم جمهوري بذلك.

مع ملاحظة

أن هذه **الإيجابيات** سببها ودافعها سلبي، لأن القانون رقم 10 صدر عن مجلس الشعب السوري وجاءت مواده مطابقة إلى حد كبير مع المرسوم التشريعي رقم 66 الذي صدر عن رئيس الجمهورية وهذا الأمر في **حقيقته يعني**:

آ - رفع المسؤولية - عند التطبيق الخاطئ - عن رئيس الجمهورية و تحميلها لمجلس الشعب.

ب - إتاحة المجال للدول المهتمة بإعادة الإعمار في سورية على تجاهل تطبيق مبدأ الانتقال السياسي قبل إعادة الإعمار وهذا من شأنه إعادة تأهيل النظام المجرم.

رغم كل ذلك:

من المفيد - في مجال تطبيق هذا القانون - أن نُنوه إلى ضرورة التمييز بين حالتين:

الأولى:

من كان مالكًا لعقار بقيود السجل العقاري أو لديه إشارة دعوى على صحيفة السجل العقاري فهو المُستَفيد الأكبر من هذه العملية إذ أنه يَحصل على مقسم أو مقاسم مُعدَّة للسكن تُوازي عدد أسهم مُلكيته ولا يمكن تجاهل مُلكيته الثابتة في السجل العقاري ، وهنا نشير إلى سلبية عدم وضوح نسبة الإدارة ونسبة المالك من مقدار حصته ؟؟؟ وهل هي مساحة طابقية أم مساحة بالمتر المربع ؟؟؟

ويبقى المتضرر الأكبر هو المالك لما يحصل في حالة التواطؤ عن طريق انتحال شخصية المالك قيدًا ونقل ملكيته بموجب قرار قضائي أو وكالة كاتب بالعدل مزَوَّرَين أو بالتواطؤ مع أمين السجل العقاري أو بالحصول على قرار محكمة نتيجة تواطئ ، وهذه الحالات تحصل في مراحل الاستقرار وتكثر في مراحل الاضطراب.

الثانية:

من كان مالكًا بموجب وكالة مصدقة من الكاتب بالعدل أو صك مخارجة أو عقد بيع عادي ...الخ فهذه العقود لا تُدوَّن في السجل العقاري وعلى أصحابها مراجعة الجهات الإدارية والقضائية لإثبات حقوقهم من خلال توكيل محامٍ أو بدونه وهذا متاح ضمن شروط خاصة.

عليه فإن من لم يقم بهذه الاجراءات يَفقد حقه بمُلكيته للعقار ويبقى أمامه الحق بالمطالبة بالتعويض على من احتال عليه ونقل ملكيته العقارية بطريقة التزوير وليس المطالبة بأصل الحق ، وهنا علينا أن نُمَيّز بين سيئ النية وحسن النية ولذلك تفصيل نص عليه القانون المدني.

لذا ننبه:

السوريون أصحاب الحقوق العينية العقارية في المناطق التي يجري تسميتها بمرسوم مناطق تنظيمية - سواءً منهم أصحاب الحقوق المسجلة في السجل العقاري أو غير المسجلة وسواءً في منطقتي كفر سوسة والمزة أو في المناطق التنظيمية التي يصدر بها مرسوم لاحق - بضرورة التواصل عبر أقربائهم أو عبر محاميين وتقديم مستنداتهم التي تُشير إلى حقوقهم ، كما و مراقبة الجداول الاسمية التي تُعلن بلوحة الإعلانات أو الجريدة الرسمية من أجل الحفاظ على حقوقهم من الضياع.

ملاحظة:

((لم يتم حتى الآن تسمية مناطق تنظيمية سوى منطقتي كفر سوسة والمزة، وإن أي تسمية لمناطق تنظيمية أخرى ستحكمها الإجراءات التي نوهنا إليها أعلاه))

من الضروري بمكان:

آ - أن تقوم الجهات السياسية في المعارضة بالقيام بما هو مُتوجَّب عليها في كافة الأروقة الدولية لشرح خطر التطبيق الخاطئ لهذين القانونين وما يُبنَى عليهما من آثار سلبية حقوقية وسياسية واجتماعية وخاصة أنه تنامى مؤخرًا لدى الكثير من الدول فكرة (إعادة الإعمار دون انتقال سياسي) الأمر الذي ستتم معه محاولة تأهيل النظام بإرادة دولية والذي سيترك ظلاله الكارثية على مستقبل سورية.

ب - أن يُتابع مالكو العقارات صدور مراسيم إحداث المناطق التنظيمية التي يُمكن أن تصدر لاحقًا ، لأنه يُبنَى عليها خطر يُهدِّد بضياع حقوق أصحاب العقارات الواقعة ضمن المناطق التنظيمية المُحدَثَة.

المقترح :

((تعليق تنفيذ هذا القانون لحين تشكيل هيئة حكم انتقالي ، وإجراء تعديلات عليه تُزيل السلبيات والغموض الواردة فيه))

****